الزوجين وعلى أن الثقة فيما بينهما مفقودة[١] . وقد تقوم الثقة بين الأقارب والأصهار ، كالأب وولده[٢] . والأب وزوج بنته . والأخوين ، بحيث تعفى من تقديم الحساب[٣] .

وقد يتفق الموكل مع الوكيل على عدم تقديم حساب ، فيكون الاتفاق صحيحاً[٤] . وقد يكون هذا الاتفاق ضمنياً ، كما إذا أعطى الموكل الوكيل مخالصة أبرأ فيها ذمة الوكيل دون أن يطلب منه تقديم حساب[٥] . ويمكن حمل

= فى شخص الوكيل شيء وإعفاؤه من تقديم الحساب عن وكالته شيء آخر (استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٦ ص ٦٢) – وقضى أيضاً بأن ملزومية الوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل ، وبأن الوكيل عن زوجته إذا توفى قبل أن يقدم حساباً لها التزم ورثته بتقديم الحساب ، ويجب أن يقدم حساب صحيح يمحص ويناقش ويوافق عليه (استئناف مصر ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٣١٦) .

(١) أو كانت الوكالة بموجب توكيل محدد وليست الوكالة العامة ما بين الزوجين (بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٣٥) . على أن الإعفاء ، حتى الوكالة العامة مابين الزوجين ، إنما ينصب على الحساب المفصل الدقيق (نقض فرنسى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٩ – ١ – ١٤٨ – ديجون ٤ يناير سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٢ – ٢ – ٤٤٣ – أورليان ٨ يونيه سنة ١٨٩٤ داللوز ٩٦ – ٢ – ٣٣٤) . فيفترض أن الزوجة تقدم حساباً يومياً لزوجها ، إلا إذا قام الدليل على العكس ، كما لو كان الزوج غائباً أو مجنداً (روان ٣ مايو سنة ١٩٢٤ داللوز الأسبوعى ١٩٢٤ – ٥٥٣) ، أو مريضاً أو عاجزاً عن تسلم الحساب (نقض فرنسى ٤ مايو سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٧ – ١ – ٢٢١) – وانظر فى هذه المسألة أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢٣٢ .

(٢) وفى قضية وهب والد عقاراً لابنته وبقى واضعاً يده عليه بصفته وكيلا ، وكانت الابنة مقيمة مع زوجها وأولادها فى منزل والدها ويتولى الصرف عليهم جميعاً . وبعد وفاة الأب رفعت الابنة دعوى على ورثته بمطالبتهم بتقديم الحساب ، فقضى بأنه يستنتج من ظروف الدعوى أن المتعاقدين لم يكن فى نيتهما جعل الأب ملزماً بتقديم حساب عن وكالته (استئناف وطنى ١٥ مايو سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٩ رقم ٥٩ ص ١٣٢) .

(٣) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٤٩ – ١ – ١٦٠ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٦ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢٣٣ .

(٤) نقض فرنسى ٢٤ أغسطس سنة ١٨٣١ سيريه ٣١ – ١ – ٣١٦ – جيوار فقرة ١٣٣ – بودرى وڤال فى الوكالة فقرة ٦٧٣ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٦ ص ٩١٥ .

(٥) نقض فرنسى ٢٦ يناير سنة ١٩٤٩ سيريه ١٩٤٩ – ١ – ١٦٠ – بودرى وڤال فى الوكالة فقرة ٦٧٥ – انظر عكس ذلك جيوار فقرة ١٣٤ – استئناف مصر ٢٦ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ٢٠ رقم ١٢٠ ص ٣١٦ .

الاتفاق على أنه هبة مستترة[١] ، أو على أنه وفاء لدين فى ذمة الموكل للوكيل ، أو على أنه وثوق من الموكل فى أمانة الوكيل[٢] .

وقد لا يعفى الوكيل من تقديم الحساب ، ولكن تقوم ظروف تجعل تقديم الحساب مستحيلا عليه فيسقط التزامه . وتطبيقاً لذلك قضى بأنه لا يجوز تكليف وكيل بتقديم حساب إلا إذا كانت المستندات والأوراق تحت يده ، فإذا كانت المستندات والأوراق فى يد طالب الحساب وجب رفض طلبه لاستحالة تقديم الحساب[٣] . وإذا مات الوكيل مجهلا الحساب ، ولم يترك ما يمكن الاستدلال منه على حساب الموكل ، لم يلزم الورثة بتقديم الحساب ، وإنما يلزمون بذلك إذا مات المورث غير مجهل لأموال موكله[٤] .

---

(١) لوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص٢١٦هامش ٤ . ويجب فى هذه الحالة أن يكون الموكل أهلا لصدور الهبة منه (پرن ١ فقرة ١٠٠٣ – لوران ٢٢ فقرة ٤٩٦ – جيوار فقرة ١٣٣ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٧٣ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٨ هامش٥) .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٨ – أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٦ ص ٢٣٤ – وقد قضت محكمة استئناف مصر بأن التزام الوكيل بتقديم حساب عن وكالته من مستلزمات عقد التوكيل نفسه ، وهذا الالتزام لا يسقط إلا إذا أعفاه الموكل منه إعفاء صريحاً جلياً (استئناف مصر ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٠ رقم ١٦ ص ٦٢ وقد سبقت الإشارة إليه) – انظر عكس ذلك وأنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء الوكيل من تقديم الحساب : استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٨٩١م ٣ ص ١٦٩ (وتقول المحكمة إن كل وكيل ملزم بتقديم حساب عن إدراته وعن المبالغ التى قبضها بموجب وكالته ، وكل شرط مخالف يجب اعتباره غير مكتوب) – محمد على عرفة ص ٣٨٩ – ص ٣٩٠ – وقرب فى هذا المعنى العكسى جوسران ٢ فقرة ١٤١٢ مكررة – وعلى كل حال لا يعتبر إقرار الموكل لتصرف صدر من الوكيل إعفاء له من تقديم الحساب عن هذا التصرف (استئناف مختلط ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ م ٣ ص ١٦٩) .

(٣) استئناف وطنى ٣٠ أبريل سنة ١٩٠١ الاستقلال ٤ ص ٥٧٣ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٨ .

(٤) استئناف مصر ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٢٣٣ ص ٤٩٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٥ ص ٢٩١ – وقريبا من هذا المعنى التى قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الوكالة بلا مقابل ليست كغيرها من العلاقات التى ترتبط بتبادل المنافع وتجعل كل طرف خصما للآخر فى منفعته ، وإنما هى علاقة مبنى إيجابها الثقة ، وموجب قبولها النجدة ، وموضوعها معونة الموكل ، ومقتضاها تبادل الإخلاص بين طرفيها وتعاونهما بالصدق على الوفاء بما ينشأ عنها من التعهدات ، وإن أيسر ما يجب على الموكل من ذلك أن يساعد الوكيل عند انتهاء مأموريته على أداء حسابه ، إن لم يكن بالسبق إلى تقرير الحقائق وبالتنبيه على ما غاب منها عن الوكيل ، فبالاعتراف =

وسنرى أن دعوى تقديم الحساب تسقط بالتقادم بانقضاء خمس عشرة سنة[1] .

المطلب الثالث

رد ما للموكل فى يد الوكيل

٢٦٨ — ما يلتزم الوكيل برده للموكل: بعد أن يقدم الوكيل الحساب للموكل على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، يجب على الوكيل أن يرد للموكل ما فى يده من مال له وهو رصيد الحساب ، ويلتزم أيضاً بالفوائد فى حالتين معينتين . وعلى الوكيل كذلك أن يرد للموكل ما فى يده من أوراق ومستندات تتعلق بالوكالة ، ويدخل فى ذلك سند التوكيل . وبعد ذلك كله يعطى الموكل الوكيل مخالصة يبرئ فيها ذمته .

فنبحث هذه المسائل الأربع : (١) رد ما للموكل من مال فى يد الوكيل . (٢) دفع الفوائد فى حالتين معينتين . (٣) رد الأوراق والمستندات وسند التوكيل . (٤) المخالصة بإبراء ذمة الوكيل .

٢٦٩ — رد ما للموكل من مال فى يد الوكيل : كان المشروع التمهيدى للمادة ٧٠٥ مدنى يشتمل على فقرة ثانية تجرى على الوجه الآتى : « وعليه (على الوكيل) أن يرد للموكل كل ما كسبه لحسابه بتنفيذ الوكالة ، حتى لو كان يعمل باسمه . وعليه ، بوجه خاص ، أن ينقل للموكل ما كسبه من حقوق وهو يعمل باسمه لحساب الموكل » . وقد حذفت هذه الفقرة فى لجنة المراجعة « لعدم

= بها على الأقل بعد سؤاله عنها . وصراحة القول فيها عند عرضها عليه . وإن هذا الواجب يتم لزومه وتشتد مطالبة الموكل به فيما إذا كان المكلف بالحساب ليس هو الوكيل نفسه ، بل وارثاً له يصعب عليه فى غالب الأحوال أن يحيط بجميع ما يتعلق بإدارة لم يكن هو المباشر لها بنفسه . فإذا أخل بهذا الواجب ، ولم يعن وارث الوكيل على أمره كما استعان بمورثه فى شأنه ، وانتهز فرصة جهله أو عدم اختباره ، وسكت عن حق لإخفائه ، عد سكوته غشاً . وإنه أولى من هذا السكوت بالغش ، وأحق منه باسمه ، أن يقف الموكل لهذا الوارث موقف الخصم من خصمه ، يدعى الباطل وينكر الحق (استئناف وطنى ٤ مايو سنة ١٨٩٩ القضاء ٦ ص ٣٠٧) .

(١) انظر ما يلى فقرة ٢٧٢ .

ضرورتها »[١] . وليس النص المحذوف إلا تطبيقاً للقواعد العامة ، فيعمل به بالرغم من حذفه .

وعلى ذلك يلتزم الوكيل برد كل ماكسبه لحساب الموكل ، سواء عمل الوكيل باسم الموكل أوعمل باسمه الشخصى . فلو عمل باسمه الشخصى كاسم مستعار (مسخر) فاشترى المنزل الموكل فى شرائه باسمه فانتقلت إليه الملكية ، وجب عليه أن ينقل ملكية هذا المنزل للموكل[٢] . وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام فى الاسم المستعار .

وإذا تسلم الوكيل لحساب الموكل أعياناً أوبضائع ، وجب عليه ردها بالذات إلى الموكل ، ولايصح أن يجتزئ عن ذلك برد قيمتها ، مالم يكن مفوضاً فى بيعها فعند ذلك يبيعها ويسلم ثمنها للموكل[٣] . كذلك إذا تسلم عملة

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٤ – وانظر آنفاً فقرة ٢٦٤ فى الهامش – وتنص الفقرة الأولى من المادة ٧٨٩ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يجب على الوكيل أن يقدم للموكل ، عند طلبه فى كل وقت ، بياناً عن إدارته ، وأن يسلم إليه كل ما دخل عليه من طريق الوكالة بأى وجه من الوجوه » (انظر آنفاً فقرة ٢٦٤ فى الهامش) .

(٢) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٧١ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٧ – وقد قضى بأنه إذا وكل المدين شخصاً فى أن يشترى باسمه الدين الذى فى ذمة الموكل ، فإن الوكيل يصبح دائناً للموكل ومديناً له بنفس الدين ، فيسقط الدين بالمقاصة ، كما لو كان قد سقط باتحاد الذمة فى شخص الموكل (نقض فرنسى ١٠ مارس سنة ١٨٦٩ داللوز ٧٠ – ١ – ١٠٧) .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « ويلتزم الوكيل أخيراً بتقديم حساب عن وكالته عند انقضائها ، وإطلاعه على الحالة التى وصل إليها فى تنفيذ الوكالة أثنا سريانها كلما طلب منه الموكل ذلك فى أوقات معقولة . وماكسبه الوكيل لحساب الموكل يجب رده إليه ، حتى لوكان الوكيل « اسما مستعاراً » يعمل باسمه الشخصى . وينطبق ذلك بنوع خاص على الحقوق التى كسبها الوكيل لنفسه فى العقود التى أبرمها باسمه لحساب الموكل ، فيجب أن ينزل له عنها » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٧ – ص ٢٠٨) .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ – وإذا كان فى يده نقود لموكله ، وجب عليه تسليمها إليه ، فإذا اشترى بها أعياناً باسمه كان مبدداً ووجب عليه التعويض . ولكن ليس للموكل أن يسترد هذه الأعيان ، بل ينفذ عليها بحقه كسائر الدائنين . وقد قضى بأنه إذا استعمل الوكيل نقود موكله فى مصلحته الخاصة اعتبر مبدداً لها ، ولم تدخل الأعيان التى اشتراها الوكيل بهذه النقود فى ملك الموكل مادامت لم تكن باسمه ، ولم يلزم الوكيل إلا بأن يقدم حساباً عن إدارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله (استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢٩ ص ٥٥) .

أجنبية لحساب الموكل ، وجب عليه تسلم هذه العملة بذاتها لا تسلم ما يساويها بالعملة المصرية ، إلا إذا قضت تشريعات النقد الأجنبي بذلك[١] . وإذا كان فى يد الوكيل للموكل أوراق مالية فاستهلكت أو ربح بعضها جوائز ، وجب على الوكيل أن يسلم للموكل قيمة ما استهلك من الأوراق المالية أو الجوائز التى ربحتها الأوراق[٢] . وللموكل أن يسترد من الوكيل الأعيان التى له بدعوى استحقاق ، إلى جانب دعوى الوكالة ، لأنه هو المالك لها .

ويرد الوكيل للموكل ما تسلمه لحسابه حتى لو لم يكن مستحقاً للموكل ، فليس للوكيل أن يبحث فيما تسلمه لحساب الموكل هل هو من حقه أو ليس من حقه ، هذا إلى أن الموكل لا الوكيل هو الذى يطالب برد غير المستحق . وهذا الحكم منصوص عليه صراحة فى المادة ١٩٩٣ من التقنين المدنى الفرنسى [٣] ، وهو متفق مع القواعد العامة فيسرى فى مصر دون نص . ومن ثم يرد الوكيل للموكل ما اقتضاه من الغير فوق ما يكون الغير ملزماً به ، مادام قد اقتضاه لحساب الموكل ، وإذا تملكه لنفسه اعتبر مبدداً [٤] . ولكنه

---

(١) نقض فرنسى ٩ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ - ٢٥٧ - ١٤ يناير سنة ١٩٢٨ سيريه ١٩٢٨ - ١ - ١٩٢ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٧ - بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ - فإذا تعذر تسليم العملة الأجنبية بذاتها ، وجب تسليم قيمتها بالعملة الوطنية وقت التسليم لا وقت قبض الوكيل للعملة الأجنبية (نقض فرنسى ٩ مارس سنة ١٩٢٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٥ - ٢٣٧ - باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٢٣ داللوز ١٩٢٣ - ٢ - ١٢٩ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٣٤) .

(٢) نقض فرنسى ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ سيريه ١٩١٣ - ١ - ٣٥٨ - جرينوبل ٢٦ يوليه سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٩ - ٢ - ٣٣١ - ١٤ يونيه سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ - ٢ - ١٦٥ - بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٨ - أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٤٥ .

(٣) جرينوبل ١٤ يونيه سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٢ - ٢ - ١٦٥ - بودرى وڤال فى الوكالة فقرة ٦٧٨ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٧ - بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص ٩١٧ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٣٤ - كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٦٠ ص ٨٧١ - ومع ذلك انظر نقض فرنسى ٢٣ يوليه سنة ١٩٠٠ سيريه ١٩٠١ - ١ - ٩ .

(٤) نقض فرنسى ١٧ و ٢٢ يوليه سنة ١٩١٨ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٧٦ - ٧ يوليه سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ - ٥١٠ - ترولون فقرة ٤٢٠ وما بعدها - پون ١ فقرة ١٠٠٨ - جيوار فقرة ١٣٦ - بودرى وڤال فى الوكالة فقرة ٦٧٩ - بلانيول وريبير =

لا يلزم برد ما اقتضاه دون حق بسبب غلط مادى أو خطأ فى الحساب أو لسبب غير مشروع ، فهذا إنما يلزم برده للغير الذى تسلمه منه[١] .

والموكل هو الذى يحمل عبء إثبات أن الوكيل قد تسلم شيئاً لحسابه[٢] ، ولكن إذا كان الوكيل مفوضاً فى قبض شىء فى ذمة الغير للموكل كان مسئولا عنه حتى لو لم يقبضه ، إلا إذا أثبت الوكيل أنه لم يتمكن من القبض بسبب قوة قاهرة[٣] .

وإذا لم يرد الوكيل ما بيده من مال للموكل وتصرف فيه أو استعمله لصالحه ، ارتكب جريمة التبديد فوق مسئوليته المدنية[٤] .

٢٧٠ — رفع الفوائد فى مائتين — نص قانونى : تنص المادة ٧٠٦ من التقنين المدنى على ما يأتى :

= وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص٩١٧ — بيدان ١٢ فقرة ٣١٥ — أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٣٧ — محمد كامل مرسى فقرة ٢٠٥ ص ٢٨٧ .

(١) نقض فرنسى ١٠ يونيه سنة ١٨٦٨ داللوز ٦٩ — ١ — ٣١٨ — ٢٤ يوليه سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠٥ — ١ — ٢٦١ — جيوار فقرة ١٣٥ — بودرى وڤال فى الوكالة فقرة ٦٧٨ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٧ — بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٧ ص٩١٧ — كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٦٠ ص٨٧١ — أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٣٨ — وقارن عابدين ١٩فبراير سنة١٩٢٥ المحاماة ٥ رقم٤٤٢ص٥٣٥ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه يتعين على الموكل وورثته إثبات قبض الوكيل للمال الذى يدعون أنه قبضه ، فإن فعلوا تعين على الوكيل وورثته أن يثبتوا صرف هذا المال فى شؤون الموكل أو مصيره إليه . فإذا كان الثابت بتقرير الخبير أنه اعتمد فى حصر المبالغ التى وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التى كان هو يرصد فيها حساب وكالته ، فإنه يكون على ورثة الوكيل ، وقد أقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على انشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ ، أن يقيموا هم بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها (نقض مدنى ٦ مارس سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر رقم ١٦٥ ص ٣٧٥) .

وإذا أثبت الموكل أن الوكيل قبض مبلغاً لحسابه وطالبه به ، لم يجز دفع دعوى المطالبة بأنه لا يجوز رفعها مباشرة من غير أن تسبقها دعوى حساب ، مادام الوكيل قد قصر فلم يدفع أمام محكمة الموضوع بوجوب تصفية الحساب وبأن نتيجته فى مصلحته ويقدم الدليل على ذلك (نقض مدنى ١٨ مايو سنة ١٩٣٩ مجموعة عمر ٢ رقم ١٨٤ ص ٥٦١) .

(٣) نقض فرنسى ٢٢ فبراير سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ — ١ — ١١٣ — ١٥ يناير سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ — ١ — ٢٤٩ — بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٧ .

(٤) استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٦٤ — ٢٧ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٨٥ .

« ١ – ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه » .

« ٢ – وعليه فوائد المبالغ التى استخدمها لصالحه من وقت استخدامها ، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى من ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يعذر »[١] .

فهناك إذن حالتان يدفع فيهما الوكيل الفوائد عن المبالغ التى فى ذمته لموكل ، لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد كما تقضى القواعد العامة (م ٢٢٦ مدنى) ، بل قبل ذلك : (١) فوائد المبالغ التى تثبت فى ذمة الوكيل من حساب الوكالة ، وتدفع من وقت الإعذار . (٢) فوائد المبالغ التى استخدمها الوكيل لصالحه ، وتدفع من وقت استخدامها[٢] . ونستعرض كلا من هاتين الحالتين :

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٨١ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٣٨ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٣٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٦ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٥ – ص ٢٠٨) .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى القديم المادة ٥٢٦/٦٤٦ : وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية (mise en demeure) أو من يوم استعماله لها لمنفعة نفسه . وله الحق فى فوائد النقود التى دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها . (وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٢ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٠٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٢٧ (موافق) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٢/٧٨٩ : ويجب عليه (على الوكيل) أداء فائدة الأموال التى تأخر فى دفعها . (ولم يبين التقنين اللبنانى ما إذا كان يجب الإعذار لسريان الفوائد ، ولم ينص على فوائد المبالغ التى استخدمها الوكيل لصالح نفسه) .

(٢) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « فإذا وقع مال للموكل فى يد الوكيل ، وجب على هذا ألا يستعمله لصالح نفسه ، فإن فعل كان مسئولا عن فوائده من وقت استخدامه . وكذلك يلتزم بالفوائد عما يتبقى فى ذمته عن حساب الوكالة من وقت إعذاره بالدفع . وهاتان حالتان وردتا استثناء من القاعدة التى تقضى بأن الفوائد لا تدفع إلا من وقت رفع الدعوى ، ففى الحالة الأولى تدفع الفوائد من وقت أن يستخدم الوكيل المال لصالح نفسه ، وفى الحالة الثانية من وقت الإعذار بالدفع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٠٨) .

ويرى الأستاذ أكثم أمين الخولى أن الحالة الأولى ليست إلا « تطبيقاً للإثراء بلاسبب لا شأن له بمبدأ لزوم المطالبة القضائية لسريان الفوائد ، هذا المبدأ خاص بحالة التأخر فى الوفاء بمبلغ من النقود ، وهو ما لا يتحقق فى هذا الفرض لأن الوكيل لا يلزم من قبل تنفيذ الوكالة برد مال =

الحالة الأولى – فوائد المبالغ التى ثبتت فى ذمة الوكيل من حساب الوكالة : فإذا صفى حساب الوكالة ، وتبقى فى ذمة الوكيل للموكل مبالغ هى رصيد هذا الحساب ، وجب على الوكيل ردها للموكل كما سبق القول . وإذا تأخر فى ردها ولم يعذره الموكل ، لم تحب عليه فوائد لهذه المبالغ ، بل يردها كما هى دون زيادة[1] . أما إذا أعذر الموكل الوكيل مطالباً إياه برد هذه المبالغ ، فإن الفوائد تسرى من وقت الإعذار برد المبالغ المتبقية فى ذمة الوكيل[2] دون حاجة إلى ذكر الفوائد فى الإعذار ، فإن المادة ٢/٧٠٦ مدنى قالت « من وقت أن يعذر » ، ولم تقل « من وقت أن يعذر بدفع المبالغ وفوائدها »

= الموكل بل باستخدامه فى تنفيذ الوكالة » (أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٠) . والحالة الثانية هى وحدها الاستثناء من القواعد العامة ، إذ فيها يكون الوكيل ملتزماً برد المال الموكل ويلتزم بدفع فوائده من وقت الإعذار لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد (أكثم أمين الخولى فقرة ١٨٧) . ومقتضى جعل الحالة الأولى مجرد تطبيق لمبدأ الإثراء بلاسبب ألا يكون الوكيل مسئولا إلا عن أقل القيمتين ، قيمة ما أفاد هو وقيمة ما خسر الموكل . وسنرى أن الوكيل يكون مسئولا عن جميع ما خسر الموكل ولو زاد على قيمة ما أفاده هو .

(١) نقض فرنسى ٦ ديسمبر سنة ١٨٨٠ داللوز ٨١ – ١ – ٣١٢ – ١١ يوليه سنة ١٨٨٣ سيريه ٨٤ – ١ – ٣٢٣ – ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ – ١ – ٤٠٧ – ٢١ يناير سنة ١٩٠٨ سيريه ١٩٠٩ – ١ – ٥٠١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٨٣ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٨ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٦٠ – ولا يجوز قبل الإعذار مطالبة الوكيل بالفوائد ، إلا إذا كان ذلك على سبيل التعويض عن الإخلال بالتزام معين . كما إذا كان الوكيل قد تأخر دون مبرر فى قبض ديون مستحقة للموكل أو امتنع عن استغلال مبالغ التزم باستغلالها ، فيطالب بفوائد الديون أو المبالغ على سبيل التعويض (نقض فرنسى ١٠ يوليه سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٥ – ١ – ٨٧ – ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ – ١ – ٤٠٧ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٨٨ مكررة – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩) – وقد قضى بأن الوكيل لا تكون ذمته مشغولة بأى مبالغ إلا بعد ظهور نتيجة الحساب ، فلا يلزم بفوائد إلا من تاريخ ظهور المبالغ فى ذمته ومطالبته بهذه المبالغ ويكون ذلك بمجرد إعلان أو تنبيه بالدفع أو رفع دعوى (استئناف مصر ٩ يونيه سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٩٢ ص ٣٩٨) .

(٢) استئناف وطنى ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ الحقوق ١١ ص ٢٢٢ – ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٠ – حتى لو كانت هذه المبالغ التى قبضها الوكيل هى نفسها فوائد مستحقة للموكل ، فتسرى الفوائد بالنسبة إليها لأنها تعتبر رأس مال فى العلاقة ما بين الموكل والوكيل (ترولون فقرة ٤٩٩ – پون ١ فقرة ١٠٥٢ – جيوار فقرة ١٤٠ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٨٤) .

كما قالت المادة ٢٢٦ مدنى « وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها »[١] . والإعذار يكون بإنذار الوكيل على يد محضر أو بما يقوم مقام الإنذار . ويقوم مقام الإنذار رفع الموكل دعوى على الوكيل بتقديم الحساب مع دفع الرصيد المتبقى فى ذمة الوكيل ولو لم يكن هذا الرصيد معلوم المقدار[٢] . أما رفع الدعوى بتقديم الحساب دون ذكر لدفع الرصيد فلا يقوم مقام الإعذار بدفع الرصيد ولا يجعل الفوائد تسرى[٣] . والفوائد التى تسرى بالإعذار هى الفوائد محسوبة بالسعر القانونى . أى ٤٪ فى المسائل المدنية و٥٪ فى المسائل التجارية[٤] . ويجوز الاتفاق مقدماً على أن يكون سعر الفوائد أكثر أو أقل من ذلك[٥] بشرط ألا يزيد على ٧٪ (م ٢٢٧ مدنى) . كما يجوز الاتفاق على أن تسرى الفوائد من وقت انتهاء الوكالة وتعيين الرصيد المتبقى فى ذمة الوكيل دون حاجة إلى الإعذار[٦] .

---

(١) قارن أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨ هامش ٨ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ - ١ - ٦٦ - ٨ يونيه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ - ١ - ٤٦٤ - ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ - ١ - ٤٠٧ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٨٥ ص ٣٦٤ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٨ - ص ٩١٩ - أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٥٩ .

(٣) نقض فرنسى ٢٠ أبريل سنة ١٨٦٣ سيريه ٦٣ - ١ - ٤١٦ - جيوار فقرة ١٤٥ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٩٦ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨ هامش ٨ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩ هامش ١ .

(٤) وذلك ما لم يثبت الموكل سوء نية الوكيل وعند ذلك يتقاضى تعويضاً أكبر . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن تأخر المدين فى الوفاء بالدين لا يستوجب أكثر من إلزامه بالفائدة القانونية ، ما لم يثبت أن هذا التأخر كان بسوء نية المدين وترتب عليه إلحاق ضرر استثنائى بالدائن ، وذلك وفقاً للمادة ٢٣١ من القانون المدنى التى جاءت تطبيقاً للقواعد العامة وتفنيداً لما جرى عليه القضاء فى ظل القانون الملغى . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه ألزم المدين بالدين على أساس سعر الدولار يوم الاستحقاق وبالفرق بين السعر يوم الاستحقاق والسعر يوم صدور الحكم الابتدائى علاوة على فوائد التأخير بمثابة تعويض عن التأخر فى الوفاء دون أن يستظهر سوء نية المدين ، فإنه يكون مشوباً بالتقصير (نقض مدنى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٨٦ ص ٥٦١) .

(٥) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٠ .

(٦) وإذا اضطر الوكيل . بسبب الخلاف مع الموكل على الحساب ، أن يودع مبلغاً خزانة المحكمة لحساب الموكل ، لم يكن مسئولا عن فوائد هذا المبلغ ، ويقتصر الموكل على الفوائد التى يتقاضاها من خزانة المحكمة (استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٢١٦) .

الحالة الثانية – فوائد المبالغ التى استخدمها الوكيل لصالحه : وإذا وقع فى يد الوكيل مبلغ لحساب الموكل واستخدمه لصالحه[١]، وجب عليه دفع فوائد هذا المبلغ بالسعر القانونى سالف الذكر ، وذلك من وقت استخدامه المبلغ لصالحه دون حاجة لإعذار[٢] . وعبء إثبات أن الوكيل استخدم المبلغ لصالحه يقع على الموكل[٣]، ويقع عليه أيضاً أن يثبت الوقت الذى استخدم فيه الوكيل المبلغ لصالحه حتى يكون هذا الوقت مبدأ لسريان الفوائد[٤] . فإن لم يمكن إثبات وقت استخدام المبلغ ، ولكن ثبت أن الوكيل استخدمه لصالحه ،

---

(١) وقد يصل فى استخدام المبلغ لصالحه إلى حد أن يتملكه ويتصرف فيه كمالك ، فيكون فى هذه الحالة مبدداً .

(٢) وقد يكون الوكيل مسئولا عن تعويض أكبر من الفوائد القانونية . فإذا استعمل مثلا لصالح نفسه مبلغاً كان يجب أن يؤدى به ديناً فى ذمة الموكل ، وترتب على ذلك أن حجز الدائن على أموال الموكل ، فإن الوكيل يكون مسئولا عن تعويض الموكل ما لحقه من ضرر بسبب الحجز ومصروفاته ولو زاد ذلك على الفوائد القانونية للمبلغ الذى استعمله لصالحه (نقض فرنسى ١٨ سبتمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٣ – ٥ – ١٢٤ – بون ١ فقرة ١٠٤٥ – لوران ٢٧ فقرة ٥١٠ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨ وهامش ٧ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢٥٣ – عكس ذلك جيوار فقرة ١٤٤ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٠) .

(٣) نقض فرنسى ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٣ – ١ – ٤٥٤ – ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ – ١ – ٦٤ – ٢٧ فبراير سنة ١٨٨٤ سيريه ٨٤ – ١ – ١٢٢ – ٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ سيريه ٩١ – ١ – ٥١٨ – ترولون فقرة ٥٠٣ – بون ١ فقرة ١٠٤٣ – لوران ٢٧ فقرة ٥٠٨ – فقرة ٥٠٩ – جيوار فقرة ١٤١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٣ – بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٤ ص ٩١٤ وفقرة ١٤٧٨ ص ١٩١٩ – ص ٩٢٠ .

وقد قضت محكمة النقض بأن استغلال الوكيل لأموال موكله أمر لا يفترض ، بل يجب توافر الدليل عليه وعلى تاريخ حصوله ، ومن ثم فإذا كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يعدو أن يكون عرضاً لصور مماطلة الوكيل فى الوفاء ، ولا يحمل الدليل على ما انتهى إليه من ثبوت استغلال الوكيل لما حصله من أموال الموكل ، فإنه يكون قاصر البيان (نقض مدنى ٢٢ يونيه سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٨٦ ص ٥٦١) .

وليس على الموكل أن يثبت فى أى وجه على التحقيق استخدم الوكيل المبلغ لصالحه (لوران ٢٧ فقرة ٥٠٩ – جيوار فقرة ١٤١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٤) .

(٤) جيوار فقرة ١٤١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٣ – ووقت استخدام المبلغ مسألة واقع تثبت بجميع الطرق ، ويبت فيها قاضى الموضوع (نقض فرنسى ١٦ يونيه سنة ١٩٠٣ داللوز ١٩٠٣ – ١ – ٤٠٧ – جيوار فقرة ١٤١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٣ – بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩ – محمد على عرفة ص ٣٩١) .

سرت الفوائد من وقت انتهاء الوكيل من أعمال الوكالة[١] . وإذا لم يدرج الوكيل فى الحساب مبلغاً فى يده للموكل ، ولم يكن ذلك عن غلط أو سهو . اعتبر ذلك قرينة على أنه قد استخدم هذا المبلغ لصالحه[٢] . كذلك إذا استولى على مبلغ يزيد على أجره ، ولم يكن ذلك عن غلط ، اعتبرت الزيادة مبلغاً استخدمه لصالحه[٣] . وعلى الوكيل أن يثبت الغلط أو السهو الذى وقع فيه . وإذا أصاب الموكل ضرر أكبر من جراء استخدام الوكيل لصالحه المبالغ التى فى يده للموكل ، كأن حرم الموكل من استغلال هذه المبالغ بربح أعلى ، جازت زيادة الفوائد بمقدار ما يعوض هذا الضرر[٤] . وفوائد المبالغ التى استخدمها الوكيل لصالحه تدخل فى الحساب الذى يقدمه وتعتبر جزءا من هذا الحساب لا يتجزأ . ومن ثم لا تسقط بالتقادم الخمسى كما هو الأمر فى الفوائد الدورية ، بل تسقط مع الحساب نفسه بخمس عشرة سنة[٥] .

---

(١) نقض فرنسى ٣ مايو سنة ١٨٦٥ داللوز ٦٥ - ١ - ٣٧٩ - لوران ٢٧ فقرة ٥٠٩ - جيوار فقرة ١٤١ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٣ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩ - أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٥٤ .

(٢) نقض فرنسى ٢٥ نوفبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ - ١ - ٦٦ - جيوار فقرة ١٤١ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٣ - محمد على عرفة ص ٣٩١ .

(٣) بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩٢٠ - فإن أخذ الوكيل أجراً زائداً عن غلط رده دون فوائد بموجب دعوى رد ما دفع دون حق (نقض فرنسى ١٩ يوليه سنة ١٨٧٥ داللوز ٧٦ - ١ - ٢٧٨ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤٣ - وقارن أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٩) . وإذا أدرج الوكيل مبلغاً وهمياً فى المصروفات ، حذف المبلغ وحسبت فوائده على الوكيل من وقت إدراجه (نقض فرنسى ٢٥ نوفبر سنة ١٨٧٣ داللوز ٧٤ - ١ - ٦٦ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨) .

(٤) نقض فرنسى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٣ - ٥ - ١٢٤ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩ .

(٥) قارن استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٣٥٥ - وانظر نقض فرنسى ٧ مارس سنة ١٨٨٧ داللوز ٨٧ - ١ - ٤٠٣ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٨٩ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٣ ص ٢١٨ هامش ٦ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩١٩ .

وإذا لم يكن المال الذى استخدمه الموكل لصالحه نقوداً ، لم يكن هناك محل لدفع فوائد ، وإنما يكون هناك محل لدفع تعويض . (نقض فرنسى ١٢ مايو سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ٣٠٣ - بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٧٨ ص ٩٢٠) .

٢٧١ — رد الأوراق والمستندات وسند التوكيل : ويجب على الوكيل أيضاً ، بعد انتهاء الوكالة ، أن يرد ما فى يده من أوراق ومستندات تتعلق بالوكالة وتخص الموكل .

فقد يكون الموكل أعطاه أوراقاً ووثائق يستعين بها فى تنفيذ الوكالة ، كدفاتر وسجلات وإعلام وراثة وحجة وقف وعقود وغير ذلك من الأوراق والوثائق . فيجب على الوكيل عند انتهاء الوكالة أن يرد كل ذلك للموكل .

وقد يحصل الوكيل فى أثناء تنفيذ الوكالة على مستندات تخص الموكل ، كما إذا عقد شراء لحساب الموكل أواستأجر له عيناً أو أقرض ماله أو وفى ديونه ، فيجب فى هذه الأحوال على الوكيل أن يرد للموكل عقد الشراء أو عقد الإيجار أوعقد القرض أوالمخالصة بالديون[1] .

وسنرى أن للوكيل أن يحبس هذه الاشياء فى يده حتى يستوفى حقوقه من الموكل[2]. ولكن هناك شيئاً لا يجوز للوكيل أن يحبسه ، بل يجب عليه أن يرده للموكل عند انتهاء الوكالة ولو كانت له حقوق فى ذمة الموكل لم يستوفها ، وذلك هو سند التوكيل . ذلك أن بقاء هذا السند فى يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة لا مبرر له ، ويخشى أن يستعمله الوكيل بعد أن زالت وكالته . وقد كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نص فى هذا المعنى ، فكانت المادة ٩٩٧ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « ١ — على الوكيل ، إذا كان قدحصل على سند يثبت الوكالة ، أن يرد السند للموكل عند انتهاء الوكالة ، ولا يجوز له الاحتفاظ به ضماناً لحقوقه قبل الموكل . ٢ — فإذا أهمل الموكل

---

(١) وقد نصت المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ما يأتى : « على المحامى عند انقضاء التوكيل أن يرد لموكله عند طلبه المستندات والأوراق الأصلية . ومع ذلك يجوز له إذا لم يكن حصل على أتعابه أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التى تصلح سنداً له فى المطالبة ، وأن يبقى لديه المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى له الموكل مصروفات استخراج تلك المحررات — ويقوم مجلس النقابة بالتصديق على صور المستندات والأوراق التى ليست لها أصول ثابتة بسجلات المحاكم — ولا يلزم المحامى أن يسلم موكله مسودات الأوراق التى حررها فى الدعوى ولا الكتب الواردة إليه منه ولا المستندات المتعلقة بما أداه عنه ولم يؤد إليه ، ومع ذلك يجب على المحامى أن يعطى موكله صوراً من هذه الأوراق بناء على طلب الموكل وعلى نفقته » .

(٢) انظر ما يلى فقرة ٢٩٦ .

أو خلفاؤه فى حمل الوكيل على رد السند . فإنهم يكونون مسئولين عن الضرر الذى قد يصيب الغير حسن النية من جراء ذلك » . وقد حذف هذا النص فى لجنة المراجعة[١] ، ولكن أحكامه تتفق مع القواعد العامة . فيعمل به بالرغم من حذفه[٢] . وقد ورد فى شأنه فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما نجتزئ هنا بإيراده ففيه الغناء : « ولما كان سند الوكالة فى يد الوكيل لأنه مطالب بإثبات وكالته للغير كما تقدم . فيجب عليه أن يرده إليه أو إلى ورثته عند انتهاء الوكالة ، ولا يجوز للوكيل أن يحبس السند استيفاء لحقوقه . واسترداد السند من الوكيل فى الوقت المناسب يمنع الغير من التعامل مع الوكيل بعد انتهاء الوكالة ، وإلا كانوا سيئى النية — كما أن بقاء السند فى يد الوكيل بعد انتهاء الوكالة يكون من شأنه أن يغرر بالغير فيتعاملون مع الوكيل ، وقد تقدم أن للغير فى هذه الحالة أن يتمسكوا بالوكالة . ولهم فى كل الأحوال أن يرجعوا بالتعويض عما يصيبهم من ضرر على كل من الموكل أو الوكيل . وإذا تلكأ الوكيل فى رد سند الوكالة ألزم بذلك ، وكان مسئولا عن التعويض . وللموكل أن يشهر انتهاء الوكالة بالطريقة المناسبة[٣] » .

٢٧٢ — مخالصة بإبراء ذمة الوكيل : بعد أن يؤدى الوكيل الحساب للموكل ، ويرد إليه جميع ما فى يده له من مال وأوراق ومستندات وفوائد مستحقة مع سند التوكيل على الوجه الذى بسطناه فيما تقدم ، يعطيه الموكل مخالصة بإبراء ذمته (décharge)[٤] .

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٧ فى الهامش .

(٢) وكانت المادة ٥٣١ / ٦٥٢ من التقنين المدنى القديم تنص على ما يأتى : « وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله أن يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل » .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٣٨ — ومع ذلك فقد نصت المادة ٤٢ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ما يأتى : « ليس للموكل عند انتهاء التوكيل لأى سبب من الأسباب أن يسترد سند التوكيل . ويجب على المحامى إيداعه قلم كتاب المحكمة المختصة إن لم يكن قد أودعه ملف الدعوى ، وعلى كاتب المحكمة إذا طلب منه أن يؤشر فوراً على ذلك السند وعلى صوره المودعة قلم الكتاب ما يفيد انتهاء الوكالة » .

(٤) ومتى وافق الموكل على الحساب وهو على بينة من أمره وقد قدمت له المستندات اللازمة ، لم يجز له بعد ذلك الرجوع فى موافقته وطلب حساب جديد (استئناف مختلط ٨ فبراير سنة ١٩٣٤ =

وإذا اقتصر الموكل على إقرار (ratification) أعمال الوكيل ، فيغلب أن يكون المقصود من ذلك أن يقر الموكل تصرفات الوكيل مع الغير فتكون نافذة فى حقه . دون أن يكون فى ذلك إبراء لذمة الوكيل من مسئوليته قبل الموكل[١] ، وذلك ما لم يستخلص من الظروف أن هذا الإقرار يتضمن أيضاً إبراء ذمة الوكيل[٢] .

على أن المخالصة بإبراء ذمة الوكيل ليس من شأنها فى الأصل أن تبرئ ذمة الوكيل مما عسى أن يكشف عنه الموكل فيما بعد من خطأ أو تقصير ارتكبه الوكيل . فيبقى هذا مسئولا عن خطأه بالرغم من المخالصة[٣] . بل إن للموكل ، بعد أن يصدق على الحساب الذى قدمه له الوكيل ، أن يطلب منه ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك . المستندات التى تدعم هذا الحساب[٤] . وذلك كله ما لم يتبين فى وضوح من المخالصة أن الموكل قد أراد إبراء ذمة الوكيل نهائياً من مسئوليته عن جميع أعمال الوكالة ، ويشترط فى هذه الحالة ألا يكون الوكيل قد حصل على المخالصة بطريق الغش كأن أخفى عن الموكل مستندات أو معلومات أخرى[٥] .

وإذا امتنع الموكل من إعطاء الوكيل مخالصة بإبراء ذمته ، جاز للوكيل أن يرفع عليه دعوى يطلب فيها الحكم ببراءة ذمته من أعمال الوكالة .

= م ٤٧ ص ١٨) . وليس للموكل أن يطلب الاطلاع من جديد على مستندات حساب سبق أن اطلع عليها ووافق بعد ذلك على الحساب ، بدعوى أنه يريد مراجعة الحساب من جديد ، ما لم يكن هناك غش من جانب الوكيل (نقض الحكم السابق) . وإذا وقع نزاع فى بعض المبالغ ، فللموكل أن يرفع دعوى بما وقع عليه النزاع ، وليس له أن يطالب بتقديم حساب جديد بعد أن تمت موافقته على الحساب (نفس الحكم السابق) .

(١) نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٥ – ١ – ١٦٥ .

(٢) نقض فرنسى ٩ مايو سنة ١٨٥٣ داللوز ٥٣ – ١ – ٢٩٣ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٩ .

(٣) نقض فرنسى ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠١ – ١ – ٢٦٥ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٩ ص ٩٢٠ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٤٤ .

(٤) نقض فرنسى ١٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ داللوز ١٩١٤ –١ – ٩٧ .

(٥) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٩ ص ٩٢٠ .

فإذا لم يحصل الوكيل على مخالصة بإبراء ذمته ولا على حكم بذلك ، كان معرضاً لرجوع الموكل عليه فى كل وقت إذا كان هناك وجه لذلك[١] ، ولايتقادم حق الرجوع هذا إلا بخمس عشرة سنة من وقت تقديم الحساب للموكل[٢] . فإن لم يقدم الوكيل حساباً ، سقطت دعوى تقديم الحساب نفسها بانقضاء خمس عشرة سنة ، وسرت المدة من وقت انتهاء أعمال الوكالة[٣].

على أن التقادم لا يمنع الموكل من أن يرفع دعوى استحقاق على الوكيل يسترد بها فى يد الوكيل من أعيان مملوكة له . ولايجوز للوكيل أن يحتج بالتقادم المكسب لأن يده كوكيل على هذه الأعيان يد عارضة[٤] .

---

(١) ولكن لا يجوز للموكل أن يتمسك بالمقاصة فى دين ثابت عليه للوكيل وما على الوكيل من رصيد حساب الوكالة ، مادام هذا الحساب لم يصف وقد قام نزاع فى شأنه ، وعلى الموكل أن يدفع الدين الثابت فى ذمته للوكيل مع حفظ حقه فى محاسبة هذا الأخير عما دخل فى ذمته من ماله مدة وكالته عنه (نقض مدنى ١٥ يونيه سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٥٢ ص ٤٢٢) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن الدائن المرتهن رهن حيازة يعتبر أنه وكيل عن الدائن الراهن فى استغلال وإدارة العين المرهونة وقبض ريعها ، وأن عليه بهذا الوصف أن يقدم إلى الراهن حساباً مفصلا عن ذلك ، ودين الموكل قبل وكيله لا يبدأ تقادمه إلا من تاريخ انتهاء الوكالة وتصفية الحساب بينهما (نقض مدنى ٢٣ نوفبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٨ ص ٩٣) .

ومع ذلك فقد قضت المادة ٤٣ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ما يأتى : « يسقط حق الموكل فى مطالبة محاميه بالأوراق والمستندات المودعة لديه بعد مضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء مهمته . أما إذا طلبها الموكل قبل مضى المدة بكتاب موصى عليه ، فتبدأ مدة السقوط من تاريخ هذا الكتاب » .

(٣) نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ عمر ٢ رقم ٩٦ ص ٢٨٥ – ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٢٧ ص ٦٤٥ – استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ م ٥١ ص ٦٥ – ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢١٩ – ١٦ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٥٧ – بون ١ فقرة ١٠١٤ – لوران ٢٧ فقرة ٥٢٤ – جيوار فقرة ١٤٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٥ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٧٩ ص ٩٢١ .

ولا يقف سريان تقادم دعوى تقديم الحساب قيام نزاع بين الموكل والوكيل على عنصر من عناصر الحساب بينهما . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قررت المحكمة أن قيام النزاع بين الموكل والوكيل على عنصر من عناصر الحساب بينهما لا يعتبر عائقاً يمنع من المطالبة بتقديم الحساب ويقف مدة تقادم دعوى طلبه ، واستدلت على ذلك بأن الوكيل سبق له تقديم الحساب فى قضية أخرى عن مدة سابقة قبل تصفية ذلك النزاع ، فلا يكون حكمها مخالفاً للقانون (نقض مدنى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٢٧ ص ٦٤٥) .

(٤) بون ١ فقرة ١٠١٤ – جيوار فقرة ١٤٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٦٩٦ – =

المبحث الثانى

التزامات الموكل

المطلب الأول

دفع الأجر

٢٧٣ — نص قانونى : تنص المادة ٧٠٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« ١ — الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل » .

« ٢ — فإذا اتفق على أجر للوكالة ، كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضى إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة[1] » .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى القديم المادتين ٥١٣ — ٥١٤/٦٢٧ — ٦٢٨[2] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى

= وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن وضع يد الناظرة ، بصفتها ناظرة ، على أعيان مهما طال زمنه لا يكسبها ملكيتها ، لأنها لم تضع يدها إلا بصفتها وكيلة عن جهة الوقف ، ويد الوكيل لا تؤدى إلى الملكية إلا إذا تغيرت صفتها (نقض مدنى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة عمر ١ رقم ٢٧ ص ٤٠ — وانظر أيضاً نقض مدنى ٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٢٢ ص ٥٩٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٨٤ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧٠٩ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٥ — ص ٢١٧) .

(٢) التقنين المدنى القديم م ٥١٣/٦٢٧ : يعتبر التوكيل دون مقابل ، ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك ، أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل .

م ٥١٤/٦٢٨ : الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب ما يتصوبه . (وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد . وقد زاد التقنين الجديد بأن قنن صراحة القاعدة التى تقضى بعدم جواز تعديل الأجر إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة ، وكان القضاء المصرى يجرى على هذه القاعدة فى عهد التقنين القديم دون نص) .

م ٦٧٥ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧٠٩ – وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٤٠ – وفى التقنين المدنى اللبنانى م ٧٧٠ وم ٧٩٤ – ٧٩٥[1] .

والنص المتقدم الذكر يعرض لأجر الوكيل بوجه عام . وأبرز تطبيق عملى للوكيل المأجور هو المحامى . وقد ورد فى قانون المحاماة سلسلة من النصوص تنظم أتعاب المحامى لأهمية هذه المسألة .

فنبحث : (١) الأجر بوجه عام . (٢) أتعاب المحامى .

§ ١ – الأجر بوجه عام

٢٧٤ – فرضان : يستخلص من نص المادة ٧٠٩ مدنى سالفة الذكر أنه يجب التمييز بين فرضين : الفرض الأول أنه لا يوجد اتفاق على الأجر بين الموكل والوكيل ، والفرض الثانى أن هذا الاتفاق موجود .

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٥ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧٠٩ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٤٠ : ١ – إذا اشترطت الأجرة فى الوكالة وأوفى الوكيل العمل ، يستحقها . وإن لم تشترط فإن كان الوكيل ممن يعمل بأجر فله أجر المثل ، وإلا كان متبرعاً . ٢ – وإذا اتفق على أجر للوكالة ، كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير المحكمة ، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة . هذا مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٧٠ : تكون الوكالة فى الأصل بلامقابل . وليس ما يمنع اشتراط الأجر . ولا يقدر كونها مجانية فى الأحوال الآتية : أولا – إذا كان الوكيل يقوم بمقتضى مهنته أو صنعته بالخدمات المعقود عليها وكالته . ثانيا – إذا كانت الوكالة من تجار لأعمال تجارية . ثالثا – إذا كان العرف يقضى بدفع أجر عن الأعمال المعقود عليها الوكالة .

م ٧٩٤ : لا يحق للوكيل الأجر المتفق عليه : أولا – إذا منعته قوة قاهرة عن الشروع فى تنفيذ الوكالة . ثانيا – إذا كانت القضية التى وكل بها قد انتهت قبل تمكنه من الشروع فيها . ثالثا – إذا لم تتم القضية التى من أجلها أعطيت الوكالة . ويراعى فى هذه الحالة الأخيرة العرف التجارى أو المحلى – على أنه يحق للقاضى أن ينظر فيما إذا كان يجب إعطاء الوكيل تعويضا ، مراعاة لمقتضى الحال .

م ٧٩٥ : إذا لم يكن الأجر مسمى ، فإنه يعين بناء على العادة المرعية فى المكان الذى انعقدت فيه الوكالة ، وإلا فبحسب الظروف .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق مع أحكام التقنين المصرى ، ولم يذكر التقنين اللبنانى أن أجر الوكيل يكون خاضعاً لتقدير القاضى) .

٢٧٥ — لا يوجد اتفاق على الأجر : تقول الفقرة الأولى من المادة ٧٠٩ مدنى فيما رأينا : « الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غير ذلك .. » . فإذا لم يوجد بين الموكل والوكيل اتفاق على الأجر كانت الوكالة غير مأجورة وكان الوكيل متبرعاً ، واعتبرت الوكالة فى هذه الحالة من عقود التبرع[1] . ويرجع ذلك إلى عهد بعيد فى تقاليد القانون الرومانى . فقد كانت الوكالة فى هذا القانون تبرعية حتما ، وكان لا يجوز أن يعطى الوكيل أجراً . ولذلك كان الفرق بين الوكالة والمقاولة ينحصر فى الأجر ، إذ كانت الوكالة يجوز أن تقع كالمقاولة على أعمال مادية ولاتقتصر على التصرفات القانونية ، ولاتتميز عن المقاولة إلا فى أنها غير مأجورة حتما أما المقاولة فتكون دائماً مأجورة . ويرجع السبب فى ذلك إلى أن بعض المهن الحرة فى القانون الرومانى ، وبخاصة مهنة المحامى ومهنة الطبيب ، كانت من المكانة الرفيعة فى نظر الرومان بحيث تتعالى عن الأجر ، فلا يجوز للمحامى أو الطبيب أن يأخذ أجراً على عمله . فكُيِّف العقد فى هذه المهن على أنه وكالة لا مقاولة ، لا لأنه يقع على تصرفات قانونية فالطبيب إنما يقوم بأعمال مادية محضة ، بل لأن العقد لا أجر فيه . وتطور القانون الرومانى ، وكان من الطبيعى مع تطور الظروف الاقتصادية أن يعيش أصحاب المهن الحرة من ممارسة مهنهم ، فأجيز لهم ، لا أن يأخذوا أجراً . (salaire) ، بل أن يتقاضوا أتعاباً تحمل معنى التقدير (honoraires) ، يطالبون بها لا بموجب دعوى الوكالة بل بدعوى أخرى غير عادية

---

(١) فالملاك على الشيوع أو الورثة إذا وكلوا أحدهم فى إدارة الملك الشائع أو التركة ولم يكن هناك اتفاق على أجر ، كانت الوكالة غير مأجورة (جرينوبل ٣ يوليه سنة ١٨٩٤ مجموعة جرينوبل ٩٤ — ٢٥٣ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٧ ص ٣٨٣ هامش ٣) . والشركاء إذا وكلوا أحدهم فى تصفية الشركة أو فى إدارتها أو فى قضر ديونها دون اتفاق على أجر ، كان الشريك الوكيل متبرعاً .

وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل فى الوكالة أنها تكون بغير أجر مقابل ، ما لم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل . فإذا استندت المحكمة إلى أن ناظر الوقف كان يعمل بغير أجر إلى إقراراته المتكررة ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون ، ولا يقبل من هذا الناظر قوله إنه لا يصح أن يثرى الوقف على حساب جهوده ، فإن دعوى الإثراء على حساب الغير لا يكون لها محل إلا إذا لم توجد رابطة عقدية بين المتخاصمين ، وهى ليست حالته (نقض مدنى ١٤ يونيه سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٥ ص ٧٢٢) .

(persecutio extra ordinem)[1] . وانتقلت هذه التقاليد إلى القانون الفرنسي القديم . فكانت الوكالة فيه تبرعية حتما . وإذا أعطى الوكيل أجرا لم يكن هذا الأجر بموجب عقد الوكالة ذاته . بل بموجب عقد مستقل هو عقد تبرع آخر ولكن من الموكل للوكيل للتدليل على اعترافه بالجميل ، فكان الوكيل يتبرع بالعمل والموكل يتبرع بالأجر[2] .

وحمل التقنين المدنى الفرنسى طابع هذه التقاليد . إذ هو بعد أن أقر ، مطاوعة لتطور الظروف . أن يأخذ الوكيل أجراً دون أن تكون عليه غضاضة فى ذلك ، فهو يكسب عيشه من مهنته وله أن يطالب بأجره بموجب عقد الوكالة ذاته . إلا أن الوكالة جعلت فى هذا التقنين تبرعية فى الأصل ، ولايكون للوكيل أجر إلا إذا اتفق عليه مع الموكل . وتأثر القضاء الفرنسى بأن أجر الوكيل لا يكون إلا باتفاق . فذهب إلى أنه حتى مع وجود هذا الاتفاق يجوز للقضاء تخفيض أجر الوكيل كما سنرى . وتابع التقنين المدنى المصرى القديم هذه التقاليد ، ونص على أن « يعتبر التوكيل بلامقابل . مالم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك . أوشرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل » (م ٦٢٧/٥١٣) . كما نص صراحة على أن « الاتفاق على مقابل معين لا يمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه » (م ٦٢٨/٥١٤) . ونقل التقنين المدنى المصرى الجديد هذا كله عن التقنين المدنى القديم . وتمثل ذلك كما رأينا فى نص المادة ٧٠٩ .

٢٧٦ — *يوجد اتفاق على الأجر* : ويخلص مما تقدم أن الوكيل لا يأخذ أجراً إلا إذا وجد اتفاق على ذلك . وقد يكون هذا الاتفاق صريحاً . ولكن فى كثير من الأحوال يكون هذا الاتفاق ضمنياً[3] . وقد أشارت الفقرة الأولى

---

(١) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٣٧٨ ص ١٨٥ وفقرة ٧٢٦ ص ٣٨١ — ص ٣٨٢ .

(٢) دوما (Domat) الكتاب الثالث الباب الخامس عشر القسم الثانى فقرة ١ — پوتييه فى الوكالة فقرة ٢٢ — فقرة ٢٣ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٣٧٨ ص ١٨٥ — ص ١٨٦ وفقرة ٧٢٦ .

(٣) وسواء كان الاتفاق صريحاً أوضمنياً ، فعبء إثباته يقع على الوكيل ، وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كانت الوكالة مأجورة (نقض فرنسى ١٤ مارس سنة ١٨٨١ داللوز ٨١ — ١ — ٤٨ — أول مارس سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٦ — ١ — ٢١٤ — ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ =

من المادة ٧٠٩ مدنى صراحة إلى ذلك حين تقول : « الوكالة تبرعية ، ما لم يتفق على غيره ذلك صراحة ، أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل » .

وأبرز حالات الوكيل التى يستخلص منها ضمناً أن الوكالة مأجورة هى مهنته[1] . فإذا كان الشخص يحترف مهنة يكسب منها عيشه ، فالمفروض أن الوكالة التى تدخل فى أعمال هذه المهنة تكون مأجورة . فمن وكل محامياً أو وكيلا بالعمولة أو سمساراً أو رجل أعمال أو مأمور تفليسة (سنديك) أو مصرفاً أو صيرفياً أو غير هؤلاء ممن يحترفون مهنة يتكسبون منها ، وبخاصة إذا كانت هذه المهنة تجارية[2] ، يكون قد اتفق ضمناً مع الوكيل على إعطائه أجراً كما هى العادة[3] . وقد انتشرت الوكالة المأجورة فى الحياة العملية ،

= سيريه ٨٨ - ١ - ٧٧ - أول ديسمبر سنة ١٨٩١ سيريه ٩٣-١ - ٤٩٧ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٣٥ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٤ وص ٩٢٥ - أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٩١ - محمد كامل مرسى فقرة ١٧٢ .

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « والأصل أن تكون الوكالة بغير أجر ، إلا إذا اتفق صراحة على الأجر أو استخلص هذا الاتفاق من حالة الوكيل كأن تكون الأعمال التى يقوم بها هى من أعمال حرفته ، كما هو الأمر بالنسبة للمحامى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٢) . وقد يستفاد الاتفاق الضمنى من ظروف التعاقد الأخرى غير حالة الوكيل (نقض مدنى ١٥ يناير سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٦٠ ص ٥٢٣) .

(٢) استئناف وطنى ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ الحقوق ١٢ ص ٣٥٧ - ٩ مارس سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٦ - استئناف مختلط ٣٠ أبريل سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٨٢ - ٢٥ أبريل سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٦٢ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٨ - محمد كامل مرسى فقرة ١٧٠ ص ٢٢٣ - ص ٢٢٤ .

(٣) نقض فرنسى ٨ يناير سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ - ١ - ٢٢ - أول ديسمبر سنة ١٨٩١ سيريه ٩٣ - ١ - ٤٩٧ - ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ - ١ - ٥٦١ - ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧ جازيت دى پاليه ١٩٢٨ - ١ - ٢١٣ - ١٩ مايو سنة ١٩٣٠ جازيت دى پاليه ١٩٣٠ - ٢ - ١٢٥ - أول يوليه سنة ١٩٣٦ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ - ٤٢٨ - جيوار فقرة ١١ وفقرة ١٣ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٩ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٥ هامش ٦ (٢) - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٣ - على أن صاحب المهنة الحرة قد يكون وكيلا غير مأجور فى أعمال مهنته ، إذا تبين من الظروف أنه قصد القيام بالوكالة دون أجر لصداقة أو قرابة تربطه بالموكل مثلا (نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ سيريه ٨٨ - ١ - ٧٧) ، أو لأن له مصلحة شخصية فى القيام بالوكالة ولو بدون أجر (نقض فرنسى ٢٩ يونيه سنة ١٨٨٠ داللوز القضاء العام الملحق لفظ avoué فقرة ٢٧ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٥ هامش ٦ (٢) - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٣ - ٩٢٥) .

حتى طغت على الوكالة غير المأجورة وهى الوكالة التى يقوم بها الصديق تفضلا ومجاملة ، وحتى أصبح الواقع هو عكس القانون ، فالوكالة تكون فى الكثرة الغالبة من الأحوال مأجورة ما لم يشترط أو يتبين من الظروف أنها غير مأجورة[١] . وتقدير ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة يترك لقاضى الموضوع[٢] .

ويغلب أن يكون أجر الوكيل مبلغاً من النقود ، ولكن لا شىء يمنع من أن يكون غير نقود ، كما إذا اتفق الوكيل مع الموكل على أن يأخذ أجره حصة من العين التى يشترها بالوكالة عنه . وسنرى أن المحامى . استثناء مما تقدم ، لا يجوز أن تكون أتعابه جزءاً من الحق المتنازع فيه .

وإذا اتفق على أجر ، صراحة أو ضمناً ، فيغلب أن يكون الأجر مستحقاً للوكيل ولو لم ينجح فى مهمته[٣] . فهو إنما يؤجر على ما بذل من جهد دون نظر إلى ما يفضى إليه هذا الجهد من نتائج . إذ أن التزامه كما قدمنا هو التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية[٤] . ولكن لاشىء يمنع من الاتفاق على أن

---

(١) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٣٦٣ ص ١٧٦ وفقرة ٧٢٧ ص ٣٨٣ – فإذا تبين أن الوكالة غير مأجورة ، لم يجز للوكيل أن يطالب بأجر عل مابذل من جهد بموجب قواعد الإثراء بلا سبب ، فإن هذه القواعد لا محل لتطبيقها إلا حيث لا توجد رابطة عقدية بين الطرفين (نقض مدنى ١٤ يونيه سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٤ رقم ٢٦٥ ص ٧٢٢ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم آنفاً نفس الفقرة فى الهامش) .

(٢) استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٤٧ – وقد قضى بأن إدارة الوكيل لأموال الموكل مدة طويلة وانقطاعه لذلك ، دون أن تكون بينهما صلة قرابة ، ودون أن تكون حالة الوكيل المالية تسمح بالانقطاع لعمل دون أجر ، كل ذلك يستخلص منه أن الوكالة مأجورة (استئناف مختلط ١٣ نوفبر سنة ١٩٢٤ م ٣٧ ص ٩) – وانظر أيضاً استئناف مختلط ٢٠ يناير سنة ١٩٠٧ م ٣٩ ص ١٨٦ .

(٣) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٠٤ وفقرة ٧٣٣ وفقرة ٧٤٢ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٥ .

(٤) وقد قضى بأن الوكيل يستحق أجره ورد ما تكبده من المصاريف فى سبيل أداء المأمورية التى كلفه بها الموكل ، بغض النظر عن النتائج إن كانت حسنة أو غير حسنة ، ما دام أن الموكل لم يقدم أى دليل على أن الوكيل ارتكب خطأ أدى إلى النتيجة السيئة ، كذلك إذا لم يكن هناك شرط بينهما يعلق ترتيب أجرة الوكيل أو مقدارها على النتيجة الحسنة (مصر الوطنية ١٤ نوفبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨) .

يكون التزام الوكيل التزاماً بتحقيق غاية ، ويحصل ذلك غالباً فى توكيل الوسطاء والسماسرة والطوافين والممثلين التجاريين والجوابين ومندوبى التأمين ورجال الأعمال فى عقد الصفقات ، على ألا يؤجروا إلا إذا عقدوا هذه الصفقات وبمقدار ما عقدوا منها[1] . ومن ذلك أن يتفق الموكل مع المحامى على ألا يستحق الأتعاب ، أو على ألا يستحق المؤخر منها ، إلا إذا كسب الدعوى . ويقع ذلك أيضاً إذا عهدت شركة إلى وكلاء لها فى مناطق معينة بعقد الصفقات كل فى المنطقة المحددة له ، ولا يأخذ الوكيل أجراً إلا على الصفقات التى يعقدها ، ويكون الأجر عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة ، ويغلب أن يكون الوكيل فى هذه الحالة محتكراً لمنطقته ، فلا يجوز للشركة أو لوكيل عنها آخر أن يعقد صفقة فى هذه المنطقة إلا بوساطته[2] . وإذا وقع ذلك فإن الوكيل يستحق

---

(١) استئناف وطنى ٩ مارس سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ ص ٢٢٦ – ١٩ مايو سنة ١٩٠٨ الحقوق ٢٤ ص ١٣٠ – ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٨ ص ٣٣٠ – استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩ م ٢ ص ٣٥٤ – ٣١ يناير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٣٥ – نقض فرنسى ١٥ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ – ١ – ٥٦١ . على أن الوكيل يستحق الأجر ولو لم يعقد الصفقة ، إذا كان عدم عقدها راجعاً إلى خطأ الموكل أو إلى تعنته فى عدم إتمام الصفقة أو التصديق عليها أو تنفيذها بعد أن توافرت جميع الشروط المطلوبة (نقض فرنسى ١٨ يونيه سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ – ١ – ٤٨٧ – ٢ يناير سنة ١٩٢٩ سيريه ١٩٢٩ – ١ – ١٨٨ – ١٤ يونيه سنة ١٩٣٢ سيريه ١٩٣٢ – ١ – ٣٣٣ – باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٢٧ داللوز ١٩٢٧ – ٢ – ٢٤ – ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعى ١٩٢٧ – ٤٦٨ – ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ – ١٤١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤٢ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٥ – ص ٢٢٦ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٦) .

كذلك لا يوجد ما يمنع من أن يكون الأجر مرهوناً ، لا بعقد الصفقة فحسب ، بل أيضاً بملاءة العميل الذى تعاقد مع الوسيط ، ويستحق الجوابون والطوافون والممثلون التجاريون عامة أجورهم على ما يحصلونه من العملاء بعد إتمام الصفقة (نقض فرنسى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٢٩ داللوز ١٩٣٠ – ١ – ٩٦ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٦ – ص ٩٢٧ – محمد كامل مرسى فقرة ١٧١ ص ٢٢٥) .

(٢) واحتكار الوكالة لا يفترض ، بل يجب اشتراطه ، وقد يستخلص شرط الاحتكار من العرف أو من الظروف (جرينوبل ١٨ يونيه سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٥ – ٥ – ٤٦٨ – باريس ٢٦ فبراير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٩ – ٢ – ١١) . فإذا وجد شرط الاحتكار ، لم يجز للموكل أن يعقد صفقة دون وساطة الوكيل المحتكر ، حتى لو كانت هذه الصفقة بشروط أقل مما اتفق عليه مع الوكيل . أما إذا لم يوجد شرط الاحتكار ، فإنه يجوز للموكل أن يعقد صفقات دون وساطة الوكيل ، وإن كانت الظروف فى بعض الأحوال قد تبرر رجوع الوكيل بما أنفقه =

الأجر عن الصفقة التى عقدت بدون وساطته[١] ؛ وهذا ما يسمى بالاتفاق على احتكار الوكالة (convention d'exclusivité) . كذلك يكون الأجر فى الوكالة مرهوناً بإتمام الصفقة إذا عهد مؤلف إلى ناشر ببيع نسخ من كتابه ، على أن يتقاضى عمولة عن كل نسخة يبيعها . وتكون عادة نسبة مئوية من ثمن النسخة . ويغلب أن يكون الناشر محتكراً لبيع الكتاب[٢] .

وإذا كان شخص واحد هو الوكيل عن الطرفين فى الصفقة ، وعلم كل منهما بذلك . استحق الوكيل الأجر المتفق عليه من كل من الطرفين . وإذا تعدد الوكلاء فى الصفقة الواحدة . لم يكونوا متضامنين فى استحقاقهم للأجر . بل يقسم الأجر عليهم بالتساوى . إلا إذا وجد اتفاق بخلاف ذلك[٣] .

٢٧٧ — مقدار الأجر : أما مقدار الأجر ، إذا اتفق على أن تكون الوكالة مأجورة . فقد لا يقوم الطرفان بتعيينه ، بأن يقتصر الوكيل على اشتراط الأجر دون أن يتفق مع الموكل على تعيين مقداره . أو كما هو الغالب بأن يكون الاتفاق على الأجر ضمنياً مستخلصاً من مهنة الوكيل أو من أى ظرف آخر فيكون هناك اتفاق ضمنى على أن تكون الوكالة مأجورة دون تعيين لمقدار الأجر . فى جميع هذه الأحوال . إذا اختلف الطرفان فى تعيين مقدار الأجر . تولى القاضى تعيين هذا المقدار ، ويرجع فى ذلك إلى أهمية العمل وإلى ما يقتضيه

= من مصروفات (باريس ٢٦ فبراير سنة ١٩١٤ داللوز ١٩١٩ — ٢ — ١١ وهو الحكم السابق الإشارة إليه — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٦ وهامش ٧) . كذلك يجوز ، حتى بعد انتهاء الوكالة ، أن يعطى الوكيل أجراً يقدره القاضى عن صفقة يعقدها الوكيل بعد انتهاء الوكالة (نقض فرنسى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ داللوز الأسبوعى ١٩٣٠ — ٥٥٤) — انظر فى القول بأن شرط الاحتكار (القصر) باطل أكثم أمين الخولى فقرة ١٩٦ ص ٢٤٧ هامش ١ — ونرى أن الشرط صحيح على أن يكون شرطاً معقولا (raisonnable) ، ويغلب أن يكون معقولا إذا كان محدوداً فى الوقت أو فى العمل (نقض فرنسى ٧ مايو سنة ١٩٣٤ جازيت دى پاليه ١٩٣٤ — ٢ — ٢١١ — باريس ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٢ جازيت دى پاليه ١٩٥٢ — ٢ — ١٠٥ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٥) .

(١) ديجون ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٧ جازيت دى پاليه ١٩٢٨ — ١ — ٢٢٩ — بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ١٨١ .

(٣) بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٣ ص ٩٢٧ — محمد كامل مرسى فقرة ١٧١ ص ٢٢٦ .

من جهد يبذله الوكيل ، كما يرجع إلى العرف[١] . وقد نصت المادة ٧٩٥ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على أنه « إذا لم يكن الأجر مسمى ، فإنه يعين بناء على العادة المرعية فى المكان الذى انعقدت فيه الوكالة ، وإلا فبحسب الظروف »[٢]. وقضت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بأن يدخل فى تقدير أتعاب المحامى « أهمية الدعوى وثروة الموكل ، والجهد الذى بذله المحامى» . وسنعود إلى هذه المسألة عند الكلام فى أتعاب المحامى .

ولكن الغالب ، إذا اتفق على أن تكون الوكالة مأجورة ، أن يتفق الطرفان أيضاً على مقدار الأجر . والأصل أن يسرى هذا الاتفاق ، فيتقاضى الوكيل من الموكل المقدار المتفق عليه دون نقص أو زيادة ، أيا كانت النتيجة التى وصل إليها الوكيل فى تأدية مهمته[٣] كما سبق القول . ولكن إذا حالت قوة قاهرة دون أن يؤدى الوكيل مهمته ، أو أصبحت تأدية الوكالة مستحيلة بغير خطأ الموكل ، أو لم يتم الوكيل تأدية المهمة ، فإنه لا يستحق أجراً أو يخفض مقدار الأجر المتفق عليه بحسب الأحوال ، ويترك ذلك لتقدير القاضى[٤] . وقد نصت المادة ٧٩٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد على أنه « لا يحق للوكيل الأجر المتفق عليه : أولا — إذا منعته قوة قاهرة عن الشروع فى تنفيذ الوكالة . ثانيا — إذا كانت القضية التى وكل بها قد انتهت قبل تمكنه من الشروع فيها . ثالثا — إذا لم تتم القضية التى من أجلها أعطيت

---

(١) استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٣ ص ٢٦٢ — نقض فرنسى ٢٨ مارس سنة ١٨٨٧ سيريه ٨٨ — ١ — ٧٧ — ٨ يناير سنة ١٨٩٠ داللوز ٩١ — ١ — ٢٢ — جيوار فقرة ١٦٣ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤٩ — فقرة ٧٥٠ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٧٣ فى الهامش .

(٣) وحتى لو اتفق على أن الأجر لا يستحق إلا إذا تمت الصفقة ، فإن الأجر يكون مستحقاً إذا تمت ، ولو لم تنفذ بعد تمامها أو فسخت أو أبطلت (نقض فرنسى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٣ — ١ — ١١٨ — باريس ٢ مايو سنة ١٨٧٤ سيريه ٧٦ — ٢ — ٤٢٤ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤٢ .

(٤) ترولون فقرة ٦٤١ وما بعدها — پون ١ فقرة ١١٠٦ — لوران ٢٧ فقرة ٢٧ — جيوار فقرة ١٦٥ وفقرة ١٦٨ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤٣ — باريس ٩ يونيه سنة ١٨٦٩ سيريه ٧١ — ٢ — ١٤٩ .

الوكالة . ويراعى فى هذه الحالة الأخيرة العرف التجارى أو المحلى على أنه يحق للقاضى أن ينظر فيما إذا كان يجب إعطاء الوكيل تعويضاً . مراعاة لمقتضى الحال »[1] . كذلك يخفض مقدار الأجر المتفق عليه على سبيل التعويض ، إذا ارتكب الوكيل خطأ فى تنفيذ الوكالة يستوجب مسئوليته[2] .

ومع مراعاة كل ما قدمناه يبقى أن مقدار الأجر المتفق عليه ، إذا كان فى الأصل واجب الاحترام لأن اتفاق الطرفين انعقد عليه . قد ورد فى شأنه نص خاص يميزه عن الأجر المتفق عليه فى العقود الأخرى كالإيجار والمقاولة والوديعة . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ مدنى . كما رأينا . على ما يأتى : « فإذا اتفق على أجر للوكالة . كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضى . إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة » . وخضوع مقدار أجر الوكيل المتفق عليه لتقدير القاضى بقية تخلفت ، كما قدمنا . عن طابع الوكالة التبرعى الذى لازمها فى القانون الرومانى وفى القانون الفرنسى القديم . ولما وردت النصوص صريحة فى التقنين المدنى الفرنسى بجواز أن يأخذ الوكيل أجراً إذا اتفق مع الموكل على ذلك ، بقى القضاء الفرنسى متأثراً بأن الأصل فى الوكالة أن تكون تبرعية ، فعمد إلى تقرير قاعدة تقضى بجواز تخفيض أجر الوكيل إذا قدر القاضى أن هذا الأجر مبالغ فيه[3] . ولم يستند القضاء الفرنسى فى ذلك

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٧٣ فى الهامش .

(٢) نقض فرنسى ٧ أغسطس سنة ١٨٣٧ سيريه ٣٧ - ١ - ٨٨٩ - ١٨ أبريل سنة ١٨٥٥ سيريه ٥٥ - ١ - ٥٢٧ - ١٢ يناير سنة ١٨٦٣ سيريه ٦٣ - ١ - ٢٤٩ - ٩ مايو سنة ١٨٦٧ سيريه ٦٧ - ١ - ٢٤٥ - ٢٤ يونيه سنة ١٨٧٢ سيريه ٧٥ - ١ - ١٥٦ - جيوار فقرة ١٦٤ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤٧ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٧ .

(٣) نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٦ - ١ - ٤٦٤ - ١٢ يناير سنة ١٨٦٣ داللوز ٦٣ - ١ - ٣٠٢ - ٩ مايو سنة ١٨٦٦ داللوز ٦٦ - ١ - ٢٤٦ - ٢٩ يناير سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٧ - ١ - ٥٣ - ٨ أبريل سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٣ - ١ - ٢٥٩ - ٢٨ فبراير سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٨ - ١ - ٧٨ - ١٣ مايو سنة ١٨٨٤ داللوز ٨٥ - ١ - ٢١ - ٢٤ فبراير سنة ١٨٩١ داللوز ٩١ - ٥ - ٣٣٧ - ٢٩ فبراير سنة ١٩٠٤ سيريه ١٩٠٧ - ١ - ٣٨٩ - ٢٧ يناير سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ١٥٥ - ١٢ ديسمبر سنة ١٩١١ داللوز ١٩١٣ - ١ - ١٢٩ - ١١ مارس سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٣ - ١ - ٤٠٨ - ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ داللوز ١٩١٦ - ١ - ٢٧١ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ جازيت دى پاليه -

إلى نص بل كان قضاء اجتهادياً[١] . ومن ثم انقسم الفقه الفرنسى فى هذه المسألة[٢] . ونقل التقنين المدنى المصرى القديم هذه القاعدة كما قدمنا عن القضاء

= ١٩٣٠-١-٣٠ - ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٨ - ١ - ١١١ - ٣١ يناير سنة ١٩٣٩ جازيت دى پاليه ١٩٣٩ - ١ - ٦١٣ - ٨ يوليه سنة ١٩٤٢ جازيت دى پاليه ١٩٤٢ - ٢ - ١٧٧) .

وأكثر ما يعمد القضاء الفرنسى إلى تخفيضه هو أجر الوكيل إذا كان سمساراً أو وكيلا بالعمولة أومن رجال الأعمال ، فإن هؤلاء كثيراً ما يستغلون جهل العميل أو حاجته الشديدة فيشترطون لأنفسهم أجوراً باهظة ، تكون غالباً فى صورة نسبة مئوية مما يحصلونه لحساب العميل (بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٨ - دى پاج ٥ فقرة ٤٣١) . ولكن القضاء الفرنسى لم يقف عند أجور هؤلاء ، بل شمل بقاعدته أجر الوكيل أياكان (بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٨ - ص ٩٢٩ - أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٣٠٣) .

(١) وقد استحدث به حالة جديدة من حالات الغبن بين بالغى سن الرشد : بيدان ١٢ فقرة ٣١٩ - أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٣٦٥ (وقد جاء فيه أن الفقهاء الرومانيين لم يقصدوا بإدخال الأطباء والمحامين فى دائرة الوكلاء تعظيم شأنهم عن أن يكونوا أجراء فحسب ، بل قصدوا أيضاً إخضاع دعواهم فى الأجر للرقابة) .

ويذهب الأستاذ أكثم أمين الخولى إلى أن نص المادة ٢/٧٠٩ مدنى « يتضمن حالة خاصة يعتد فيها القانون بالغلط فى القيمة ، ولا يرتب على هذا الغلط إلا تعديل الأجر » (أكثم أمين الخولى فقرة ١٩١ ص ٢٤٠ هامش ١) . وإذا كان الموكل فى كثير من الأحوال ، عندما يتفق مع الوكيل على أجر باهظ ، يسوقه إلى ذلك خطأ فى تقدير أهمية العمل محل الوكالة ، فإنه فى أحوال أخرى لا يكون مخطئاً فى تقدير أهمية العمل ولكن الظروف تضطره إلى قبول كل مايشترطه الوكيل ، ونرى أن القضاء المصرى يستند فى تخفيض أجر الوكيل إلى كل من الاعتبارين (انظر ما يلى نفس الفقرة فى الهامش) .

(٢) ففريق من الفقهاء فى فرنسا يماشون القضاء الفرنسى ، لا على أساس من القانون ، بل على أساس من العدالة : ترولون فقرة ٦٣٢ - پون ١ فقرة ١١٠٩ - جيوار فقرة ١٦٤ وفقرة ١٦٦ - بيدان ١٢ فقرة ٣١٨ - بلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٨ - چوسران ٢ فقرة ٤١٤ - وفريق آخر يعارض هذا القضاء ويذهب إلى عدم جواز تعديل مقدار أجر الوكيل المتفق عليه مادام لا يوجد فى القانون نص يجيز ذلك ، وشأن الوكالة فى ذلك شأن سائر العقود : ديمولومب فى مجلة التشريع ٢٦ سنة ١٨٤٦ ص ٤٤٥ - جلاسون فى تعليقه فى داللوز ٩٢ - ٢ - ٢٨١ - ليون كان فى تعليقه فى سيريه ٨٧ - ٢ - ٢٨٢ - بلانيول ٢ فقرة ٢٢٣٦ - أوبرى ورو ٦ فقرة ٤١٤ ص ١٧٨ - ص ١٧٩ (وفى أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٦ هامش ٩ ورد أن القضاء الفرنسى قد استقر على جواز تعديل أجر الوكيل متابعاً فى ذلك تقاليد توطدت منذ مدة طويلة) - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٣٨ - وقرب بلانيول وريپير وبولانچيه ٢ فقرة ٣٠٣٨ .

الفرنسى بنص صريح . ثم نقلها التقنين المدنى المصرى الجديد كما رأينا فى الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ . وبنيت القاعدة فى التقنين المصرى على أساس أن التصرف القانونى الذى يعهد به إلى الوكيل يكون عادة أدق فى تقدير الأجر عليه من العمل المادى الذى يعهد به إلى المقاول . فإذا اتفق المتعاقدان على مقدار الأجر قبل أن ينجز الوكيل مهمته ، فقد يظهر بعد إنجاز المهمة أنهما أخطآ فى تقدير هذا المقدار . فأجاز القانون للقاضى أن يصحح هذا الخطأ ، وجعل مقدار الأجر خاضعاً لتقديره[1] . ويترتب على هذا الأساس الذى قدمناه أمور ثلاثة :

---

(١) وتضيف أحكام القضاء المصرى إلى عمل الخطأ فى تقدير الأجر عامل اضطرار الموكل إلى قبول ما يشترطه الوكيل ، فيداخل إدارة المتعاقدين مزيج من خطأ يقارب الغلط واضطرار يقارب الإكراه . وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الحق الممنوح للقاضى بالمادة ٥١٤ مدنى (قديم) بتعديل المقابل المتفق عليه بين الموكل والوكيل هو حق استئنافى ، ليرجع القاضى إليه فى تقدير الأتعاب عند ما تظهر له قرائن تدل على أن الموكل كان مخطأ بظروف تضطره لقبول كل ما يشترطه الوكيل للاتفاق على مقابل غير مناسب للعمل الذى يؤديه ، وعند عدم وجود هذه الظروف تتبع القاعدة بأن ما يتفق عليه الخصوم يكون ملزماً لهم (استئناف وطنى ٢٩ يناير سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية ١٣ رقم ٤٧ ص ٩٧) . وقضت أيضاً بأن محل تطبيق المادة ٥١٤ مدنى (قديم) هو أنه يظهر بعد حصول الاتفاق على الأتعاب أن العمل لم يكن بدرجة الأهمية التى كانت متوقعة له ، أما فيما عدا ذلك فلا محل لتنزيل الأتعاب عن القيمة المتفق عليها ولو رأى القاضى أن العمل الذى عمله الوكيل لا يساوى القيمة التى حصل الاتفاق عليها ، بل فى مثل هذه الحالة يعتبر الموكل متبوعاً بالزيادة (استئناف وطنى ١١ يناير سنة ١٩٢٥ الشرائع ٢ رقم ١٦٧ ص ١٥٢) . وقضت محكمة مصر الوطنية بأن الموكل قد يكون أحياناً كثير الشغف بالأمر الذى يريد الوصول إليه بواسطة الوكيل ، أو يكون مضطرب البال خائفاً من عدم إمكانه الوصول إلى مبتغاه إلا بسعى شخص معين يثق بمقدرته ، أو فى أية حالة أخرى من مثل هذه الأحوال التى ربما تؤثر على أفكاره تأثيراً يحمله على التعهد للوكيل بمقابل يزيد كثيراً عما يقتضيه الأمر . ولما كانت هذه المؤثرات غير كافية للحكم ببطلان العقد بحسب القواعد العمومية ، إذ هى ليست من قبيل الإكراه الأدبى ، وليس فيها شىء من قبيل الغش والتدليس ، فالشارع وضع الاستثناء المحكى عنه وقاية لحقوق الموكل فى مثل تلك الأحوال (مصر استئناف ٢١ يناير سنة ١٩٠٠ الحقوق ١٥ ص ٦٧) .

وانظر أيضاً : أسيوط استئناف أول يوليه سنة ١٩٢٢ المجموعة الرسمية ٢٤ رقم ٧٧ ص ١٢٩ — الجيزة الجزئية ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٥٠٣ ص ١٢٩٩ — الدلنجات ١٧ مايو سنة ١٩٣٩ المحاماة ١٩ رقم ٥٥٥ ص ١٤٨٢ — عابدين ١٠ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ رقم ٤٣٤ ص ١٠٣٤ — استئناف مختلط ٢٩ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٦ — ٦ ديسمبر سنة ١٨٩٣ م ٦ ص ٤٧ — ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ١٣٣ — ٢ يوليه سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٠١ — ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٦٥ — ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٣٨ — ١١ يناير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٤٣ .

(الأمر الأول) أنه يجوز للقاضى ، لتصحيح الخطأ الذى وقع فيه المتعاقدان فى تعيين مقدار الأجر ، أن يزيد فى هذا المقدار إذا كان غير كاف لجزاء الوكيل على عمله ، كما له أن يخفضه إذا كان مبالغاً فيه ، إذ أن النص مطلق يشمل التخفيض والزيادة فهو يجعل الأجر « خاضعاً لتقدير القاضى » . ويتوقف ذلك على ما يتبين بعد تنفيذ الوكالة من أهمية العمل الذى قام به الوكيل ، وما لقى فيه من صعوبات ، وما أدى العمل إليه من نتائج . فإن ظهر أن مقدار الأجر يزيد كثيراً على قيمة العمل من هذه النواحى ، خفض القاضى هذا المقدار حتى يتكافأ الأجر مع العمل . وإن ظهر على العكس من ذلك أن العمل الذى قام به الوكيل تكشف عن أهمية غير متوقعة ، أو لقى فيه الوكيل صعوبات لم يكن يحسب لها حساباً[1] ، أو أدى إلى نتائج تفوق كثيراً ما كان ينتظر ، زاد القاضى فى مقدار الأجر حتى يكون مجزياً للجهود التى بذلها الوكيل أو للنتائج التى وصل إليها[2] . وإن ظهر أن المتعاقدين لم يخطئا فى تعيين مقدار

---

(١) استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ١٢٧ – ٢٣ مايو سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٦٢ .

(٢) يؤكد ذلك ماورد فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد إذ تقول : « إذا كان هناك اتفاق صريح على الأجر ، فإن هذا الاتفاق يخضع لتقدير القاضى ، يخفض الأجر أو يزيده تبعاً لما يتبينه من الظروف ، إذ أن الطرفين قد يخطئان فى تقدير قيمة العمل قبل تنفيذه ، فللقاضى أن يصحح هذا الخطأ . وهذا الحكم ، وإن كان مخالفاً للقواعد العامة فى العقود ، هو من الأحكام التقليدية فى الوكالة ، نقله التقنين المصرى الحالى (القديم) عن القضاء الفرنسى ، ونقله المشروع عن التقنين الحالى (القديم) (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٢) . وعلى هذا جرى القضاء فى مصر ، فقضت محكمة النقض بأن المادة ٥١٤ من القانون المدنى (م ٧٠٩ مدنى جديد) قد أتت بنص مطلق من أى قيد ، شامل بحكم عمومه لطرفى الاتفاق كليهما ولكل تعديل فى الأجر المتفق عليه ، سواء بالحط منه أو برفعه . فهى تحمى الموكل من الأجر الباهظ ، كما تحمى الوكيل من الأجر الواكس . وليس يحد من عموم هذه المادة ما جاء بالمادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ التى لا تجعل مجلس النقابة مختصاً بتقدير الأتعاب إلا فى حالة عدم الاتفاق عليها ، فإن محل تطبيق المادة ٤٤ هذه أن تكون الأتعاب غير متفق عليها ، أما المادة ١٤ فمحلها الاتفاق على الأتعاب . ومتى كان مجال تطبيق كل من المادتين مختلفا ، فلا يستقيم القول بأن أولاهما تخصص عموم الثانية (نقض مدنى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ٢٠٥ ص ٤٤١) – وانظر أيضاً : استئناف وطنى ٢١ أبريل سنة ١٨٩١ الحقوق ١١ ص ٣٨١ – استئناف مختلط ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٧٠ – ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٠٦ – محمد على عرفة ص ٣٩٧ – أكثم أمين الخولى فقرة ١٩١ ص ٢٣٨ – وقارن محمد كامل مرسى فقرة ١٧٦ ص ٢٣٦ .

الأجر ، فهو غير مبالغ فيه حتى يجوز تخفيضه ، وهو فى الوقت ذاته كاف فلا محل لزيادته ، كان على القاضى أن يحترم إرادة المتعاقدين فلا ينقص فى الأجر ولايزيد . ويجرى القضاء الفرنسى ، كما رأينا ، على أن أجر الوكيل يجوز تخفيضه ، ولكن لا تجوز زيادته[1] .

(الأمر الثانى) أنه يمتنع على القاضى أن يعدل فى مقدار الأجر بالنقص أو بالزيادة إذا دفع الموكل المقدار المتفق عليه طوعاً بعد تنفيذ الوكالة . ذلك أن دفع الموكل مقدار الأجر طوعاً وقبض الوكيل لهذا الأجر ، بعد أن تبين من تنفيذ الوكالة قيمة ماأداه الوكيل من عمل . يكون بمثابة إقرار منهما بأن هذا العمل يستحق هذا المقدار من الأجر[2] . وحتى لو فرض أن مقدار الأجر يزيد على قيمة العمل أو ينقص ، فإن الموكل بدفعه طوعاً كل مقدار الأجر بعد أن تبين قيمة العمل يكون متبرعاً بالزيادة فى الأجر . وكذلك الوكيل يكون متبرعاً بما ينقص فيه ، وليس فى هذا التبرع من كلا الجانبين مايخالف النظام العام[3] . وقد نصت العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩

= وإذا خفض القاضى الأجر وكان الموكل قد عجله كاملا للوكيل ، جاز للأول أن يسترد الفرق من الثانى (استئناف مختلط ١٦ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٣٨ – نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٣٢ جازيت دى پاليه ٢٣ أبريل سنة ١٩٣٢ . أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٦ – ص ٢٢٧ – بلانيول وريپير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٩ – محمد على عرفة ص ٣٩٧) . ولا يدفع عن الفرق الواجب رده فوائد إلا من وقت المطالبة القضائية بها طبقاً للقواعد العامة (جيوار فقرة ١٤٦ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤٤ – محمد على عرفة ص ٣٩٧) .

(١) السين ٩ يناير سنة ١٨٩٤ La Loi ١٥ فبراير سنة ١٨٩٤ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤٠ .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد ، وهى تشير إلى ما زاده المشروع أخذاً عن القضاء المصرى فى عهد التقنين المدنى القديم : « وزاد فيه ماأدخله القضاء المصرى من التعديل فى هذه المسألة ، إذ قضى بأن الأجر إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة . لا يجوز بعد ذلك للقاضى أن يعدل فيه بالنقص أو بالزيادة . ذلك لأن الطرفين قد تبينا بعد تنفيذ الوكالة أهمية العمل الذى قام به الوكيل ، فإذا دفع الموكل الأجر المتفق عليه طوعاً بعد ذلك وقبضه الوكيل ، فهذا دليل على أنهما لم يريا ما يقتضى تعديل الأجر ، فلا محل إذن لتحكيم القاضى » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٢) .

(٣) بل يمكن أن يحمل ذلك على أنه من عطايا المكافأة أو هبات المجازاة (dons rémunératoires) (انظر الوسيط ٥ فقرة ٥ ص ١٦) .

مدنى صراحة على هذا الحكم . إذ قضت بعدم جواز تعديل مقدار الأجر « إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة » . وعلى هذا جرى القضاء الفرنسى[١] ، وجرى القضاء المصرى فى عهد التقنين المدنى القديم[٢] . وجرى القضاءان أيضاً على عدم جواز تعديل مقدار الأجر ولو لم يدفعه الموكل ، إذا كان قد اتفق عليه مع الوكيل بعد تنفيذ الوكالة ، أى بعد أن يتبين قيمة العمل الذى قام به الوكيل[٣] . ولاشىء فى التقنين المدنى المصرى الجديد يمنع من الأخذ

---

(١) نقض فرنسى أول مارس سنة ١٩٣٢ جازيت دى پاليه ١٩٣٢ – ١ – ٧٨٠ – باريس ١٣ مايو سنة ١٨٩١ جازيت دى پاليه ٩١ – ٢ – ٢٧٠ – ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٨ داللوز الأسبوعى ١٩٢٨ – ٥٩٩ – السين ٢ ديسمبر سنة ١٨٩١ Le Droit ١٧ مارس سنة ١٨٩٢ – وانظر فى الفقه الفرنسى بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤١ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٧ – چوسران ٢ فقرة ١٤١٤ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٣٠٤ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن حكم المادة ٥١٤ من القانون المدنى (القديم) لا ينسحب إلا على الاتفاقات التى تحصل قبل أداء الوكيل العمل الذى عهد به إليه (نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٢٩ ص ٦٠) . وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢٠ مارس سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٣٦٦ – ٣ فبراير سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣٠١ – ١١ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٤٨ – ٢١ يناير سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ١١١ – ٣ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٣٥ – ١٣ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢١٥ – ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤٠ – ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٢٨ – ٢١ ديسمبر سنة ١٩١١ م ٢٤ ص ٦٥ – ٢٩ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٣٨ – ١١ مارس سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٣٥٠ – ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٦ – ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٢٦ .

(٣) القضاء المصرى : قضت محكمة النقض بأنه ما دام الموكل – إذ قدر أجر وكيله بعد إتمام العمل – قد كان ملما بما أجراه الوكيل ، وكان على بينة من الأمر عند إجراء هذا التقدير ، فالتحدى بالمادة ٥١٤ من القانون المدنى (القديم) لا يفيد ، إذ أن حكم هذه المادة لا ينسحب إلا على الاتفاقات التى تمضى قبل أداء الوكيل للعمل (نقض مدنى ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٥٧ ص ٧٤٥ – وانظر أيضاً نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٢٩ ص ٦٠) – وانظر أيضاً : استئناف وطنى ٩ فبراير سنة ١٩١٥ المجموعة الرسمية ١٧ رقم ١٥ ص ٢٢ – ٢٣ مارس سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ٢٤ ص ٥١ – ١٦ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٥ رقم ٣٠ ص ٢٢ – ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٤٤٠ ص ٨٧٢ – مصر الوطنية ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المحاماة ٧ رقم ٣٥١ ص ٥٠٣ – استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢١٢ – ٦ فبراير سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٢٠٦ – ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٣٠٠ – ١٦ يونيه سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٢٣٨ . ومما يمنع إعادة النظر فى أجر الوكيل وتخفيضه أن يكون الوكيل قد قبل ألا يأخذ أجراً إذا خسر الدعوى ويتحمل فوق ذلك بالمصروفات (استئناف مختلط =

بهذا الحكم ، ويمكن أن تقاس هذه الحالة على حالة ما إذا دفع الموكل طوعاً المقدار المتفق عليه فى عقد الوكالة بعد تنفيذها ، لاتحاد العلة ، فى الحالتين كان الموكل على بينة من قيمة العمل الذى أداه الوكيل عندما دفع المقدار المتفق عليه أوعندما اتفق مع الوكيل على هذا المقدار[1] .

(الأمر الثالث) أنه لا يجوز الاتفاق ، قبل تنفيذ الوكالة وتبين أهمية العمل الذى قام به الوكيل ، على أن ينزل الموكل عن حقه فى المطالبة بتخفيض الأجر ، أو أن ينزل الوكيل عن حقه فى المطالبة بزيادة الأجر . ويجوز هذا النزول من كل من الجانبين بعد تنفيذ الوكالة ، إذ يكون كل منهما قد تبين وقتئذ قيمة العمل الذى تم إنجازه[2] .

= ١٨ مارس سنة ١٩٢٠م ٣٢ ص ٢١٢) ، أو أن يكون قد اختير من الخارج لكفاية ممتازة ومركز خاص (استئناف مختلط ٩ يونيه سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٤١) ، أو أن تكون القضية قد انتهت صلحاً وكان متفقاً أن تستحق الأتعاب كلها فى حالة الصلح (استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٣١) .

القضاء الفرنسى : روان ١٢ ديسمبر سنة ١٨٨١ سيريه ٨٢ - ٢ - ٢٢٧ - مونپلييه ٦ فبراير سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤-٢-٢٠٨ - باريس ١٠ أغسطس سنة ١٨٩٣ Jour trib. com. ١٨٩٤ ص ٤٢٩ - ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٧ - ٢ - ٢١٤ - ٥ مايو سنة ١٩٣٦ جازيت دى پاليه ١٩٣٦ - ١ - ٥٩٥ - السين ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٣ Le Droit ٩ مارس سنة ١٩٠٤ - وانظر فى الفقه الفرنسى بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٤١ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٧ - بلانيول وريپير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٤ ص ٩٢٩ - ويجوز مع ذلك إنقاص الأجر إذا كشف الموكل عن خطأ فى جانب الوكيل بعد إقرار الأجر (مونپلييه ٦ فبراير سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٤ - ٢ - ٢٠٨ - باريس ٢٠ يونيه سنة ١٩٣١ جازيت دى پاليه ١٩٣٢ - ٢ - ٤٧١) .

(١) انظر المادة ٤٤ من قانون المحاماة فيما يلى فقرة ٢٧٩ - ويصح أن يقاس أيضاً على هاتين الحالتين حالة ما إذا أقر الموكل ، بعد تنفيذ الوكالة ، بمديونيته للوكيل بمبلغ معين أجراً له ، مادام لا يوجد غش أو إكراه من جانب الوكيل ، أوظروف تحيط بالموكل تضطره إلى هذا الإقرار ، فلا يجوز إذن تعديل الأجر الذى أقر الموكل أنه ثابت فى ذمته (نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٢٩ ص ٦٠ - عابدين ١٠ مارس سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢٠ ص ١٠٣٤ - استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٢١٢ - ١٤ أبريل سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣١٧ - ١٧ يناير سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ١٢٢ - ٧ فبراير سنة ١٩٢٢م ٣٤ ص ١٥٣ - ١١ أبريل سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٢٩٩ - محمد كامل مرسى فقرة ١٧٤ ص ٢٣٤ - وانظر عكس ذلك وأنه يجوز تعديل الأجر إذ قد يكون الموكل مدفوعاً إلى الإقرار لعدم قدرته على الوفاء : محمد على عرفة ص ٣٩٦ - أكثم أمين الخولى فقرة ١٩١ ص ٢٣٩) .

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ١٧٥ .

ومقدار الأجر المستحق فى ذمة الموكل للوكيل لا ينتج فوائد من وقت استحقاقه ، كما تنتج المصروفات التى ينفقها الوكيل فى تنفيذ الوكالة فوائد من وقت الاتفاق على ما يقضى به صريح النص (م ٧١٠ مدنى) ، ولا من وقت الإعذار كما يقضى نص صريح بالنسبة إلى ما يتبقى فى ذمة الوكيل من حساب الوكالة (م ٢/٧٠٦ مدنى) . وإنما ينتج الأجر فوائد وفقاً لما تقضى به القواعد العامة لعدم ورود نص خاص فى هذه المسألة ، فلايستحق الوكيل فوائد على الأجر الذى حل إلا من وقت أن يطالب الموكل به وبالفوائد مطالبة قضائية ، وعند ذلك تستحق الفوائد بالسعر القانونى (م٢٢٦ مدنى)[١]

٢٧٨ — *زمان دفع الأجر ومكانه* : ولم يرد نص خاص فى زمان دفع الأجر ومكانه . فتسرى القواعد العامة .

ومن ثم يكون زمان الدفع هو الوقت الذى يتفق عليه المتعاقدان[٢] . فإن لم يوجد اتفاق ، فالعرف . وقد جرى العرف فى أتعاب المحامين أن يعجل جزء منها عند الاتفاق ، ويؤجل دفع الباقى إلى حين الانتهاء من الدعوى ، أو يشترط دفعه عند كسبها . فإن لم يوجد اتفاق ولا عرف ، يكون الدفع عند انتهاء الوكالة وتصديق الموكل على الحساب [٣] .ويتقادم الأجر بخمس عشرة سنة من يوم استحقاقه[٤] .

ويكون مكان الدفع فى الجهة التى يتفق عليها المتعاقدان . فإن لم يوجد اتفاق ، فالعرف . فإن لم يوجد اتفاق ولاعرف ، كان الدفع فى موطن المدين أى الموكل ، أو فى الجهة التى فيها مقر أعماله إذا كانت الوكالة متعلقة بهذه الأعمال .

---

(١) جيوار فقرة ١٧٢ — بون ١ فقرة ١١١١ — لوران ٢٧ فقرة ٢٢ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٥٢ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ص ٢٢٣ هامش ٢ — نقض فرنسى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ — ١ — ٢٦٩ .

(٢) وإذا طالت مدة الوكالة ، فإنه يغلب أن يشترط الوكيل أن يدفع له الأجر على أقساط دورية (جيوار فقرة ١٧١ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٥٤ ص ٤٠٠) .

(٣) جيوار فقرة ١٧١ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٥٤ ص ٤٠٠ .

(٤) جيوار فقرة ١٧٢ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٥٥ — أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٣١٤ — وقد يكون الأخير مستحقاً على أقساط دورية ، كما هو الأمر فى أجر وكلاء الدوائر ، فيسقط فى هذه الحالة بمضى خمس سنوات (محمد على عرفة ص ٣٩٩) .

§ ٢ ـ أتعاب المحامى

٢٧٩ — الأصل فى المحامى أنه يكون بأجر : قدمنا أنه يكون هناك اتفاق ضمنى على أن يكون الوكيل بأجر إذا كانت الوكالة تدخل فى أعمال مهنته التى يكسب منها عيشه[١] . وهذا هو شأن المحامى . فهو يكسب عيشه عادة من مهنته . ومن ثم يكون المفروض عند توكيله أن تكون الوكالة بأجر ولولم يكن هناك اتفاق صريح على ذلك .

على أنه يجوز أن تكون وكالة المحامى بغير أجر . إذا قبل ذلك ، أوقامت ظروف يستخلص منها قبوله ضمناً التبرع بعمله . ومثل هذه الظروف أن تربط المحامى بموكله رابطة قرابة أوصداقة تعود معها ألاّ يأخذ أجراً على عمله من هذا القريب أو الصديق ، أو أن تكون له مصلحة شخصية فى القيام بالوكالة ولو دون أجر كما لو رفع دعوى فى شأن مال شائع وهو أحد الملاك على الشيوع فقد تدل الظروف فى هذه الحالة على أنه قبل التوكيل عن شركائه فى الشيوع دون أجر[٢] .

وهناك حالة خاصة أوجب قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على المحامى أن يتولى الدفاع فيها عن موكله دون أجر . فقد نصت المادة ٣٧ من هذا القانون على أن « يقوم المحامى المنتدب عن الفقير أمام المحاكم المدنية أوالجنائية بالدفاع عنه مجاناً ، ومع ذلك يجوز له أن يقدر أتعابه ضد الخصم المحكوم عليه بالمصروفات ، وله على كل حال الرجوع على من ندب عنه ومطالبته بالأتعاب إذا زالت حالة فقره مع مراعاة ما جاء بالمادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ويجب أن يقوم بما تكلفه به لجنة المساعدة القضائية أو المحكمة ، ولايسوغ له أن يتنحى عنه إلا لأسباب تقبلها اللجنة المذكورة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى . ويعفى من الندب فى القضايا الجنائية والمدنية المحامون المقررون أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا أو الذين مضى على قيد أسمائهم فى جدول المحامين عشرون سنة ، غير أن هذا الإعفاء لايسرى

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٧٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٧٦ فى الهامش .

على القضايا المدنية أمام محكمة النقض » . ويتبين من هذا النص أن المحامى المنتدب عن الفقير من لجنة المساعدة القضائية يعمل مجاناً[١] ، ومع ذلك يجوز أن يرجع بأتعابه فى أحوال ثلاث : (١) إذا كسب الدعوى ، فله أن يرجع على الخصم بأتعاب المحاماة المقدرة فى الحكم ضمن المصروفات ، وله أن يطلب تقدير هذه الأتعاب إذا لم تكن مقدرة فى الحكم . ويكون ذلك بأمر على عريضة من المحكمة التى أصدرت الحكم . (٢) إذا زالت حالة فقر موكله ، فله أن يرجع عليه بالأتعاب وفقاً للإجراءات التى سنبسطها عند الكلام فى حالة عدم اتفاق المحامى مع موكله على الأتعاب ، وذلك سواء كسب الدعوى أو خسرها . (٣) إذا كان منتدباً للدفاع عن متهم بجناية ، فله أن يطلب من المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية أن تقدر له فى حكمها أتعاباً على الخزانة العامة إذا كان المتهم فقيراً ، وقد نصت المادة ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد على أن « للمحامى المعين من قبل غرفة الاتهام أو رئيس المحكمة ، أن يطلب تقدير أتعاب له على الخزانة العامة ، إذا كان المتهم فقيراً ، وتقدر المحكمة هذه الأتعاب فى حكمها فى الدعوى . ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير بأى وجه » .

وفى غير ما تقدم يكون المحامى وكيلا بأجر . ويغلب أن يتفق مع موكله على مقدار هذا الأجر ، ومع ذلك قد يغفل هذا الاتفاق . فنستعرض كلا من هذين الفرضين[٢] .

٢٨٠ — الاتفاق على مقدار الأتعاب : تنص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن « للمحامى أن يشترط فى أى وقت أتعاباً مقابل عمله ، وذلك بغير إخلال بما تقضى به المادة ٧٠٩ من القانون المدنى إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل . وليس له على كل حال أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها ، أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير

---

(١) ويكون للمحامى المنتدب كل سلطة المحامى الموكل فى الحدود التى يقتضيها انتدابه ، فله أن ينيب عنه فى الحضور أو فى المرافعة أمام المحكمة محامياً آخر تحت مسئوليته دون توكيل خاص ، ما لم يكن توكيله مانعاً من ذلك (نقض مدنى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ مجموعة عمر ٥ رقم ٧ ص ١٢) .

(٢) أما المحامى الذى يترافع شخصياً فى دعواه التى يرفعها على الغير ، فلا يستحق أتعاباً للمحاماة فى هذه الدعوى ، حتى لو حضر محام آخر بالنيابة عنه وكان عمله شكلياً فقط (مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨ — محمد كامل مرسى فقرة ١٨٠) .

أتعابه ، أوعلى مقابل ينسب إلى قدر أو قيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها . ولايجوز له فى أية حال أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى الدعوى أو فى العمل الموكل فيه . ويدخل فى تقدير الأتعاب أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى » . وتنص المادة ٤٥ من نفس القانون على أن « يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه » .

ويتبين من هـذه النصوص أن للمحامى أن يتفق مع موكله على مقدار الأتعاب ، وما يتفق عليه معه فى ذلك كتابة يلزم الموكل . أما إذا كان الاتفاق غير مكتوب ، فنرى أن المادة ٤٦ من قانون المحاماة تقضى بأنه عند عدم الاتفاق على الأتعاب كتابة يقدر مجلس النقابة هذه الأتعاب . فتكون الكتابة ركناً شكلياً فى الاتفاق على مقدار الأتعاب ، ويكون الاتفاق الشفوى على هذا المقدار باطلا ، ويحل محله تقدير مجلس النقابة . ويقيد النص الاتفاق المكتوب على الأتعاب ، فيبطل كل مامن شأنه أن يجعل للمحامى شركة أو مصلحة فى الحق المتنازع فيه الذى هو محل التوكيل . فلا يجوز له أولا أن يشترى الحق كله أو بعضه ، بل إن المادة ٤٧٢ مدنى تحرم عليه كل ضروب التعامل فى هذا الحق ، فلا يجوز له أن يقايض عليه ولا أن يقبله هبة ولا أن يشارك فيه ولا أن يقترضه[١] . ولايجوز له ثانياً أن يتفق على أخذ جزء من الحق فى نظير أتعابه ، ولو بطريق غير مباشر كأن يتفق على مقابل هو سدس أوخمس أو أية نسبة أخرى من قدر أوقيمة ما هو مطلوب فى الدعوى أو ما يحكم به فيها[٢] . ولايجوز له أخيراً أن يعقد اتفاقاً على الأتعاب من شأنه أن يجعل له مصلحة فى العمل الموكل فيه ، كأن يحدد أتعابه بنسبة المبالغ التى تقام عنها قضايا فى أثناء زمن معين[٣] . وكل هذه الاتفاقات تعتبر مشاركة فى الحق المتنازع فيه

---

(١) انظر الوسيط ٤ فقرة ١١٣ .

(٢) استئناف وطنى ١٧ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١١٨ ص ٢٣٠ — استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤٠ — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٥١ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٥ — وإذا أبطل الشرط الذى يعطى المحامى نسبة معينة ، فإن تصفية الأتعاب خارجاً عن ذلك مستحق فوراً على الموكل (استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٦١) .

(٣) استئناف وطنى ١٧ مايو سنة ١٩١٣ المجموعة الرسمية ١٤ رقم ١١٨ ص ٢٣٠ وهو الحكم السابق الإشارة إليه — ومن باب أولى لا يجوز للمحامى أن يشترى الشىء الذى يدعى موكله =

(pacte de quota litis)، وتكون باطلة ، ويحل محلها تقدير مجلس النقابة للأتعاب . ولكن لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على أن تكون الأتعاب فى حالة كسب الدعوى أكثر منها فى حالة الخسارة[١] . ولا على تعجيل جزء من الأتعاب على ألا يستحق الجزء الباقى إلا عند كسب الدعوى . ولا على جعل استحقاق الأتعاب كلها مرهوناً بكسب الدعوى[٢] . ولا على أن تزيد الأتعاب على المقدار المتفق عليه أو تقل عن هذا المقدار بحسب ما يحكم به زيادة أو نقصاً عن مبلغ معين[٣]. ويجوز الاتفاق على أن تكون الأتعاب مبالغ دورية تدفع كل شهر أو كل سنة مثلا ، وفى هذه الحالة لا يطالب المحامى بأية زيادة إلا إذا قام بأعمال لم يكن فى الوسع توقعها عند الاتفاق[٤] .

فإذا تم الاتفاق على مقدار الأتعاب فى الحدود التى بسطناها فيما تقدم ،

= فيه حقوقاً ، حتى لا يصبح خصما لموكله (استئناف مختلط ٢٦ يونيه سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٥١٥). كذلك لا يصح أن يكفل المحامى المدين فى حق وكله الدائن فى قبضه ، حتى لا تتعارض مصلحته ككفيل للمدين مع مصلحة الدائن موكله (استئناف مختلط ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ٦٥) .

(١) فيجوز جعل حد أعلى وحد أدنى للأتعاب ، ويتفاوت المقدار الواجب دفعه بين الحدين بحسب نتيجة الدعوى (استئناف مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٩ م ٣١ ص ٢١١) .

(٢) بل ويجوز الاتفاق أيضاً على أن يتحمل المحامى مصروفات الدعوى فى حالة الخسارة (استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٢٠ م ٣٢ ص ٢١٢) .

(٣) وفى إحدى القضايا اتفق على أن تكون الأتعاب ١٠٠٠٠ جنيه إذا قضى بنفقة سنوية مقدارها ٢٢٠٠ جنيه ، فإذا قضى بنفقة أكثر أو أقل زاد مقدار الأتعاب أو نقص . فقرر مجلس تأديب المحامين أنه وإن كانت الأتعاب المتفق على دفعها تزيد وتنقص عن المقدار الذى اتخذ أساسا لتقدير الأتعاب ، إلا أنه لا يمكن أن يعتبر مثل هذا الاتفاق نوعاً من المشاركة فى نتيجة الدعوى ، إذ أن مثل هذا الشرط نتيجته أن تكون الأتعاب فى الحالين بقدر معين ، وهو فى صالح المتعاقدين على السواء ، ومطابق كل المطابقة للقواعد المتبعة فى تقدير الأتعاب من حيث مراعاة ما يقضى به . وسواء وجد هذا الشرط أو لم يوجد ، فمن المحتم عند وجود الخلاف ورفعه للقضاء أن يراعى القاضى فى التقدير ما يحكم به (مجلس تأديب المحامين ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ١٧٩ ص ٢٨٩) .

(٤) استئناف مختلط ٢٩ أبريل سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٢٠٦ – وانظر استئناف مختلط ٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨١ – ٢٦ مارس سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ٦٨ – وقارن استئناف مختلط ١٢ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٣٨٦ (ويقضى الحكم بأن المحامى لا يتقاضى زيادة على الأجر الدورى إلا إذا اشترط ذلك) – ويبقى العقد مع المحامى الذى يتقاضى أتعاباً دورية عقد وكالة لا عقد عمل ، ومن ثم يجوز للموكل أن يعزل المحامى حتى قبل انقضاء المدة المتفق عليها ، وتقدر المحكمة أتعاب المحامى عن العمل الذى قام به إلى وقت العزل (استئناف مختلط ١٠ مايو سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٩٧) .

التزم الموكل بدفع هذا المقدار ، دون نظر إلى نتيجة الدعوى ، مالم يربط الاتفاق مقدار الأتعاب بهذه النتيجة على النحو الذى قدمناه . ومع ذلك يكون هذا المقدار خاضعاً لتقدير القاضى شأن أجر كل وكيل (م ٧٠٩ مدنى) . وقد نصت المادة ٤٤ من قانون المحاماة على ذلك صراحة كما رأينا إذ تقول : « وذلك بغير إخلال بما تقضى به المادة ٧٠٩ من القانون المدنى إلا إذا كان الاتفاق قد تم بعد الانتهاء من العمل » . فيجوز للقاضى أن يخفض مقدار الأتعاب إذا وجد هذا المقدار مبالغاً فيه[١] . وينظر فى ذلك إلى أهمية الدعوى وثروة الموكل والجهد الذى بذله المحامى[٢] كما تقول الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون المحاماة فيما رأينا . ويصح النظر أيضاً إلى مكانة المحامى وشهرته العامة ، وإلى نتيجة الدعوى[٣] ، وإلى غير ذلك من العوامل التى يكون من شأنها أن تعين على تحديد مقدار الأتعاب تحديداً عادلا[٤] . وكما يجوز تخفيض الأتعاب تجوز كذلك زيادتها[٥] ، إذا رأى القاضى أن المقدار

---

(١) وفى قضية رفعتها امرأة معسرة لإثبات نسب ولدها القاصر ، اتفقت المدعية مع المحامى عنها على أتعاب مقدارها ألف وخمسمائة جنيه بشرط أن ينفق المحامى على الدعوى من ماله الخاص ، وكسب المحامى الدعوى وورث القاصر ثروة كبيرة ، ومع ذلك قررت المحكمة أن الموكلة امرأة وصية على قاصر وكانت وقت الاتفاق على الأتعاب فقيرة لا تستطيع الإنفاق على الدعوى ، مما يجعل الاتفاق على الأتعاب يداخله إكراه أدبى ، ومن ثم خفضت المحكمة الأتعاب من ألف وخمسمائة جنيه إلى ثلثمائة جنيه (استئناف وطنى ١٦ فبراير سنة ١٩١٦ الشرائع ٣ رقم ١٤٠ ص ٤٢٤) . انظر أيضاً الموسكى أول فبراير سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ١١٥ ص ١٩١ .

وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الاتفاق على الأتعاب لا يكون محلا للتخفيض إلا إذا كانت الأعمال التى قام بها المحامى لا تتناسب مع المقدار المتفق عليه (استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٢٣١) .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٤ م ٥٦ ص ٦٦ (ولو كانت المذكرات التى قدمها المحامى موجزة) .

(٣) استئناف مختلط ٣ يونيه سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٤٠٤ – ولكن خسارة الدعوى لا يترتب عليها أثر فى الأتعاب المتفق عليها (استئناف مختلط ١٧ يونيه سنة ١٩٤٨ م ٦٠ ص ١٤٩) .

(٤) مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨ – استئناف مختلط ٢٥ أغسطس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ٢٦٢ – ٢ يناير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ١١٦ – والمحامى أمام محكمة عليا يستحق أتعاباً أكثر من أتعاب المحامى أمام محكمة أقل درجة (استئناف مختلط ٢٠ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٣٨) .

(٥) استئناف مختلط ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٧٠ – ٢٣ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٩٢ .

المتفق عليه غير كاف ليجزى المحامى على ما بذل من جهد وما حصل عليه من نتيجة . ويلتزم القاضى عادة جانب الحيطة فى زيادة الأتعاب . فلا يزيدها إلا إذا ثبت أن الدعوى اقتضت من المحامى لظروف استثنائية بذل جهود لم يكن يتوقعها ، كأن تشعبت الدعوى واتسع نطاقها وأبديت فيها دفوع لم تكن منتظرة . ولم يكن المحامى ليقبل المقدار المتفق عليه لو أنه كان يعلم ذلك[1] . ويلاحظ القاضى أن المحامى أقدر من الموكل على تقدير الجهد الواجب بذله فى الدعوى لما عنده من تجارب وخبرة فنية . فاحتمال أن يخطئ الموكل فى تقدير هذا الجهد مستعلياً أقرب من احتمال أن يخطئ المحامى فى تقديره مستدنيا ، ومن ثم تكون الأحوال التى تخفض فيها الأتعاب أكثر وقوعاً من تلك التى ترفع فيها . وتطبيقاً لنص العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية من المادة ٧٠٩ مدنى الذى يقضى بعدم جواز تعديل مقدار الأتعاب « إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة » ، ولنص العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المحاماة الذى يقضى بعدم جواز التعديل كذلك إذا كان الاتفاق على الأتعاب « قد تم بعد الانتهاء من العمل » ، لا يجوز للقاضى أن ينقص من مقدار الأتعاب المتفق عليها أو أن يزيد فيها إذا دفع الموكل للمحامى طوعاً بعد الانتهاء من العمل المقدار المتفق عليه وقت التوكيل ، أو صدر إقرار به ، أو إذا كان الاتفاق على مقدار الأتعاب لم يحصل إلا بعد انتهاء المحامى من عمله ، وذلك لنفس الاعتبارات التى سبق بيانها[2] .

---

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن يعمل فى قيمة أتعاب المحاماة بموجب الشروط المحررة بين الموكل والمحامى عنه ، ومع ذلك يكون للمحكمة حق النظر فيها وتعديلها تكثيراً أو تقليلا (استئناف وطنى ٢١ أبريل سنة ١٨٩١ الحقوق ١١ ص ٣٨١) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن أتعاب المحامى حتى المتفق عليها مقدماً ، وحتى المتفق عليها فى صورة سند تحت الإذن قبل القيام بالوكالة ، تكون كأجر كل وكيل خاضعة لتقدير القاضى (استئناف مختلط ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٨٤ المجموعة الرسمية المختلطة ١٠ ص ٢٨ – ٢٩ مايو سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٢٤٠) ، وأن للقاضى أن يرفع الأتعاب أو يخفضها (استئناف مختلط ٢٥ يونيه سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٧٠). وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ١٧٢ (لا تجوز زيادة الأتعاب إلا إذا اقتضت الدعوى جهوداً لم تكن متوقعة : انظر فى هذا المعنى أيضاً استئناف مختلط ٦ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٦١) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٧٧ – وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان إقرار " الوكل بمديونيته للمحامى بمبلغ معين مقابل أتعاب فى الدعوى التى وكل فيها قد صدر بعد انتهاء العمل الذى قام به —

وقد قضت المادة ٤٥ من قانون المحاماة على عادة سيئة لاتتفق مع كرامة المحامى ، فنصت كما رأينا على أن « يحظر الاتفاق على اشتراك موظفى مكتب المحامى فى حصة من أتعابه » ، ومن باب أولى يحظر على المحامى أن يتصيد القضايا عن طريق سماسرة يشاركونه بحصة من الأتعاب أو فى نظير أى مقابل آخر[1].

هذا ووجود اتفاق مكتوب على مقدار الأتعاب لا يغنى عن وجود اتباع الإجراءات المقررة فى قانون المرافعات ، عندما يريد المحامى التنفيذ بأتعابه . فلا يجوز له التنفيذ عن طريق أمر على عريضة ، ولا عن طريق وضع الصيغة التنفيذية على الاتفاق المكتوب ، فإن كلتا الطريقتين لاتصلح إلا فى حالة عدم الاتفاق على مقدار الأتعاب . وكانت الطريقة الأولى متبعة قبل صدور قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ على ما سنرى ، والطريقة الثانية هى التى نص عليها قانون المحاماة منذ سنة ١٩٣٩ عند عدم الاتفاق على مقدار الأتعاب.

= المحامى فى الدعوى المذكورة وبعد الحكم فيها لمصلحة الموكل ، وكان المحامى قد حرر فى تاريخ الإقرار ورقة للموكل تعهد فيها بالمرافعة عنه فى قضية أخرى بلا أجر تقديراً منه لثقته فيه ولوفائه له بتحرير الإقرار ، فمن الخطأ فى التكييف أن تعتبر المحكمة الإقرار والتعهد اتفاقاً واحداً يكمل أحدهما الآخر ، فإنهما فى الحقيقة مختلفان ولا علاقة بينهما قانوناً ، إذ أولهما إقرار بدين غير متنازع فيه واجب الأداء فى الحال ، وثانيهما تبرع بالمرافعة بلا أجر . وبناء على ذلك لا يجوز فى هذه الصورة التحدى بحكم المادة ٥١٤ مدنى (قديم) (نقض مدنى ٨ فبراير سنة ١٩٤٠ مجموعة عمر ٣ رقم ٢٩ ص ٦٠) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن سلطة القاضى فى النظر فى مقابل أتعاب المحاماة وتقدير المقابل بحسب ما يستصوبه محلها أن يكون الاتفاق على الأتعاب قد حرر فعلا وقبل البدء فى رفع الدعوى وبقيود خاصة تبيح للقاضى استعمال هذه السلطة . أما والأتعاب قد قدرت من بعد انتهاء العمل فلا سبيل للقاضى إلى النظر فيها بوجه من الوجوه (استئناف مصر ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ رقم ٤٤٠ ص ٨٧٢).

وانظر استئناف مختلط ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ١٠٦ – ١٤ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٥٨ – مجلس تأديب المحامين ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة ٩ رقم ١٧٩ ص ٢٨٩ .

(١) وقضى قبل ذلك بأنه إذا ناب شخص عن محام فى قبول القضايا والاتفاق فيها مع أربابها وتسلم النقود مقابل الثلث فى جميع الإيراد ، كان ذلك عقد وكالة لا عقد شركة ، ومن ثم يكون الاختلاس الواقع من هذا الشخص معاقباً عليه بعقوبة التبديد (جرجا ١٩ أبريل سنة ١٩٠٤ المجموعة الرسمية ٥ رقم ١٠٥ ص ٢٠٥) .

وإذا استعان المحامى بمحامين آخرين فى عمله ، فليس للموكل علاقة بهؤلاء المحامين الآخرين ، ولا تجب عليه لهم أتعاب . وتقتصر علاقتهم على المحامى الأصلى (استئناف مختلط ١٩ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٦٦) .

وتقديرها بواسطة مجلس النقابة . أما إذا وجد اتفاق مكتوب على مقدار الأتعاب ، فإن كان الاتفاق فى ورقة رسمية أمكن التنفيذ بها وفقاً للقواعد المقررة فى التنفيذ بالأوراق الرسمية ، وإن كانت الورقة عرفية وجب على المحامى رفع الدعوى أمام القضاء والحصول على حكم قابل للتنفيذ . وبعد الحصول على هذا الحكم ، يجوز للمحامى أن يأخذ به حق اختصاص بعقارات موكله وفقاً لأحكام المادة ١٠٨٥ مدنى وما بعدها . كما أن للأتعاب المحكوم بها حق امتياز على ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل وفقاً لأحكام المادة ٥ من قانون المحاماة . وسيأتى تفصيل ذلك[١] .

٢٨١ — عدم الاتفاق على مقدار الأتعاب — قيام مجلس النقابة بالتقدير : قبل صدور قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، جرت المحاكم على أن يكون تقدير أتعاب المحامى ، عند عدم الاتفاق على مقدارها ، بأمر على عريضة تقدم للمحكمة التى أصدرت الحكم ، باعتبار أن الأتعاب تدخل ضمن مصروفات الدعوى وهذه تقدر على هذا النحو وفقاً لأحكام المادتين ١١٦/ ١٢٧ و١٢١/١٣٠ من تقنين المرافعات القديم . وساعد على ذلك أن كان هناك نص صريح فى هذا المعنى بالنسبة إلى المحاكم المختلطة . فقد كانت المادة ١٩٧ من الأمر العالى الصادر فى ٩ يونيه سنة ١٨٨٧ بالتصديق على اللائحة العامة للمحاكم المختلطة ، وقد أصبحت المادة ١٦٠ من اللائحة العامة القضائية للمحاكم المختلطة المصدق عليها بالمرسوم الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٩٣٩ ، تنص على أنه « فى حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على قيمة الأتعاب أو عدم تراضيهما على هذه القيمة ، تقدر الأتعاب بمعرفة القاضى الذى تمت المرافعة فى الدعوى أمامه ، على أن يراعى فى هذا التقدير أهمية النزاع وقيمة العمل فى حد ذاته والعناية الخاصة التى استلزمها والزمن الذى استغرقه والمركز المالى للخصوم »[٢] . ولكن محكمة النقض لم تقر بالنسبة إلى القضاء

---

(١) انظر ما يلى فقرة ٢٨٢ .

(٢) أما إذا وجد اتفاق على مقدار الأتعاب ، فتكون المطالبة بطريق رفع الدعوى العادية . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه لا يجوز للمحامى أن يطلب من المحكمة تقدير أتعابه إلا فى حالة عدم وجود اتفاق خاص بالأتعاب ، فإذا وجد وجب عليه أن يرفع دعوى عادية (استئناف =

ما جرت عليه المحاكم فى هذا الشأن[1]. وقضت بأن تقدير الأتعاب إذا اختلف

= مختلط ١٣ مارس سنة ١٩١٩م ٣١ ص ٢١١) . وانظر أيضاً : استئناف مختلط ٣ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٢ – ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧٦ – ٣ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٦١ – ٢ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٦١ – ٤ يونيه سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٥١ – ١١ يونيه سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٦٥ – ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٢٦ .

وإذا لم يوجد اتفاق على مقدار الأتعاب ، فالنص صريح ، بالنسبة إلى القضاء المختلط كما رأينا ، فى جواز أن يكون تقدير الأتعاب عن طريق الأمر على العريضة : استئناف مختلط ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٩ م ٣٢ ص ٧٦ – ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٥١ – ٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤١٣ – ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٢٢ – ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٦٦ – ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٠٩ – ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٢١٥ – ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٦ م ٤٩ ص ٢٦ – على أنه لايوجد مايمنع ، حتى إذا لم يوجد اتفاق على مقدار الأتعاب ، من الالتجاء إلى الدعوى العادية للتقدير : استئناف مختلط ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٨م ٣١ ص ٨٣ – ٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤١٣ – ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٢٢ – ٧ أبريل سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٢٢٨ . وانظر أيضاً فى هذا المعنى مصر الوطنية استئناف ٢٠ مايو سنة ١٩٠٢ الحقوق ١٨ ص ١٨٧ – وإذا قدر المحامى أتعابه فى مذكرة أرسلها للموكل فقبلها ، لم يجز للمحامى أن يعود إلى طلب تقدير أتعابه (استئناف مختلط ٥ يناير سنة ١٩٢٧م ٣٩ ص ١٣٢) .

أما تقدير أتعاب المحامى فى غير الدعوى القضائية فيكون بطريق الدعوى العادية : استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩١٨ ٣١ ص ٨٣ – ٧ مايو سنة ١٩٢٥ م ٣٧ ص ٤١٣ – ٢٥ مارس سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ١٧٠ .

(١) فقد كان القضاء الوطنى ، إذا لم يوجد اتفاق على مقدار الأتعاب ، يجرى ، دون أن يستند إلى نص فى ذلك ، على أن يكون تقدير الأتعاب عن طريق الأمر على العريضة . وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأن جواز طلب تقدير أتعاب المحامى على موكله بطريق العريضة لم يأت به نص صريح فى القانون ، وإنما جرى به العمل قضاء توسعاً فى تطبيق المادتين ١٢٧ و ١١٦ مرافعات ، وذلك على ما يظهر باعتبار أن أتعاب المحاماة فى هذه الحالة قد يمكن تشبيهها بشىء من مصروفات الدعوى الأصلية ، وأيضاً بفكرة أن هذا الطريق يكون أخصر فى الإجراءات وأوفر فى الكلفة وأدعى إلى إدراك محجة الصواب ، لأن الهيئة التى تولت الفصل فى الدعوى هى أدرى وأعلم بحقيقة حالة تلك الدعوى وبظروفها الخاصة وما استلزمته من جهود واقتضته من وقت وأبحاث ، وهى ظروف قد تخفى كثيراً على من لم يكن ملما من الأصل بالدعوى تمام الإلمام . ومهما يكن من أمر هذا التوسع من الوجهة القانونية ، فالقضاء فى تطبيقه قد قصره صراحة على الحالة التى لايوجد فيها بين المحامى وموكله اتفاق سابق محدد لمقدار الأتعاب ، لأن الالتجاء فى هذه الحالة إلى هيئة المحكمة قد يكون معقولا نظراً إلى خبرتها بالدعوى أكثر من غيرها . وأما إن وجد الاتفاق على الأتعاب ، فتنعدم الظروف الملجئة لاتخاذ هذا الطريق الاستثنائى الذى قد يكون فيه حرمان الموكل =

المحامى مع موكله فى تعيين مقدارها خصومة جديدة موضوعية ، لا يبت فيها بطريق أمر على عريضة . بل برفع دعوى أمام المحكمة المختصة[١] .

ثم صدر قانون المحاماة رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ ، وألغى بالقانون رقم٩٨ لسنة ١٩٤٤ . وألغى هذا بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وهو القانون المعمول به الآن . وفى هذه القوانين الثلاثة جعل أمر تقدير الأتعاب ، إذا لم يكن متفقاً على مقدارها . إلى مجلس النقابة وفقاً لإجراءات مرسومة وتحت رقابة القضاء . فأصبح من المتعين اتباع هذه الإجراءات دون غيرها فى تقدير أتعاب المحامى[٢] ، إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على مقدارها . وتنص المادة ٤٦ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى هذا الصدد على ما يأتى : « يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامى بناء على طلبه أوطلب الموكل ، وذلك عند عدم الاتفاق عليها كتابة . وللمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من أعضائه تتألف كل منها من خمسة أعضاء . للفصل فى طلبات التقدير ، ويكون اجتماعها صحيحاً بحضور ثلاثة من أعضائها . ويعتبر القرار الصادر فى هذا الشأن صادراً من المجلس . ويجب أن تخطر النقابة المطلوب التقدير ضده بصورة من طلب التقدير وبالجلسة التى تحدد لنظره بكتاب موصى عليه . ليحضر أمام المجلس أو ليقدم ملاحظاته كتابة فى المدة التى تحددها اللجنة . كما يجب إخطار طالب التقدير بالجلسة المحددة لنظر الطلب . وعلى المحامى أن يعلن موكله بصورة من أمر التقدير الصادر من مجلس النقابة بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من رئيس المحكمة الابتدائية أوالجزئية التابع لها محل إقامة المحامى حسب الأحوال . ولاتكون أوامر التقدير نافذة إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن وتقديم شهادة مثبتة

= من مزايا الدرجتين ، ولا يبقى فى هذه الحالة إلا الرجوع إلى طرق التقاضى الاعتيادية (استئناف مصر ١٩ سبتمبر سنة ١٩٢٥ المحاماة ٨ رقم ١٣ ص ٣٥) . وانظر أيضاً مصر الشرعية ١٩ يناير سنة ١٩٣١ المحاماة الشرعية ٢ رقم ٦٨ ص ٥٨٨ – الجيزة الشرعية ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة الشرعية ٤ رقم ٢١٢ ص ٦٥٤ – وقارن الإسكندرية الشرعية ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٤ المحاماة الشرعية ٦ رقم ٢٩ ص ١٢٧ .

(١) نقض مدنى ١٤ يونيه سنة ١٩٣٤ مجموعة عمر ١ رقم ١٩٤ ص ٤٢٣ .

(٢) الأزبكية ٢٦ يونيه سنة ١٩٤١ المحاماة ٢١ رقم ٤٥٨ ص ١١١٨ – وانظر عكس ذلك وأنه يجوز إلى جانب الالتجاء إلى مجلس النقابة ، الالتجاء إلى القضاء العادى : المحلة الكبرى ١٣ أبريل سنة ١٩٤٠ سنة ١٩٤٠ المحاماة ٢١ رقم ١٧٨ ص ٣٩٣ .

لذلك . وإذا كان المبلغ المطلوب تقديره لا يجاوز مائة جنيه ، كان حق الفصل فيه للجان الفرعية فى حدود الأحكام السابقة ، على أن تبلغ قراراتها إلى مجلس النقابة فى مدى أسبوعين من تاريخ صدورها . وفى جميع الأحوال تتبع قواعد الإثبات المقررة قانوناً عند نظر الطلب » . ويلاحظ أن مجلس النقابة ، عند تقديره الأتعاب ، ينظر إلى « أهمية الدعوى ، وثروة الموكل . والجهد الذى بذله المحامى » كما جاء فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من قانون المحاماة فيما رأينا ، كما ينظر إلى العوامل الأخرى التى يكون من شأنها أن تعين على تحديد مقدار الأتعاب تحديداً عادلا ، ومن ذلك القيمة الفنية للعمل وما استغرقه من وقت[1] ومكانة المحامى وشهرته العامة ونتيجة الدعوى كما سبق القول .

ومجلس النقابة فى تقديره للأتعاب يمارس ولاية قضائية[2] ، فإن قبل الطرفان قضاءه ، صراحة أو ضمناً بعدم التظلم منه ، كان امر التقدير واجب التنفيذ بعد أن يضع عليه رئيس المحكمة الصيغة التنفيذية على النحو السالف

---

(١) استئناف مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٦٦ - ٢٢ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ٢٠٩ - ٢٠ مارس سنة ١٩٣٤ م ٣٦ ص ٢١٥ - ١٥ يونيه سنة ١٩٣٧ م ٤٩ ص ٢٦٣ .

(٢) وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن خلو القانون من النص على اعتبار مجلس النقابة - عند تقدير أتعاب المحامى - من الهيئات القضائية أو الإدارية ذات الاختصاص القضائى ومن أن نقيب المحامين يمثل النقابة أمام تلك الهيئات ، لا يمنع من أن يكون المشرع قد أضفى على مجلس النقابة ولاية القضاء فى هذا الخصوص . وتقدير مجلس النقابة للأتعاب يعد فصلا فى خصومه ، إذ أن الالتجاء إلى المجلس جائز لأى من المحامى والموكل عند الخلاف على قيمة الأتعاب مع إخطار المطلوب التقدير ضده بصورة طلب التقدير والجلسة المحددة لنظره بخطاب موصى عليه . ومفاد ذلك أن تقديم الطلب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل تنعقد به الخصومة القضائية بينهما . مما يضفى على مجلس النقابة ولاية الفصل فى النزاع . ومتى كان تقديم طلب تقدير الأتعاب إلى مجلس النقابة من المحامى أو الموكل إعلاناً بخصومة ، فإنه يترتب عليه آثار المطالبة القضائية ، ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ من القانون المدنى (نقض مدنى ٨ يونيه سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٨١ ص ٥٣٢) .

انظر عكس ذلك وأن مجلس النقابة لا يعتبر درجة من درجات التقاضى بل هو جهة فنية يستأنس برأيها قبل عرض الأمر على القضاء ، فإن قبل الخصوم هذا الرأى كان هذا بمثابة اتفاق بينهما وإلا فلأى من الخصوم التظلم إلى القضاء : استئناف مصر ٢١ مارس سنة ١٩٤٨ مجلة التشريع والقضاء ١ رقم ١٩٥ ص٢٦٧ - محمد على عرفة ص٤٤٠ - وقرب استئناف مختلط ١٦ يونيه سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ٣٧٣ (لا يجوز توقيع حجز تحفظى بموجب أمر التقدير) .

الذكر . أما إذا رفضاه أورفضه أحدهما ، فلمن رفض أن يتظلم من أمر التقدير على النحو الذى فصلته المادة ٤٧ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ . وتنص على ما يأتى : « للمحامى وللموكل حق التظلم فى أمر التقدير فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإعلانه بالأمر ، وذلك بتكليف خصمه بالحضور أمام المحكمة المقيم بدائرتها المحامى كلية كانت أوجزئية حسب قيمة الطلب . وينظر التظلم فى أمر التقدير على وجه الاستعجال وبغرفة المشورة ، ويكون الحكم الصادر فى التظلم غير قابل للطعن فيه بطريق المعارضة . ويجوز أن يشمل الحكم الصادر فى التظلم بالنفاذ الموقت. ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى التظلم بكافة أوجه الطعن العادية وغير العادية ما عدا المعارضة . وتتبع فى ذلك القواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات . وينظر الطعن فى الحكم الصادر فى التظلم بغرفة المشورة بطريق الاستعجال »[1] .

٢٨٢ — الضمانات التى تكفل أتعاب المحامى : إلى جانب الضمانات العامة التى تكفل حقوق الدائن . نص قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ضمانين خاصين بأتعاب المحامى[2] :

(الضمان الأول) حق اختصاص المحامى بعقارات مدينه . ولا يقصد بهذا حق الاختصاص الذى يستطيع الحصول عليه كل دائن بيده حكم واجب التنفيذ . فهذا حق يستطيع المحامى ، أسوة بسائر الدائنين ، الحصول عليه إذا كان هناك اتفاق على مقدار الأتعاب واستصدر به حكماً واجب التنفيذ وذلك وفقاً للقواعد العامة المقررة فى حق الاختصاص . وقد تقدمت الإشارة إلى

---

(١) وتنص المادة ٤٨ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على أن « تحصل أقلام كتاب المحاكم رسوماً بنسبة اثنين فى المائة من المبالغ المقدرة التى لا تزيد قيمتها على ٣٠٠ جنيه عند وضع الصيغة التنفيذية على أوامر التقدير ، وما زاد على ذلك يحصل عنه واحد فى المائة » .

(٢) وذلك إلى جانب الضمانات الأخرى التى خولها القانون للوكيل لكفالة حقوقه نحو موكله . وهى تضامن الموكلين نحوه وحق المحامى فى حبس المال الذى يقع فى يده لموكله حتى يستوفى حقوقه ، وسيأتى تفصيل ذلك عند الكلام فى الضمانات التى تكفل التزامات الموكل (انظر ما يلى فقرة ٢٩٥ وما بعدها) . أما المستندات والأوراق التى تكون فى يد المحامى لموكله ، فهذه يجب أن يردها إليه وليس له احق فى حبسها ، وتتبع فى ذلك أحكام المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ وقد سبق ذكرها (انظر آنفاً فقرة ٢٧١ فى الهامش) .

ذلك[١] . ونكن الذى استحدثه قانون المحاماة هو جواز حصول المحامى على حق اختصاص . إذا لم يكن هناك اتفاق على مقدار الأتعاب واستصدر لمحامى أمر تقدير من مجلس النقابة ، فله أن يحصل على حق الاختصاص بموجب أمر التقدير هذا دون أن يكون بيده حكم واجب التنفيذ . وقد نصت المادة ٤٩ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى هذا الصدد على ما يأتى : « للمحامى الذى صدر له أمر بتقدير أتعابه أو محضر صلح مصدق عليه من المجلس أو من المحكمة أو حكم صادر فى الطعن أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر أمر التقدير أو الحكم ضده أو محضر الصلح » . والنص لا يضيف جديداً فيما إذا حصل المحامى على حق الاختصاص بموجب حكم صادر فى الطعن واجب التنفيذ فالمادة ١٠٨٥/١ مدنى تعطيه هذا الحق . أو حصل عليه بموجب محضر صلح مصدق عليه من المحكمة إذ يكفى فى ذلك الاستناد إلى المادة ١٠٨٧ مدنى . ولكن الجديد الذى استحدثته المادة ٤٩ من قانون المحاماة هو أن يحصل المحامى على حق اختصاص بموجب أمر تقدير صادر من مجلس النقابة بعد شموله بالصبغة التنفيذية وانقضاء ميعاد التظلم فيه . فإن هذا الأمر ليس بحكم واجب التنفيذ ومع ذلك يؤخذ به حق اختصاص ، أو أن يحصل على حق الاختصاص بموجب صلح مصدق عليه من مجلس النقابة دون حاجة لأن يكون محضر صلح مصدقاً عليه من المحكمة[٢] .

(الضمان الثانى) حق الامتياز على ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل . وهذا الحق أعطى لأتعاب المحامى ، سواء كان هناك اتفاق على مقدارها أو حددت بأمر تقدير . ويظهر حق الامتياز هذا عندما ينفذ المحامى ، سواء بحكم واجب التنفيذ ، أو بأمر تقدير مشمول بالصيغة التنفيذية بعد

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٨٠ فى آخرها .

(٢) وهذا يعزز ما قضت به محكمة النقض من أن مجلس النقابة عند تقديره لأتعاب المحامى يمارس ولاية قضائية (انظر آنفاً ٢٨١ فى الهامش) – هذا إلى أنه يجوز أن يحصل المحامى على حق اختصاص بموجب حكم صادر فى الطعن فى أمر التقدير ، ولو لم يكن هذا الحكم واجب التنفيذ . ويجوز ، فوق ذلك ، التنفيذ بأمر تقدير مشمول بالصيغة التنفيذية بعد انقضاء ميعاد التظلم ، وكذلك بمحضر صلح مصدق عليه من مجلس النقابة ، ويكون هذا وذاك فى قوة الأوراق الرسمية من ناحية التنفيذ .

انقضاء ميعاد التظلم ، أو بمحضر صلح مصدق عليه من المحكمة أومن مجلس النقابة . فتكون الأتعاب ممتازة ، لابالنسبة إلى أموال الموكل عامة ، بل بالنسبة إلى المال الذى آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل . وتنص المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ فى هذا الصدد على ما يأتى : « تكون أتعاب المحامى على موكله من الديون الممتازة بالنسبة إلى ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل . وهذا الامتياز يلى فى المرتبة الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١١٣٨ و١١٣٩ من القانون المدنى ، على ألا يمس هذا الامتياز الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو تقديم طلب التقدير » . وكانت أتعاب المحامى ، قبل أن تعطى حق امتياز بنص صريح فى قوانين المحاماة المتتالية ، مختلفاً فى أن تكون حقاً ممتازاً . فقضت بعض المحاكم بأنها تعتبر من قبيل المصروفات القضائية وتكون مضمونة بامتيازها[1] . وحسم هذا الخلاف النص الصريح الذى ورد فى قانون المحاماة على النحو الذى رأيناه . فأتعاب المحاماة حق ممتاز على ما يؤول للموكل فى النزاع عقاراً كان أومنقولا ، فهو حق امتياز خاص على العقار وعلى المنقول . وهو إذا ورد على عقار غير خاضع للشهر فلا يقيد . لأن الامتياز الخاص على العقار الخاضع للقيد يأخذ مرتبته من وقت القيد ، أما أتعاب المحامى فقد حدد النص مرتبتها بغير وقت القيد إذ تأتى فى المرتبة بعد المصروفات القضائية المذكورة فى المادة ١١٣٨ مدنى وبعد المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى

---

(١) استئناف مختلط ٢٥ مايو سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٦٤ – ٢٣ مايو سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٣٥١ – ٢ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٠٦ – عكس ذلك استئناف مختلط ٢٥ أبريل سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٣٢١ – ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٢٢ – ولكن إذا كان المحامى وكيلا عن أحد دائنى المدين فى دعوى أفادت باقى الدائنين ، كالدعوى البولصية والدعوى غير المباشرة ، واستخلص بحكم صدر لمصلحة الدائن مالا للمدين أمكن التنفيذ عليه لمصلحة جميع الدائنين ، فإن المحامى يتقدم بأتعابه على جميع هؤلاء الدائنين فى المال الذى استخلصه لهم ، لأن هذه الأتعاب تدخل هنا دون شك فى مصروفات حفظ أموال المدين وبيعها طبقاً لأحكام المادة ١١٣٨ مدنى (استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٢ م ٥٥ ص ٢٣ وهو الحكم السابق الإشارة إليه – عبد الفتاح عبد الباقى فى التأمينات الشخصية والعينية سنة ١٩٥٠ فقرة ٥٥٢ ص ٦٧٩) .

وقد قضى فى فرنسا بأن أتعاب المحامى تعتبر من قبيل مصروفات الحفظ والصيانة وتتمتع بامتياز هذه المصروفات (بلانيول وريبير وبيكيه ١٢ فقرة ١٨٥ والأحكام المشار إليها – عبد الفتاح عبد الباقى فى التأمينات الشخصية والعينية سنة ١٩٥٠ فقرة ٥٥٢ ص ٦٧٨) .

المذكورة فى المادة ١١٣٩ مدنى ، وقبل حقوق الامتياز الأخرى خاصة كانت أوعامة . فإذا فرضنا أن المحامى فى دعوى استحقاق حصل على حكم باستحقاق موكله للعقار المتنازع فيه . فإن أتعابه تكون ممتازة على هذا العقار . وتأتى مرتبتها بعد مرتبة المصروفات القضائية ومرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة ، فيستوفى المحامى أتعابه من ثمن هذا العقار بعد أن توفى المصروفات القضائية التى أنفقت فى التنفيذ على العقار والضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للخزانة العامة . ويتقدم المحامى بأتعابه على سائر الدائنين ، ولو كان لهم حق عينى على هذا العقار كامتياز أورهن أواختصاص ، ما لم يكن هذا الحق العينى مقيداً قبل أن يرفع المحامى دعواه بالأتعاب أوقبل أن يقدم طلباً إلى مجلس النقابة بتقديرها ، فى هذه الحالة يتقدم هذا الحق المقيد على أتعاب المحامى . أما إذا كان الحق العينى مقيداً بعد رفع المحامى لدعواه أو بعد تقديمه لطلب التقدير ، فإنه يتأخر فى المرتبة عن أتعاب المحامى ، حتى لو كان مقيداً قبل صدور الحكم فى دعوى المحامى أوقبل صدور أمر التقدير[1] .

٢٨٣ — سقوط الأتعاب بالتقادم : وتنص المادة ٥١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ على ما يأتى : « يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب ، عند عدم وجود سند بها ، بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل » . وهذا النص ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة المقررة فى التقادم المسقط ، فقد نصت المادة ٣٧٦ مدنى على أن « تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التفليسة والسماسرة والأساتذة والمعلمين ، على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات » . ونصت المادة ٣٧٩ مدنى على أن « ١ — يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ و٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ، ولو استمروا يقدمون تقدمات أخرى . ٢ — وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق ، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة »[2] .

---

(١) محمد على عرفة ص ٤٤٤ .

(٢) وكانت المادة ٢٠٩/٢٧٣ من التقنين المدنى القديم تجعل مدة التقادم ثلثمائة وستين يوماً ، وتوجب المادة ٢١٢/٢٧٦ على الموكل أن يحلف يميناً على أنه أدى حقيقة للمحامى —

ويتبين من هذه النصوص أنه يجب التمييز ، فى سقوط أتعاب المحامى بالتقادم ، بين فرضين :

(الفرض الأول) ألا يكون بيد المحامى سند بالأتعاب . ويتحقق ذلك إذا لم يكن هناك اتفاق مكتوب على مقدار الأتعاب ولم يحصل المحامى على أمر تقدير من مجلس النقابة . فى هذا الفرض تسقط أتعاب المحامى بالتقادم بمضى خمس سنوات ، تسرى من تاريخ انتهاء التوكيل[1] . وغنى عن البيان أن الأتعاب تشمل كل ما يستحقه المحامى فى ذمة الموكل جزاء عما أداه من عمل يدخل فى أعمال مهنته ، كما تنص صراحة الفقرة الأولى من المادة ٣٧٩ مدنى فيما رأينا . ومن ثم تسقط الأتعاب بخمس سنوات ، ولو كانت مستحقة عن عمل ليس نزاعاً قضائياً كتحرير عقد أو قسمة شركة أو إجراء صلح أو تحكيم أو اتخاذ إجراءات لشهر حق خاضع للشهر[2] . وتسرى مدة التقادم من الوقت الذى يتم فيه المحامى مهمته بحسب التوكيل الصادر له . فإذا كان موكلا فى قضايا متعددة يقوم بينها ارتباط يجعلها كلا لا يقبل التجزئة ، أو اتفق صراحة أو ضمناً على ألا تستحق الأتعاب إلا بعد الانتهاء منها كلها ، فالتقادم لا يسرى إلا بعد الانتهاء من آخر قضية من هذه القضايا[3] . وينقطع التقادم بإقرار الموكل بحق المحامى صراحة أو ضمناً (م ٣٨٤/١ مدنى) ، وبمطالبة المحامى بأتعابه عن

= الأتعاب التى فى ذمته . فجاءت قوانين المحاماة السابقة على العمل بالتقنين المدنى الجديد معدلة لهذه النصوص ، فنصت مثلا المادة ٥٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ على أنه « استثنا من حكم المادة ٢٠٩ من القانون المدنى الأهلى لا يسقط حق المحامى فى مطالبة موكله بالأتعاب عند عدم وجود سند بها إلا بمضى خمس سنوات ميلادية من تاريخ انتهاء التوكيل » . وإطالة المدة إلى خمس سنوات بدلا من ثلاثة وستين يوماً أعفت الموكل من حلف اليمين ، فكان يكفى أن يتمسك بالتقادم الخمسى حتى يحكم بسقوط حق المحامى (محمد على عرفة ص ٤٤٥) .

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا قررت محكمة الموضوع أن عمل المحامى فى الدعوى لم ينته بقرار الإيقاف ، بل إنه كان لا يزال مكلفاً بمباشرة الدعوى إذا قدمت من بعد للمحكمة لسبب ما ، ومن ثم لا موجب لسريان مدة سقوط الحق فى الأتعاب ، فهذا هو تقرير من محكمة الموضوع وفهم منها لحاصل الواقع فى الدعوى ، مما لا رقابة لمحكمة النقض عليه (نقض مدنى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٥ مجموعة عمر ١ رقم ٢٣٣ ص ٦٢٢) .

(٢) محمد على عرفة ص ١٤٦ – عكس ذلك محمد كامل مرسى فقرة ١٨٥ ص ٢٥٢ – استئناف مصر ٢٠ مايو سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٢٠ ص ٢٤٤ .

(٣) محمد على عرفة ص ١٥٥ .

طريق تقديم طلب لمجلس النقابة بتقديرها ، لأن هذه المطالبة إعلان بخصومة أمام جهة لها ولاية القضاء ، فتترتب عليها آثار المطالبة القضائية ومنها قطع التقادم فى مفهوم المادة ٣٨٣ مدنى[١] .

(الفرض الثانى) أن يكون بيد المحامى سند بالأتعاب . ويغلب أن يكون السند اتفاقاً مكتوباً بمقدار الأتعاب ، كما يصح أن يكون أمر تقدير صادراً من مجلس النقابة مشمولا بالصيغة التنفيذية ، أوحكماً صادراً من المحكمة ، أو محضر صلح مصدقاً عليه من المحكمة أو من مجلس النقابة[٢] . فى جميع هذه الأحوال لاتتقادم الأتعاب إلا بالمدة الطويلة ، أى بانقضاء خمس عشرة سنة من وقت استحقاق الأتعاب أوصدور أمر التقدير أوالحكم أومحضر الصلح . ويستفاد هذا من نص المادة ٥١ من قانون المحاماة سالف الذكر . فهو لايجعل مدة التقادم خمس سنوات إلا عند « عدم وجود سند بالأتعاب» ، فإذا وجد هذا السند وجب تطبيق القواعد العامة والرجوع إلى التقادم الطويل[٣] . ويقطع فى ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٧٩ مدنى ، فيما رأينا ، من أنه « إذا حرر سند بحق من هذه الحقوق (ويدخل فى ذلك الحق فى الأتعاب) ، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة » . ويقطع فى ذلك أيضاً ما قضت به المادة ٣٨٥ مدنى من أنه إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسرى من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع ، وتكون مدته هى مدة التقادم الأول ، إلا أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة .

المطلب الثانى

رد المصروفات

٢٨٤ — نص قانونى : تنص المادة ٧١٠ من التقنين المدنى على مايأتى :

---

(١) نقض مدنى ٨ يونيه سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ٨١ ص ٥٣٢ — وانظر آنفاً فقرة ٢٨١ فى الهامش .

(٢) ولا يسرى التقادم الخمسى على الأتعاب المحكوم بها للخصم الذى كسب الدعوى ، إذ هى تدخل فى المصروفات التى تكبدها ، فلا تسقط إلا بالتقادم الطويل (محمد على عرفة ص ٤٤٦ — محمد كامل مرسى فقرة ١٨٥ ص ٢٥٢) .

(٣) محمد كامل مرسى فقرة ١٨٥ ص ٢٥٢ .

« على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق ، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح فى تنفيذ الوكالة . فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها فى شؤون الوكالة ، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك »[1] .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى القديم المواد ٥٢٦ — ٥٢٨/٦٤٧ — ٦٤٩[2] .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى : فى التقنين المدنى السورى م ٦٧٦ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧١٠ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٤١ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٩٢ — ٧٩٣ و م ٧٩٦[3] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٨٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن المشروع التمهيدى كان يتضمن فقرة ثانية تجرى على الوجه الآتى : « ويلتزم الموكل ، إلى جانب ذلك ، أن يبرئ ذمة الوكيل مما عقده باسمه الخاص من التزامات تنفيذاً للوكالة تنفيذا معتاداً » . وفى لجنة المراجعة حذفت هذه الفقرة الثانية « لعدم الحاجة إليها » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٤٢ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٠ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٧ — ص ٢١٨) .

(٢) التقنين المدنى القديم م ٥٢٦/٦٤٧ : . . وله الحق فى فوائد النقود التى دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها .

م ٥٢٧/٦٤٨ : على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل . .

م ٥٢٨/٦٤٩ : وعليه أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً ، أيا كانت نتيجة العمل ، إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه .

(وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(٣) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٦ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧١٠ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٤١ (توافق النص المصرى كما ورد فى المشروع التمهيدى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٩٢ : على الموكل أن يقدم للوكيل الأموال وسائر الوسائل اللازمة لتنفيذ وكالته ، ما لم يكن ثمة اتفاق أو نص مخالف .

م ٧٩٣ : يجب على الموكل : أولا — أن يدفع إلى الوكيل كل ما أسلف من المال وما قام به من النفقات فى سبيل تنفيذ الوكالة ، مما لا يخرج عن حيز اللازم لهذا الغرض . وإذا كان يحق له أجر ، وجب أداؤه مع قطع النظر عن نتيجة العمل ، ما لم يكن هناك خطأ يعزى إلى الوكيل . —

ويتبين من النص سالف الذكر أن الموكل يلتزم بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من مبالغ إذا طلب الوكيل ذلك ، ويلتزم برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص فى تنفيذ الوكالة ، ويدفع الفوائد على هذه المصروفات من وقت الإنفاق . ثم إن التزام الموكل برد المصروفات وفوائدها قد يسقط بالتقادم . فهذه مسائل أربع نبحثها على التعاقب .

٢٨٥ — التزام الموكل بتقديم ما يقتضيه تنفيذ الوكالة من نفقات : إذا اشترط الوكيل صراحة أن يقدم له الموكل المصروفات الواجب إنفاقها لتنفيذ الوكالة ، التزم الموكل بذلك بموجب هذا الشرط الصريح . على أن هناك أيضاً أحوالا يظهر فيها بوضوح أن تنفيذ الوكالة يقتضى أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها فى شؤون الوكالة ، فهذه المبالغ يلتزم الموكل بتقديمها للوكيل بموجب شرط ضمنى يستخلص من الظروف ، وإذا طلب الوكيل من الموكل تنفيذ هذا الالتزام وتقديم هذه المبالغ وجب على الموكل تقديمها . مثل ذلك أن يوكل شخص شخصاً آخر فى شراء عقار بثمن كبير . فالمفروض أن الوكيل قد قصد بقبوله الوكالة أن يقدم له الموكل الثمن حتى يستطيع شراء العقار ونقد المشترى ثمنه ، ولا يفرض أن الوكيل قد قبل أن يدفع الثمن من ماله الخاص وهو مبلغ كبير قد لا يكون متوافراً عنده . فإذا طلب الوكيل من الموكل تقديم الثمن حتى يتمكن من تنفيذ الوكالة ، وجب على الموكل أن يفعل ذلك . وكشراء العقار شراء الأسهم والسندات فى البورصة ، يكون المفروض أن الموكل قد التزم بتقديم ثمنها للسمسار عند شرائها حتى يدفعه هذا للبائع ، فإذا طلب السمسار تقديم الثمن وجب على الموكل تقديمه . وإذا اقتضى تنفيذ الوكالة

= ثانيا — أن يرفع عن عاتق الوكيل الموجبات التى ارتبط بها من جراء تنفيذ الوكالة . على أن الموكل لا يلزم بالموجبات التى ارتبط بها الوكيل ولا بالخسارة التى تحملها لخطأ ارتكبه أو لأسباب خارجة عن الوكالة .

م ٧٩٦ : إذا تفرغ الموكل عن القضية لشخص آخر ، فهو يبقى مسئولا لدى الوكيل عن جميع نتائج الوكالة طبقاً لمقتضى المادة ٧٩٣ ، ما لم يكن ثمة نص مخالف رضى به الوكيل .

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى ، فيما عدا أن التقنين اللبنانى لا ينص على التزام الموكل بدفع فوائد على المصروفات التى أنفقها الوكيل من يوم الإنفاق ، فوجب إذن تطبيق القواعد العامة ، وفيما عدا أن التقنين اللبنانى ينص صراحة على بقاء الموكل ملتزماً نحو الوكيل حتى لو تفرغ عن القضية موضوع الوكالة وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة) .

سفراً طويلا يكلف الوكيل نفقات كبيرة ، فالمفروض هنا أيضاً أن الموكل قد التزم بتقديمها له قبل السفر ، وعليه أن يقدمها إذا طلب الوكيل ذلك . والمفروض كذلك أن الموكل قد التزم نحو المحامى أن يقدم له رسوم القضية ، قبل رفعها ، ولو كان المحامى قد رضى بتأجيل دفع الأتعاب . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وقد تدل الظروف على أن الموكل يلتزم بإعطاء الوكيل مقدماً ما ينفق منه على شؤون الوكالة ، كالمحامى يتقاضى من موكله مقدماً الرسوم القضائية الواجب دفعها »(١).

فإذا لم يقم الموكل بتنفيذ التزامه من تقديم المصروفات اللازمة لإنفاقها فى شؤون الوكالة ، سواء كان هذا الالتزام بموجب اتفاق صريح أو اتفاق ضمنى ، كان للوكيل أن يطلب التنفيذ العينى ، كما أن له أن يقف تنفيذ الوكالة حتى يتقاضى هذه المصروفات ، وله أخيراً أن يطلب فسخ الوكالة مع التعويض إن كان له مقتض ، وذلك كله طبقاً للقواعد العامة . هذا إلى أن للوكيل بداهة أن يتنحى عن الوكالة كما سيأتى ، وذلك بغض النظر عما إذا كان الموكل قد قام أولم يقم بالتزامه .

٢٨٦ — التزام الموكل برد ما أنفقه الوكيل من ماله الخاص فى تنفيذ الوكالة : على أنه كثيراً مايقع أن ينفق الوكيل من ماله الخاص مايستلزمه تنفيذ الوكالة ، أما لأنه لا يوجد اتفاق صريح أوضمنى على أن يقدم الموكل هذه النفقات ، وإما لأن الوكيل لم يطلب من الموكل تقديمها وقام هو بالإنفاق من ماله الخاص . فيلتزم الموكل فى هذه الحالة بأن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة . فإذا وكل شخص شخصاً آخر فى إدارة أعماله ، رجع الوكيل على الموكل بما أنفقه فى إدارة هذه الأعمال ، كأن دفع أجوراً لعمال استلزمت الإدارة عملهم أو لمعاونين استعان بهم فى عمله ، أواقتضته أعمال الإدارة أسفاراً دفع نفقاتها ، أواقتضته رفع دعاوى دفع رسومها وأتعاب المحامين فيها ، وما إلى ذلك من النفقات التى تقتضيها أعمال إدارته . وإذا وكل شخص فى إدارة أرض زراعية ، رجع على موكله بما أنفقه فى شراء السماد والبذور ومبيدات

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٣ .

الحشرات وحرث الأرض وريها وجنى المحصول . أما إذا اقتضته إدارة الأرض أن يشترى آلات زراعية ومواشى أو أن يقيم مبانى ، فيغلب أن تكون هذه النفقات الكبيرة مما يلتزم الموكل بتقديمها للوكيل قبل أن يقوم بهذه الأعمال على النحو الذى بسطناه فيما تقدم . كذلك إذا وكل شخص فى شراء عقار ، فيغلب أن يقدم الموكل الثمن للوكيل كما أسلفنا القول . وقد يقوم الوكيل بعد ذلك ببعض النفقات كدفع السمسرة ومصروفات كتابة العقد والتسجيل فهذه يرجع بها على الموكل[1] . ويدخل أيضاً فى النفقات التى يرجع بها الوكيل على الموكل ما عسى أن يكون الأول قد التزم به شخصياً نحو الغير فى سبيل تنفيذ الوكالة ، إما لأن التنفيذ استوجب منه ذلك ، وإما لأنه كان يعمل مسخراً باسمه الشخصى ولحساب الموكل كما سنرى عند الكلام فى الاسم المستعار . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٧١٠ مدنى يتضمن فقرة ثانية فى هذا المعنى تجرى بما يأتى : « ويلتزم الموكل ، إلى جانب ذلك ، أن يبرئ ذمة الوكيل مما عقده باسمه الخاص من التزامات تنفيذاً للوكالة تنفيذاً معتاداً »[2] . فحذفت هذه الفقرة فى لجنة المراجعة « لعدم الحاجة إليها »[3] . وليس النص فى الواقع من الأمر إلا تطبيقاً للقواعد العامة .

ويجب أن يتوافر فى النفقات التى يرجع بها الوكيل على الموكل شرطان : (١) أن تكون نفقات استلزمها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد . فلا يسترد الوكيل نفقات يجاوز بها حدود الوكالة ، أو تكون غير لازمة لتنفيذ الوكالة ، أو تكون نفقات غير معقولة كان يمكن تفاديها لو نفذت الوكالة التنفيذ المعتاد بأن بذل الوكيل فى تنفيذها العناية الواجبة ولم يرتكب خطأ .

(٢) أن تكون نفقات مشروعة ، فلو دفع الوكيل رشوة لم يجز له

---

(١) وإذا وفى الوكيل ديناً فى ذمة الموكل بمبلغ أقل من الدين ، لم يرجع إلا بمقدار ما وفى (نقض فرنسى ١٥ مارس سنة ١٨٥٤ داللوز ٥٤ - ١ - ٣٦٣ - أول يوليه سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٦ - ١ - ٤٦٤ - أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٧٠) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « أما الالتزامات التى عقدها الوكيل باسم الموكل فهى تنصرف إليه مباشرة ، والتى عقدها باسمه الشخصى يلتزم الموكل بإبراء ذمته منها ، كما يلتزم الوكيل بنقل ما كسبه من الحقوق إلى الموكل فيما تقدم » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٣) .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٨ - وانظر آنفاً فقرة ٢٨٤ فى الهامش .

استردادها . وقد كانت المادة ٥٢٨/٦٤٩ من التقنين المدنى القديم تنص على هذا الشرط صراحة إذ تقضى على الموكل « أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً »[١]، ولم ينقل التقنين المدنى الجديد هذه العبارة لوضوح حكمها .

ومتى توافر هذان الشرطان . فإنه يجب على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه من مصروفات ، حتى لو كان إنفاقها بعد انتهاء الوكالة مادامت مصروفات ضرورية[٢] . والوكيل هو الذى يحمل عبء إثباته ما أنفقه من مصروفات[٣] . وله الإثبات بجميع الطرق لأن الإنفاق واقعة مادية ، ولكن يغلب أن يقدم الوكيل مستندات الصرف فى أوراق مكتوبة كالفواتير والإيصالات . وعليه أن يثبت أيضاً وقت الإنفاق[٤] ، إذ من هذا الوقت تسرى فوائد المصروفات التى قدمها الوكيل كما سنرى . ومتى أثبت الوكيل المصروفات التى أنفقها ، فعلى الموكل أن يثبت أنه ردها للوكيل ، أو أن هذه المصروفات أنفقت من مال له عند الوكيل ، أو أن الوكيل ارتكب خطأ تسببت عنه هذه المصروفات أو جزء منها[٥] . والمصروفات التى أنفقها الوكيل تكون عادة عنصراً من عناصر الحساب الذى يقدمه للموكل عند انتهاء الوكالة ، فيخصمها من المال الذى بيده للموكل[٦]، ويبقى الرصيد مديناً أو دائناً يرجع به الموكل على الوكيل أو الوكيل على الموكل عند انتهاء الوكالة . ولكن لا يوجد

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٨٤ فى الهامش .

(٢) نقض فرنسى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ١ - ١٨٣ - باريس ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٤ - ٢ - ٢٨٩ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص٢٢٣ وهامش ١ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ - وحتى لو صرفت بعد موت الموكل (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٣ - ص ٢٢٤) .

(٣) نقض فرنسى ١٢ مايو سنة ١٨٨٦ سيريه ٩٠ - ١ - ٣٢٦ - ٢٨ يونيه سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٢٠ - بون ١ فقرة ١٠٨٩ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ١٧٨ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ .

(٤) جيوار فقرة ١٥٦ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧١٩ .

(٥) نقض فرنسى ١٢ مايو سنة ١٨٨٦ سيريه ٩٠ - ١ - ٣٢٦ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧١٨ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ .

(٦) استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٩٨ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧١٦ .

ما يمنع من أن يسترد الوكيل فوراً المصروفات التى أنفقها إذا كان فى حاجة إلى ذلك[١] .

ومصدر التزام الموكل برد المصروفات إلى الوكيل هو عقد الوكالة ذاته . فالالتزام إذن عقدى ، وليس مبنياً على الفضالة أو على قاعدة الإثراء بلاسبب : ومن هنا كانت الوكالة عقداً ملزماً للجانبين إذا كانت هناك مصروفات يلتزم الموكل بردها[٢] . وهناك فرق ، من هذه الناحية ، بين المصروفات التى يسترددها الوكيل ، وتلك التى يسترددها الفضولى أو التى يسترددها المفتقر لحساب غيره . فالوكيل يسترد ، بموجب عقد الوكالة ، جميع المصروفات التى أنفقها فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد دون أن يرتكب خطأ تتسبب عنه زيادة فى هذه المصروفات[٣] . ويسترد هذه المصروفات مهما كان حظه من النجاح فى مهمته كما يقول النص (م ٧١٠ مدنى) ، حتى لو فشل فيها . لأن التزامه التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية[٤] . أما الفضولى فيسترد ، بموجب قواعد الفضالة ، المصروفات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف (م ١٩٥ مدنى) . ويسترد المفتقر لحساب الغير ، بموجب قواعد الإثراء بلاسبب ، المصروفات التى أنفقها ولكن فى حدود ما أثرى به الغير على حسابه بسبب هذه المصروفات (م ١٧٩ مدنى) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وقد يقتضى تنفيذ الوكالة نفقات يصرفها الوكيل أو التزامات تترتب فى ذمته . فالنفقات ، مادامت معقولة ، يسترددها من

---

(١) بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٠٨ – وقارن بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٠٠ .

(٣) استئناف مختلط ٨ يونيه سنة ١٨٩٨ م ١٠ ص ٣١١ – فإذا ارتكب خطأ ، كأن قام بصفقة فى وقت غير مناسب فكلفته أكثر من المعتاد ، أو اشترى سلعة من صنف أعلى مما هو مكلف بشرائه أو بثمن أعلى من ثمن السوق عن تقصير وعدم حيطة ، فإن الزيادة فى المصروفات الناشئة عن هذا الخطأ لا يسترددها (بون ١ فقرة ١٠٨٧ – لوران ٢٨ فقرة ٨ وفقرة ١٠ – جيوار فقرة ١٥٤ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٠٥) .

(٤) نقض مدنى ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٣٧ ص ٢٣٨ – استئناف مختلط أول مارس سنة ١٨٩٣ م ٥ ص ١٤٩ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٠٤ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١ – ومن جهة أخرى لا يسترد إلا المصروفات التى أنفقها فعلا ، حتى لو عادت هذه المصروفات على الموكل بنفع أكبر من قيمتها (بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٨٠ ص ٩٢١) .

الموكل جميعاً مع فوائدها من وقت الإنفاق ، وهذا استثناء جديد للقاعدة التى تقضى بأن الفوائد لا تجب إلا من وقت المطالبة القضائية . ويسترد الوكيل النفقات ، سواء نجح فى مهمته أولم ينجح . وهذا فرق ما بين الوكالة من ناحية والفضالة والإثراء بلاسبب من ناحية أخرى ، فإن الفضولى يسترد النفقات الضرورية والنافعة . . والدائن فى الإثراء بلا سبب لا يسترد إلا أدنى القيمتين كما هو معروف»[1] .

٢٨٧ — التزام الموكل بدفع فوائد المصروفات من يوم الانفاق : جاء فى صدر المادة ٧١٠ مدنى كما رأينا : « على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه فى تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد مع الفوائد من وقت الإنفاق .. » . فالمصروفات التى أنفقها الوكيل فى تنفيذ الوكالة تنتج فوائد بالسعر القانونى أو بالسعر الاتفاقى بحسب الأحوال ، وذلك من يوم الإنفاق[2] . وفى هذا خروج على القواعد العامة ، فقد كانت هذه القواعد تقضى بسريان الفوائد من يوم المطالبة القضائية بها (م ٢٢٦ مدنى)[3] ، وقد سبق أن خرجنا على القواعد العامة أيضاً ولكن

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٢ — ص ٢٢٣ — وتعليل ذلك واضح ، فالوكيل يعمل بتفويض من موكله فيسترد كل المصروفات ولو لم ينجح فى مهمته ، والفضولى يعمل بغير تفويض من رب العمل ولكنه يتطوع لرعاية مصالحه فيسترد المصروفات الضرورية والنافعة ، والمفتقر لحساب غيره يعمل دون تفويض ودون أن يقصد رعاية مصلحة الغير فلايسترد إلا أدنى القيمتين (كولان وكاپيتان ودى لاموراندير فقرة ١٣٦٢ ص ٨٧٢) .

هذا ويجوز الاتفاق على أن أجر الوكيل يتضمن المصروفات التى ينفقها فى تنفيذ الوكالة ، فتخلو عملية تقديم الحساب من تعقيدات حساب المصروفات (أنسيكلوپيدى دالوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٢٧٣ — أكثم أمين الخولى فقرة ١٩٠ ص ٢٣٦) .

(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بأن المدين المتضامن إذا دفع كل الدين رجع على المدين المتضامن الآخر بنصيبه فى الدين وبالفوائد من وقت دفع الدين تطبيقاً لأحكام الوكالة (استئناف مختلط ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ١١٠) .

(٣) ويقال فى تعليل ذلك إنه لما كانت الوكالة فى الأصل بغير أجر ، فقد وجب أن يتقاضى الوكيل فوائد على ما أنفقه من ماله من وقت الإنفاق حتى لا يتحمل خسارة ، ويكفى أنه لا يجنى كسباً (ترولون فقرة ٦٧٤ — لوران ٢٨ فقرة ١١ — جيوار فقرة ١٥٦ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٠٩) . ومع ذلك سنرى أن الوكيل يتقاضى الفوائد من وقت الإنفاق حتى لو كانت الوكالة مأجورة . والأولى أن يقال إن الوكالة ، حتى لو كانت مأجورة ، ليست كالمقاولة من عقود المضاربة ، إذ الأجر فيها يزيد أو ينقص حتى يتناسب مع عمل الوكيل ، فكان من حق الوكيل أن =

لمصلحة الموكل عندما قررنا أن الفوائد على رصيد الحساب المستحق للموكل تسرى من وقت الإعذار لا من وقت المطالبة القضائية بالفوائد[١] . وتستحق الفوائد على المصروفات على النحو الذى قدمناه . سواء كان الوكيل بغير أجر أو كان مأجوراً ، فإن تقاضى الأجر لا يمنع الوكيل من تقاضى المصروفات وفوائدها [٢] .

ويخصم الوكيل المصروفات وفوائدها من وقت الإنفاق من كل مال يقع فى يده للموكل ، فإذا لم يكن للموكل مال فى يد الوكيل ، أو كان له مال غير كاف ، فما لم يستوفه الوكيل من المصروفات ينتج فوائد من وقت إنفاق المصروفات حتى يستجد مال للموكل فى يد الوكيل فيخصم منه ما تجمد من المصروفات وفوائدها . وما لم يستوف من المصروفات يبقى منتجاً لفوائده كما قدمنا ، وأما ما لم يستوف من الفوائد فيبقى سارياً دون أن ينتج فوائد بدوره[٣] وإلا كانت هذه فائدة مركبة وهى ممنوعة بحكم القانون (م ٢٣٢ مدنى) . وعند انتهاء الوكالة يكون هناك رصيد مدين أو دائن بحسب الأحوال ، فيرجع به الموكل على الوكيل أو الوكيل على الموكل كما سبق القول .

ويجوز للوكيل أن ينزل صراحة أو ضمناً عن تقاضى فوائد على المصروفات التى ينفقها ، ولا يعتبر هذا النزول هبة غير مباشرة ، بل هو يشبه القرض بغير فائدة[٤] .

= يتقاضى فوائد على المصروفات التى أنفقها إذ هو غير مضارب ، فإذا كان لا يجنى ربحا غير الجزاء الحق على عمله فمن العدل ألا يتحمل أيضاً خسارة – ويذهب الأستاذ أكثم أمين الخولى – هنا كاذهب فى سريان الفوائد على الوكيل الذى يستعمل مال الموكل لصالحه من وقت الاستعمال – إلى أن أساس الفوائد هو الإثراء بلا سبب الذى يقدر فيه القانون قيمة التعويض تقديراً جزافياً بسعر الفائدة القانونى (أكثم أمين الخولى فقرة ١٩٠ ص ٢٣٦) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٧٠ .

(٢) نقض فرنسى ١٠ فبراير سنة ١٨٣٦ سيريه ٣٦ – ١ – ٥١٢ – ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٤ – ١ – ٢٦٩ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٢ ص ٩٢٣ – ولكن الأجر لا ينتج فوائد من يوم استحقاقه كما تنتج المصروفات فوائد من يوم إنفاقها ، إذ لم يرد نص فى هذا المعنى بالنسبة إلى الأجر ، فلا تستحق فوائد على الأجر إلا من وقت المطالبة القضائية بالأجر وبفوائده طبقاً للقواعد العامة (انظر آنفاً فقرة ٢٧٧ فى آخرها) .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٢ ص ٩٢٣ .

(٤) نقض فرنسى ١١ يونيه سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٥ – ١ – ٤٢٠ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧١٤ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٢ ص ٩٢٣ .

وقد جرى القضاء فى فرنسا على أن وكيل القضايا (avoué)[١] لا يستحق فوائد على المصروفات التى أنفقها من وقت الإنفاق ، استثناء من حكم المادة ٢٠٠١ مدنى فرنسى التى تقضى بأن الوكيل يستحق هذه الفوائد من وقت الإنفاق . فتسرى الفوائد من وقت الإعذار وفقاً للقواعد العامة فى شأن الفوائد[٢] . ويعلل القضاء الفرنسى هذا الاستثناء بأن المادة ٢٠٠١ مدنى فرنسى إنما تسرى فى وكالات التعامل (mandats ad negotia) لا فى الوكالة بالخصومة (mandat ad litem) ، وبأن لأتعاب وكيل القضايا تعريفة مقررة لم ترد فيها الفوائد[٣] . والحجتان لا وزن لهما . فالتمييز بين وكالة التعامل والوكالة بالخصومة لا أساس له لا فى القانون ولا فى العدالة . وتعريفة الأتعاب المقررة لوكلاء القضايا لا شأن لها بفوائد المصروفات . ومن ثم اعترض أكثر الفقهاء الفرنسيين على القضاء الفرنسى فى هذه المسألة[٤] . ولا محل للأخذ بهذا القضاء فى مصر . بل يجب القول بأن المحامى إذا أنفق مصروفات لحساب موكله ، كأن دفع رسوم القضية من ماله الخاص ، فإنه يستحق فوائد على ما أنفقه من يوم الإنفاق تطبيقاً لأحكام المادة ٧١٠ مدنى

٢٨٨ — سقوط الالتزام برد المصروفات بالتقادم : ولم يرد نص خاص فى سقوط التزام الموكل برد المصروفات بالتقادم . فتسرى القواعد العامة ، ويسقط هذا الالتزام بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من وقت

---

(١) وهو غير المحامى (avocat) ، ووكيل القضايا فى فرنسا يقوم بإجراءات الدعوى وتقديم الطلبات ولذلك يعد وكيلا عن الخصم ، أما المحامى فيقوم بالمرافعة أمام المحكمة . وفى مصر يجمع المحامى بين العملين ، ويتقاضى أتعابه عنهما معاً .

(٢) فى فرنسا تستحق الفوائد من وقت الإعذار ، لا من وقت المطالبة القضائية بها كما فى مصر .

(٣) نقض فرنسى ٢٣ مارس سنة ١٨١٩ S. chr. — ١٤ يناير سنة ١٨٦٨ سيريه ٦٨ — ١ — ١٧٩ — ٢١ أغسطس سنة ١٨٧٢ سيريه ٧٢ — ١ — ٣٧٩ — ٢٨ مارس سنة ١٨٥١ سيريه ٥٢ — ٢ — ٥٧١ — ٨ يناير سنة ١٨٥٢ سيريه ٥٢ — ٢ — ٥٧١ — ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٥٢ سيريه ٥٣ — ٢ — ٥٥٩ .

(٤) بون ١ فقرة ١١١١ — لوران ٢٨ فقرة ١٦ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧١١ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٢ — جارسونيه فى المرافعات ١ فقرة ٩٣ ص ٣٦٩ هامش ١٦ .

استحقاقه . ووقت الاستحقاق يكون عادة وقت التصديق على الحساب . حيث يدرج الوكيل المصروفات التى أنفقها . فإن بقى له رصيد دائن رجع به على الموكل . وفيه المصروفات التى أنفقها . فتتقادم مع الرصيد بخمس عشرة سنة . وكذلك الأمر فى الفوائد على المصروفات فإنها تدرج مع المصروفات فى الحساب كما قدمنا . ومن ثم لا تسقط بالتقادم إلا مع الرصيد . وبخمس عشرة سنة لا بخمس سنوات(١) . أما فوائد الرصيد ذاته . وهى تستحق من وقت الإعذار إذا كان الرصيد فى مصلحة الموكل ومن وقت المطالبة القضائية بها إذا كان الرصيد فى مصلحة الوكيل . فتسقط بخمس سنوات . شأنها فى ذلك شأن كل دين دورى متجدد(٢) .

وإذا طالب الوكيل الموكل بالمصروفات وفوائدها من وقت الإنفاق . إما لأن مالا للموكل لا يوجد تحت يده وإما لأنه فى حاجة إلى المال . فإن المصروفات والفوائد تصبح مستحقة من وقت الإنفاق . وتسقط بالتقادم . الأولى بخمس عشرة سنة ، والثانية بخمس سنوات(٣) .

وتسقط المصروفات التى ينفقها المحامى لحساب موكله بالتقادم بخمس سنوات من وقت الإنفاق ، وذلك بنص صريح فى المادة ٣٧٦ مدنى إذ تقول : « تتقادم بخمس سنوات حقوق . . المحامين . . على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم وماتكبدوه من مصروفات ». ثم تنص المادة ٣٧٩ مدنى على أن « ١ — يبدأ سريان التقادم فى الحقوق المذكورة فى المادتين ٣٧٦ و ٣٧٨ من الوقت الذى يتم فيه الدائنون تقدماتهم ، ولو استمروا يؤدون تقدمات أخرى . ٢ — وإذا حرر سند بحق من هذه

---

(١) نقض فرنسى ١٨ فبراير سنة ١٨٣٦ سيريه ٣٦ — ١ — ٩٤٠ — ٧ نوفمبر سنة ١٨٦٤ داللوز ٦٥ — ١ — ١٦٦ — ١٢ مارس سنة ١٨٧٨ داللوز ٧٨ — ١ — ٢٧٣ — جيوار فقرة ١٥٨ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٣ هامش ٢ — بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٨٢ ص ٩٢٣ — انظر عكس ذلك وأن الفوائد تسقط بخمس سنوات من وقت علم الموكل بالانفاق : بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧١٥ — محمد على عرفة ص ٤٠٢ (تسقط الفوائد بخمس سنوات من تاريخ تقديم الحساب) .

(٢) بلانيول وريبير وساقاتييه ١١ فقرة ١٤٨٢ ص ٩٢٣ — وقارن بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧١٥ .

(٣) قرب بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧١٥ .

الحقوق ، فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة » . فإذا حرر المحامى سنداً بمصروفاته ، لم تسقط هذه المصروفات إلا بانقضاء خمس عشرة سنة .

المطلب الثالث

التعويض عن الضرر

٢٨٩ — نص قانونى : تنص المادة ٧١١ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يكون الموكل مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً »[1] .

وليس لهذا النص مقابل فى التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم كان معمولا به دون نص[2] .

---

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٨٦ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأدخلت لجنة المراجعة فيه تعديلات لفظية فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٧٤٣ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢١٩ — ص ٢٢١) .

(٢) وجعل القضاء التعويض عن الضرر أصلا يتفرع عنه التزام الموكل برد المصروفات للوكيل (م ٥٢٨/٦٤٩ مدنى قديم) . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن الشارع المصرى ، إذ أوجب على الموكل فى المادة ٥٢٨ مدنى قديم أن يؤدى المصروفات المنصرفة من وكيله المقبولة قانوناً أيا كانت نتيجة العمل إذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه ، كان يعنى حتما تعويض الوكيل تعويضاً كاملا ، ويرمى إلى تحقيق هذا الغرض الذى لن يتوافر إلا بإحاطة الوكيل بسياج من الضمان يكفل له الحصول على مقابل الضرر الذى يتحمله فى شخصه وفى ماله . وإن كانت هذه المادة منقولة من المادة ١٩٩٩ من المجموعة المدنية الفرنسية التى تليها المادة ٢٠٠٠ وفيها نص صريح على أن الموكل عليه تعويض الوكيل عن الخسارة التى يتحملها بغير تقصير منه بسبب قيامه بأعمال الوكالة ، إلا أنها فى الواقع شاملة لكلتا الحالتين . فالمصاريف نوع من الخسائر ، وخروجها من مال الوكيل من شأنه أن ينقص هذا المال ويلحق به خسارة تعادل النقص الذى حل به . وإذا كان المشرع الفرنسى قد عمد إلى الإسهاب والإيضاح ، فقد نحا المشرع المصرى فى القانون المدنى القديم منحى طابعه الإيجاز ، فقرر مبدأ التعويض ، وترك الباب مفتوحاً أمام القاضى فى مجال التطبيق العملى ليسير بالمبدأ إلى غايته ، ويحمل الموكل تبعة تعويض الوكيل مادام هذا الأخير يعمل فى حدود الوكالة ومادام الضرر لم يكن ناشئاً عن خطأه وتقصيره . وإيراد المشرع المصرى لهذا المبدأ فى المادة ٧١١ مدنى جديد ، التى تنص على أن الموكل يكون مسئولا عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ، لم يقصد به الاستحداث بل زيادة الإيضاح (نقض مدنى أول فبراير سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ٥٦ ص ٢٩٤) .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى: فى التقنين المدنى السورى م ٦٧٧ – وفى التقنين المدنى الليبى م ٧١١ – وفى التقنين المدنى العراقى لا مقابل – وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٩٣ فقرة أخيرة[1] .

٢٩٠ – الشرطان الواجب توافرهما لتحقق مسئولية الموكل : ويتبين من النص سالف الذكر أن هناك شرطين يجب توافرهما حتى تتحقق مسئولية الموكل عما أصاب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة : « الشرط الأول » أن يكون تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد هو السبب فى الضرر الذى أصاب الوكيل . (الشرط الثانى) ألا يثبت خطأ فى جانب الوكيل . فإذا توافر هذان الشرطان تحققت مسئولية الموكل ، وليس يلزم بعد ذلك أن يتوافر أى شرط آخر إذ النص لا يتطلب إلا هذين الشرطين .

فنستعرض كلا من الشرطين المتقدمى الذكر ، ثم نستعرض ما لا يشترط توافره .

٢٩١ – الشرط الأول – تنفيذ الوكالة هو السبب فى الضرر : يشترط القانون أن يكون الوكيل قد أصابه ضرر « بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتادا » . فيجب أن يكون تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً هو السبب المباشر فى الضرر . فإذا خرج الوكيل فى تنفيذ الوكالة عن السلوك المعتاد ، وأصيب من جراء ذلك بضرر ، لم يكن الموكل مسئولا[2] . وإذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو

---

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٧ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧١١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٩٤ فقرة أخيرة : على أن الموكل لا يلزم بالموجبات التى ارتبط بها الوكيل ولا بالخسارة التى تحملها لخطأ ارتكبه أو لأسباب خارجة عن الوكالة . (ويفهم من هذا النص ، بمدلول المخالفة . أن الموكل يلزم بالخسائر التى تحملها الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إذا كان الوكيل لم يرتكب خطأ فى تنفيذها . فتكون أحكام التقنين اللبنانى متفقة مع أحكام التقنين المصرى) .

(٢) ويمكن القول بأن خروج الوكيل فى تنفيذ الوكالة عن السلوك المعتاد يكون خطأ منه ، فيختل الشرط الثانى من شروط تحقق مسئولية الموكل وهو عدم ثبوت خطأ فى جانب الوكيل ، فلا يكون الموكل مسئولا .

السبب المباشر فى الضرر . انتفت مسئولية الموكل . حتى لو كان الضرر قد تحقق فى مناسبة (à l'occasion) تنفيذ الوكالة .

وقد كان القانون الرومانى فى هذا المعنى ، فكان لايلزم الموكل بتعويض الضرر الذى يصيب الوكيل فى مناسبة تنفيذ الوكالة . فإذا أصيب الوكيل فى أثناء تنفيذه الوكالة — لا بسبب هذا التنفيذ — بضرر ، كأن سرقت أمتعته أو أصيب فى حادث فجرح أوقتل أو غرق ، لم يكن الموكل مسئولا عن ذلك . ولكن القانون الفرنسى القديم توسع فى مسئولية الموكل ، فجعلها تشمل أيضاً الضرر الذى يصيب الوكيل فى مناسبة تنفيذ الوكالة . ونقل التقنين المدنى الفرنسى عن القانون الفرنسى القديم هذا الحكم . فقضى فى المادة ٢٠٠٠ منه بمسئولية الموكل عن الضرر الذى يصيب الوكيل « فى مناسبة قيامه بالعمل » (à l'occasion de sa gestion) .

ولما كان الموكل ، فى مسئوليته عن الضرر الذى يصيب الوكيل ، إنما يتحمل تبعة هى أقرب إلى الضمان منها إلى المسئولية . فالتوسع فى هذه المسئولية إلى حد أن تشمل الضرر الذى يصيب الوكيل فى « مناسبة » تنفيذ الوكالة أمر خطير[1] . فالوكيل ليس أجدر بالرعاية من العامل فى عقد العمل ، والعامل إنما يعوض عن الضرر الذى يصيبه فى أثناء العمل بقدر محدود[2] . ومن ثم نرى أن التقنين المدنى المصرى الجديد قد قصر مسئولية الموكل على الضرر الذى يصيب الوكيل « بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً » . فاشترط أن يكون تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر فى الضرر .

فإذا وكل شخص فى شراء سيارة ، وفى أثناء تجربته للسيارة التى اعتزم

---

(١) قرب أكثم أمين الخولى فقرة ١٩١ ص ٢٣٧ .

(٢) على أن هناك اتجاهاً عند فريق من فقهاء القانون الفرنسى يميل إلى التوسع ، ويذهب إلى حمل التزام الموكل بتعويض الوكيل عن الضرر ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام يقضى بالتزام رب العمل بتعويض من يعمل لحسابه — وكيلا كان أو مقاولا أو عاملا أو غير ذلك — عن الضرر الذى يصيبه بسبب العمل الذى يقوم به (انظر Dereux فى الضرر الذى يصيب من يعمل لحساب غيره المجلة الفصلية للقانون المدنى سنة ١٩٠٨) . ولكن هذا الاتجاه لم يسد ، فالمسلم فى الفقه الفرنسى أن الالتزام بالتعويض مقصور على الوكالة ؛ فلا يلتزم رب العمل بتعويض المقاول عن الضرر الذى يصيبه بسبب تنفيذ العمل (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٣ — بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٣٧ ص ٩٢١ هامش ١) .

شراءها للموكل دهس شخصاً فى الطريق ، فتحققت مسئوليته باعتباره حارساً للسيارة لا بناء على خطأ ثبت فى جانبه ، فإنه يكون مسئولا عن التعويض نحو المصاب ، ويرجع بهذا التعويض على الموكل إذ هو ضرر أصابه وخسارة تحملها بسبب تنفيذه للوكالة تنفيذاً معتاداً . أما إذا ثبت خطأ فى جانبه ، فإن الموكل لا يكون مسئولا[1] . فشرط تحقق مسئولية الموكل ألا يثبت خطأ فى جانب الوكيل كما سنرى . وإذا كان تنفيذ الوكالة فى ذاته يحقق مسئولية الوكيل المدنية أو الجنائية ، كما وقع فى قضية وكل فيها أحد اليهود الألمان شخصاً فى تحصيل أمواله وتصديرها إليه عندما اضطرته القوانين النازية أن يغادر البلاد ، فحبس الوكيل بسبب تنفيذ هذه الوكالة وغرم ، فإن الموكل يكون فى هذه الحالة مسئولا عن تعويض الوكيل[2] . وإذا كان الوكيل بين أن ينقذ مالا مملوكاً له أو مالا فى يده للموكل ، أو كان فى وسعه أن يتحاشى هلاك مال الموكل باستعمال ماله الخاص ، فإنه لا يلتزم ، كما يلتزم المستعير (م ٦٤١ مدنى) ، بتضحية ماله من أجل مال الموكل . فإذا هو فعل ، وأنقذ مال الموكل بتضحية ماله الخاص ، كان هذا ضرراً أصابه بسبب تنفيذ الوكالة ، وجاز له أن يرجع بالتعويض على الموكل . وإذا ضيع الوكيل على نفسه صفقة حتى يحقق للموكل ربحاً أكبر مما خسره هو بسبب ضياع الصفقة عليه ، كان له أن يرجع على الموكل بتعويض هذه الخسارة . والوكيل فى ذلك ليس أقل جدارة باستحقاق التعويض من الفضولى ، والفضولى يستحق التعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب قيامه بالعمل (م ١٩٥ مدنى) . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « وإذا أصاب الوكيل ضرر من تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد ، ولم يكن قد ارتكب خطأ تسبب عنه هذا الضرر ، فإن له أن يرجع على الموكل بتعويض هذا الضرر كما يرجع الفضولى ، مثال ذلك أن يضحى بمصلحة شخصية حرصاً على مصلحة أكبر للموكل »[3] .

---

(١) وقد قضى بعدم مسئولية الموكل إلا إذا أثبت الوكيل أن الحادث لم يقع بخطأ منه (ليون الاستئنافية ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٨ - ٢ - ٣١ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٤ هامش ٤) .

(٢) كولمار ١٦ فبراير سنة ١٩٣٧ جازيت دى باليه ١٩٣٧ - ١ - ٨٦٢ - أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٢٨٤ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٣ - وقد قضى بأن الوكيل بالعمولة إذا وكل =

أما إذا لم يكن تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر فى الضرر ، فإن الموكل لا يكون مسئولا ، ولو كان الضرر قد وقع فى مناسبة هذا التنفيذ كما سبق القول . فإذا وكل محام فى قضية اقتضته أن يسافر إلى مقر المحكمة ، فركب قطاراً أو سيارة أو سفينة ، وفى الطريق وقع اصطدام بالقطار أو بالسيارة أو غرقت السفينة ، فجرح المحامى أو قتل أوغرق ، لم يكن الموكل مسئولا عن التعويض . وكذلك لو أصاب المحامى ضرر مالى ، كأن سرقت أمتعته فى الطريق أوضاعت أو تمزقت ملابسه بسبب حادث وقع ، فإن الموكل لا يكون مسئولا[1] . ويبدو أن مسئولية الموكل فى القانون الفرنسى تتحقق فى هذه الأحوال ، نظراً لأن نص التقنين المدنى الفرنسى أوسع من نص التقنين المدنى المصرى ، فهو لا يقتصر على إيجاب التعويض عن الضرر بسبب تنفيذ الوكالة كما اقتصر نص التقنين المدنى المصرى ، بل يجاوز ذلك إلى إيجاب التعويض عن الضرر الذى يقع فى مناسبة تنفيذ الوكالة[2] ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك . على أنه يجوز أن يصيب الوكيل ضرر فى جسمه أو فى ماله بسبب قيامه بأعمال الوكالة نفسها ، فيكون الموكل مسئولا عن التعويض حتى فى القانون المصرى . مثل ذلك أن تكون

= فى بيع أسهم فى البورصة أو فى شرائها ، فباع أو اشترى ، ثم تخلف الموكل عن تسليمه الأسهم التى وكل فى بيعها أو تسليمه ثمن الأسهم التى وكل فى شرائها ، فنفذ على الوكيل بالعمولة ، كان لهذا الوكيل أن يرجع على الموكل بما لحقه من الخسارة من جراء ذلك (نقض فرنسى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٤ - ١ - ٥٣٧) . ويدخل فى التعويض المستحق للوكيل عما أصابه من الخسارة أن يلتزم الوكيل باسمه الشخصى لحساب الموكل كما فى الاسم المستعار (المسخر) ، فيلتزم الموكل أن يبرئ ذمة الوكيل من هذا الالتزام (نقض فرنسى أول يوليه سنة ١٨٥٦ داللوز ٥٦ - ١ - ٤٦٤ - ٥ أغسطس سنة ١٨٨٠ داللوز ٨١ - ١ - ١٦٦ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨١ ص ٩٢٢) .

(١) أكثم أمين الخولى فقرة ١٩١ ص ٢٣٧ - وقارن محمد على عرفة ص ٤٠٢ - ص ٤٠٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢١ .

(٢) نقض فرنسى ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ داللوز ١٩٠٥ - ١ - ٤٢٨ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ - ١ - ٤٨١ - باريس ١٤ أغسطس سنة ١٨٥٢ داللوز ٥٣ - ٢ - ٧٥ - إكس ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ - ٢ - ٣٠١ - باريس ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٤ - ٢ - ٤١٨ - السين ٢٨ أبريل سنة ١٩٠٦ داللوز ١٩٠٦ - ٥ - ٦٠ - جيوار فقرة ١٧٤ - بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٠ - أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٤ - بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨١ ص ٩٢٢ - جوسران ٢ فقرة ١٤١٣ (ويصف التزام الموكل بأنه التزام عقدى بضمان السلامة ترتب فى ذمة الموكل نحو الوكيل) .

الوكالة بالذات واقعة على استئجار قطار أو سيارة أو سفينة للقيام برحلة مدرسية أو رحلة عمالية أو نحو ذلك ، فيجرح الوكيل أو يقتل أو يغرق ، فيكون الضرر قد أصابه بسبب تنفيذ الوكالة ، ويكون الموكل مسئولا عن التعويض[1].

٢٩٢ — الشرط الثانى — ولا خطأ فى جانب الوكيل : ولا يكون الموكل مسئولا عن الضرر الذى يصيب الوكيل بسبب تنفيذ الوكالة إلا إذا كان لم يثبت خطأ فى جانب الوكيل . وتنص المادة ٧١١ مدنى صراحة على هذا الشرط ، فهى تقضى بمسئولية الموكل « عما أصاب الوكيل من ضرر دون خطأ منه » . فإن ارتكب الوكيل خطأ فى تنفيذ الوكالة ، كأن جاوز حدود التوكيل فأصبح مسئولا نحو من تعامل معه ، أو ارتكب خطأ جعله مسئولا قبل الغير ، أو ارتكب مخالفة حكم عليه بالغرامة فيها ، فإن الموكل لا يكون مسئولا عن تعويضه الضرر الذى لحق به من جراء الحكم عليه بالتعويض أو بالغرامة[2].

فإذا لم يثبت خطأ فى جانب الوكيل[3] ، فإن الموكل يكون مسئولا ، سواء حدث الضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة .

٢٩٣ — ماذا يشترط توافره : ومتى توافر الشرطان المتقدما الذكر ،

---

(١) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بمسئولية صاحب السفينة عن تعويض قبطانها بسبب القبض عليه من السلطات اليونانية فى أثناء الحرب ما بين تركيا واليونان ، وهو يحمل جنوداً عثمانيين وأسلحة وذخائر (استئناف مختلط ١٤ فبراير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١١٣) . وقضت أيضاً بمسئولية الموكل عن تعويض ورثة الوكيل الذى قتل فى أثناء قيامه بتنفيذ الوكالة (استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٤٦ م ٥٨ ص ١٧٩) .

(٢) باريس ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ داللوز ١٩٠٤ — ٢ — ٤١٨ — ٤ يونيه سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١١ — ٢ — ٣٠١ — جيوار فقرة ١٧٥ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٠٦ وفقرة ٧٢١ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨١ ص ٩٢٢ هامش ١ .

وقد قدمنا أنه قد يقضى على الوكيل بالتعويض لعمل يأتيه فى تنفيذ الوكالة دون أن يثبت خطأ فى جانبه ، وتكون مسئوليته قائمة على أساس حراسته لسيارة أو لحيوان ، ففى هذه الحالة لا يكون قد ارتكب خطأ ينفى مسئولية الموكل ويكون هذا مسئولا عن تعويض الوكيل (انظر آنفاً فقرة ٢٩١) .

(٣) وعبء الإثبات يقع على الوكيل ، فعليه أن يثبت أن الضرر قد وقع عليه دون أن يرتكب خطأ (قرب ليون ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٨ — ٢ — ٣١ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٣٤ هامش ٤ — وانظر آنفاً فقرة ٢٩١ فى الهامش) .

فإن مسئولية الموكل تتحقق ، ويجب عليه تعويض الوكيل عما أصابه من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة .

ويستوى فى ذلك أن تكون الوكالة غير مأجورة أو تكون مأجورة ، فإن نص المادة ٧١١ مدنى لا يميز بين الوكيل غير المأجور والوكيل المأجور . ومن ثم يكون الموكل مسئولاً عن تعويض الوكيل عن الضرر الذى أصابه بسبب تنفيذه للوكالة ، حتى لو كان مأجوراً[١] .

ويستوى فى ذلك أيضاً أن يكون الوكيل قد نجح فى مهمته أولم ينجح ، فإن المادة ٧١١ مدنى لم تشترط نجاح الوكيل فى مهمته حتى يرجع بالتعويض على الموكل عن الضرر الذى أصابه بسبب تنفيذ الوكالة . ورجوع الوكيل على الموكل بالتعويض كرجوعه عليه بالمصروفات ، لايشترط فى كليهما أن يكون الوكيل قد نجح فى مهمته . وقد سبق بيان ذلك فى رجوع الوكيل بالمصروفات[٢] .

ويستوى فى ذلك أخيراً أن يكون الضرر الذى أصاب الوكيل قد ظهر فى أثناء تنفيذ الوكالة أو ظهر بعد أن تم تنفيذها . فمادام تنفيذ الوكالة هو السبب المباشر فى الضرر ، فإن الموكل يكون ملتزماً بالتعويض[٣] .

٣٩٤ — مصدر التزام الموكل بالتعويض : والتزام الموكل بتعويض

---

(١) ترولون فقرة ٦٧٢ — جيوار فقرة ١٧٤ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٣ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨١ — انظر عكس ذلك وأنه يشترط أن تكون الوكالة غير مأجورة أكثم أمين الخولى فقرة ١٩١ ص ٢٣٧ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٨٦ — جيوار فقرة ١٧٤ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٢ .

(٣) نقض فرنسى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ سيريه ٩١ — ١ — ٥١٨ — باريس ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٥ سيريه ٩٧ — ٢ — ٣٠٥ — ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٤ — ٢ — ٢٨٩ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٠ مكررة — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨١ ص ٩٢٢ .

ويذهب الأستاذ أكثم أمين الخولى إلى اشتراط عدم وجود من يلتزم بتعويض الضرر الذى أصاب الوكيل ، حتى يستطيع الوكيل أن يرجع بالتعويض على الموكل الذى لم يرتكب أى خطأ (أكثم أمين الخولى فقرة ١٩١ ص ٢٣٧) . ونرى أن القانون لم يشترط إلا انتفاء خطأ الوكيل ، أما إذا وجد شخص يكون مسئولا عن الضرر الذى أصاب الوكيل ، فإن ذلك يجعل هذا الشخص هو والموكل معاً مسئولين بالتضامن نحو الوكيل . وإذا رجع الوكيل على الموكل بموجب المسئولية العقدية ، جاز أن يرجع الموكل بموجب المسئولية التقصيرية على هذا الشخص المسئول عن الضرر الذى أصاب الوكيل .

الوكيل عن الضرر الذى أصابه بسبب تنفيذ الوكالة مصدره عقد الوكالة بالذات ، شأن هذا الالتزام فى ذلك شأن الالتزام برد المصروفات فيما قدمناه[١] . ومن هنا أيضاً كانت الوكالة عقداً ملزماً للجانبين إذا كان هناك تعويض يلتزم الموكل بدفعه للوكيل[٢] .

وعلى الوكيل يقع عبء إثبات أن هناك ضرراً لحقه بسبب تنفيذ الوكالة ، كما يقع عليه عبء إثبات أن هذا الضرر لم يقع بخطأ منه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك[٣] .

ولما كان التزام الموكل بتعويض الوكيل مصدره عقد الوكالة كما قدمنا ، فإن مسئولية الموكل عن التعويض تكون مسئولية عقدية لا مسئولية تقصيرية . ويترتب على ذلك أمران : (الأمر الأول) أنه يجوز للموكل أن يشترط إعفاءه من هذه المسئولية ، ولو كانت المسئولية تقصيرية لما جاز له ذلك[٤] . (الأمر الثانى) أن التزام الموكل بالتعويض يسقط بخمس عشرة سنة طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية العقدية[٥] ، وتسرى المدة من وقت وقوع الضرر أو من وقت التصديق على الحساب . ولو كانت المسئولية تقصيرية ، لسقط الالتزام بثلاث سنوات أو بخمس عشرة سنة بحسب الأحوال .

المطلب الرابع

الضمانات التى تكفل التزامات الموكل

٢٩٥ — بيان هذه الضمانات : للوكيل ، فى الرجوع على الموكل

---

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٨٦ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٠٨ — وقارن بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٠٠ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٩١ فى الهامش وفقرة ٢٩٢ فى الهامش .

(٤) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٣ — محمد على عرفة ص ٤٠٣ — وكما يجوز أن يكون هذا الاشتراط صريحاً ، يجوز كذلك أن يكون ضمنياً . ويمكن أن يستخلص الاشتراط الضمنى من ظروف الوكالة ومن حالة الوكيل ، وبخاصة إذا كان الوكيل بأجر وكان الضرر الذى أصابه هو الضرر المألوف الذى يتعرض له بسبب مهنته .

(٥) باريس ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ سيريه ١٩٠٤ — ٢ — ٢٨٩ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٢٤ مكررة .

بالتزاماته ، الضمانات التى يكفلها له القانون العام : فهو يرجع على أموال الموكل ، شأنه فى ذلك شأن سائر الدائنين . وله ، إذا حصل على حكم واجب التنفيذ ، أن يأخذ اختصاصا بعقارات الموكل (م ١٠٨٥ مدنى) ، كما أن له أن ينفذ على جميع أموال الموكل بالطرق التى قررها قانون المرافعات . ولم يقرر القانون امتيازاً خاصاً للوكيل على مال موكله أو على المال الذى يكون فى يده للموكل[١] . ولكن إذا كانت الوكالة تقتضى أن يصرف الوكيل مبالغ فى حفظ منقول للموكل أو فيما يلزم له من ترميم ، كان لهذه المبالغ ولأجر الوكيل حق امتياز على المنقول وفقاً لأحكام المادة ١١٤٠ مدنى[٢] .

وقد قدمنا أن للمحامى ، لكفالة أتعابه ، ضمانات خاصة ، هى حق اختصاصه بعقارات موكله فى حالات تجاوز القانون العام وحق الامتياز على ما آل للموكل فى النزاع موضوع التوكيل[٣] .

---

(١) أما بالنسبة إلى الوكيل بالعمولة ، فقد نصت المادة ٨٥ من التقنين التجارى على أن « للوكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسلة أو المسلمة إليه أو المودعة عنده بمجرد الإرسال أو الإيداع أو التسليم ، وله أيضاً حق حبسها ، فيتقدم على غيره فى استيفاء المبالغ التى أقرضها أو دفعها ، سواء كان قبل إرسال البضائع أو استلامها أو فى أثناء وجودها فى حيازته . ولا يكون هذا الامتياز إلا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧ . وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الأصل » . ونصت المادة ٨٦ على ما يأتى : « وللوكيل المذكور أيضاً حق الامتياز على الأوراق التجارية المخصصة لسداد شىء مادامت تحت يده ، وله أيضاً حق حبسها » . ونصت المادة ٨٧ على أن « امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الأخر » . وانظر أيضاً المادتين ٨٨ – ٨٩ – من التقنين التجارى .

ولا يجوز للوكيل بالعمولة إجبار الموكل على أن يضع تحت تصرفه البضائع التى تعاقد معه على تصريفها لحسابه . وقد قضت محكمة النقض بأن عقد الوكالة بالعمولة ، وإن يكن عقداً تبادلياً ملزماً طرفيه معاً ، فإنه ، بحسب الأصل ، لا يلزم الموكل إلا بأن يدفع للوكيل العمولة ، أى الأجرة المتفق عليها ، مع ما يكون الوكيل قد صرفه فى سبيل الوكالة وفوائده من وقت صرفه . فلا وجه للوكيل فى مساءلة الموكل – فى غير حالة الشرط الصريح – إذا هو لم يضع تحت تصرف الوكيل البضائع التى تعاقد معه على تصريفها لحسابه (نقض مدنى ٢ يناير سنة ١٩٤٧ مجموعة عمر ٥ رقم ١٣٣ ص ٢٩٢) .

(٢) نقض فرنسى ٢١ يناير سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩١٠ – ١ – ١٦١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٦٢ – جيوار فقرة ١٨٠ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ٨٧٠ ص ٩٣١ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٨٢ .

يبقى أن للوكيل ، محامياً كان أو غير محام ، ضمانين خاصين يكفلان التزامات الموكل نحوه ، هما الحبس والتضامن فى حالة تعدد الموكلين ، وهذان الضمانان هما اللذان نتولى الآن بحثهما .

٢٩٦ — الحبس : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يتضمن نصاً فى هذه المسألة ، فكانت المادة ٩٨٧ من المشروع تنص على ما يأتى : « للوكيل الحق فى حبس الأشياء التى يملكها الموكل وتكون فى يد الوكيل بحكم الوكالة ، وذلك ضماناً لتنفيذ الموكل لالتزاماته »[١] . وقد حذفت هذه المادة فى لجنة المراجعة « لأن حكمها مستفاد من قواعد الحبس »[٢] .

ولما كان التزام الوكيل برد ما فى يده للموكل مرتبطاً بالتزامات الموكل الناشئة عن عقد الوكالة ، فإن المادة ١/٢٤٦ مدنى تغنى عن النص المحذوف ، وهى تقرر القاعدة العامة فى الحبس إذ تقول : « لكل من التزم بأداء شىء أن يمتنع عن الوفاء به ، مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا » . فيجوز إذن للوكيل أن يحبس ما فى يده للموكل حتى يستوفى منه ماهو ملتزم به بموجب عقد الوكالة . وقد قدمنا أن الوكيل يلتزم بأن يرد كل ماكسبه لحساب الموكل وكل ما وقع فى يده من مال أو أوراق للموكل بسبب الوكالة . فيرد ما اشتراه لحساب الموكل من بضائع وأعيان وأوراق مالية ، وما قبضه لحساب الموكل من حقوق كدين أو ثمن أو أجرة ، وما فى يده من أوراق ومستندات تتعلق بالوكالة وتخص الموكل[٣] . ومن ثم يكون له أن يحبس كل هذه الأشياء والأموال حتى يستوفى حقوقه من الموكل ، من أجر ومصروفات وتعويض[٤] . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع

---

(١) وتنص المادة ٧٩٨ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « يحق للوكيل أن يحبس عنده منقولات الموكل أو بضائعه التى سلمت أو أرسلت إليه ، حتى يستوفى ما حق له عليه وفاقاً لأحكام المادة ٧٩٣ » .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٠ فى الهامش .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٦٩ وفقرة ٢٧١ .

(٤) استئناف مختلط ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٢١ — نقض فرنسى ١٧ يناير سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٦ — ١ — ٧٧ — ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٠ داللوز ٧١ — ١ — ٤٠ — =

التمهيدى فى هذا الصدد : «وللوكيل ، ضماناً لاستيفاء حقوقه ، أن يحبس ما وقع فى يده من مال الموكل بحكم الوكالة ، كثمن ما وكل فى بيعه والحق الذى استوفاه للموكل من مدينيه . وهذا تطبيق ظاهر للمبدأ العام فى الحبس»[١].

بل إن للوكيل أن يستعمل حق الحبس حتى يسلمه الموكل المخالصة بإبراء ذمته بعد التصديق على الحساب ، فإن الموكل يلتزم بإعطاء هذه المخالصة للوكيل على ما قدمنا[٢] ، فإذا امتنع عن إعطائها له كان للوكيل أن يحبس ما فى يده[٣] .

وقد قدمنا أن الوكيل يلتزم برد سند التوكيل للموكل عند انتهاء الوكالة ، وأنه لا يجوز له أن يحبس هذا السند ولو كانت له حقوق فى ذمة الموكل لم يستوفها ، فنحيل هنا إلى ما ذكرناه هناك[٤] .

وإذا فوض للوكيل أن يقوم بصفقات متفرقة لموكل واحد لا توجد رابطة بينها ، كما إذا وكل فى قبض حقوق أو كمبيالات مختلفة فى ذمة مدينين متعددين ، فإنه لا يستطيع أن يحبس فى صفقة ما وقع فى يده بسبب صفقة أخرى ، وتقوم كل صفقة عن أساس وكالة مستقلة[٥] . فإذا كانت الصفقات مرتبطة بعضها

= ٦ فبراير سنة ١٨٧٧ داللوز ٧٧ – ١ – ٧٩ – ٢٥ يناير سنة ١٩٠٤ داللوز ١٩٠٤ – ١ – ٦٠١ – جيوار فقرة ١٥٠ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٦٣ (ومع ذلك انظر فقرة ٧٦٧ حيث يذهبان إلى أن الأجر لا يرتبط بما للموكل فى يد الوكيل ، فلا يكون لهذا الأخير حق الحبس لاستيفاء الأجر) – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٨ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٧ ص ٩٣١ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٦٢ ص ٨٧٢ – چوسران ٢ فقرة ١٤١٦ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٣ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٧٢ .

(٣) نقض فرنسى ٢١ مايو سنة ١٩٠٠ داللوز ١٩٠١ – ١ – ٢٦٥ – أميان ٤ يناير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ – ٢ – ٣٧٥ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٧ ص ٩٣١ – عكس ذلك بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٦٤ مكررة – محمد على عرفة ص ٤٠٤ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٧١ – وكذلك قدمنا أن المحامى ليس له أن يحبس فى أتعابه المستندات والأوراق التى لموكله ، وإنما له أن يستخرج على نفقة موكله صوراً من جميع المحررات التى تصلح سنداً له فى المطالبة ، وأن يحبس المستندات والأوراق الأصلية حتى يؤدى له الموكل مصروفات استخراج تلك المحررات ، وذلك كله طبقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون المحاماة رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ (انظر آنفاً فقرة ٢٧١ فى الهامش) .

(٥) نقض فرنسى ٦ ديسمبر سنة ١٩٢١ داللوز ١٩٢٢ – ١ – ٥٦ – بوردو ١٤ مايو =

بعض بحيث تقوم كلها على وكالة واحدة ويقدم عنها حساب واحد ، جاز للوكيل أن يعتبر الصفقات كلا لا يقبل التجزئة ، وأن يحبس فى صفقة ما وقع فى يده بسبب صفقة أخرى(١) .

وإذا رد الوكيل للموكل ما تحت يده ، انتهى حق الحبس . وقد قضى بأن الوكيل فى إدارة أرض زراعية، إذا رد الأرض للموكل مع المحصول ، انتهى حق حبسه للمحصول إذ هو تابع للأرض والتابع يسرى عليه حكم الأصل(٢).

٢٩٧ — تضامن الموكلين المتعددين — نص قانونى : تنص المادة ٧١٢ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« إذا وكل أشخاص متعددون وكيلا واحداً فى عمل مشترك ، كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل فى تنفيذ الوكالة ، ما لم يتفق على غير ذلك»(٣).

= سنة ١٨٧٩ داللوز ٨٠ — ٢ — ٧٦ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٦٥ — محمد على عرفة ص ٤٠٤ — أكثم أمين الخولى فقرة ١٩٢ ص ٢٤٠ .

(١) أنجيه ١٠ يوليه سنة ١٩٣٤ داللوز الأسبوعى ١٩٣٤ — ٥٣١ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٧ ص ٩٣٢ — محمد على عرفة ص ٤٠٤ — أكثم أمين الخولى فقرة ١٩٢ ص ٢٤٠ .

(٢) استئناف مختلط ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٩٨ .

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٨٨ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٤ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢١ — ص ٢٢٤) .

ولا مقابل للنص فى التقنين المدنى القديم . ولما كان التضامن فى الالتزامات العقدية لا يثبت إلا بنص ، فإنه كان لا يقوم بين الموكلين المتعددين فى عهد التقنين المدنى القديم (مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨) . والعبرة بتاريخ الوكالة ، فإن عقدت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ لم يكن هناك تضامن بين الموكلين المتعددين تطبيقاً لأحكام التقنين المدنى القديم ، وإلا فإن أحكام التقنين المدنى الجديد هى التى تسرى ويقوم التضامن بين الموكلين المتعددين .

ويقابل النص فى التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٨ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧١٢ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى لا مقابل (فلا تضامن بين الموكلين المتعددين) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م٧٩٧ : إذا كانت الوكالة صادرة عن جملة أشخاص فى =

ويتبين من النص سالف الذكر أنه إذا تعدد الموكلون فى تصرف واحد ، كانوا متضامنين فى التزاماتهم نحو الوكيل . والأصل أنه لا يقوم التضامن فى الالتزامات العقدية إلا بنص ، ولما كانت التزامات الموكل ناشئة عن العقد فإن التضامن كان لا يقوم بين الموكلين المتعددين لولا هذا النص الذى خرج فى هذه المسألة على القواعد المقررة فى التضامن[1] . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، فى هذا الصدد : « وإذا تعدد الموكلون فى العمل الواحد ، كانوا متضامنين فى التزاماتهم قبل الوكيل دون حاجة إلى شرط خاص فى ذلك . وفى هذا استثناء من القاعدة التى تقضى بأن التضامن فى المسئولية التعاقدية لا يكون إلا بشرط خاص . وإذا أريد نفى التضامن ، وجب اشتراط ذلك[2] ».

وتضامن الموكلين فى التزاماتهم نحو الوكيل يقابل تضامن الوكلاء فى التزاماتهم نحو الموكل[3] . والنص سالف الذكر يقرر تضامن الموكلين فى التزاماتهم نحو الوكيل ، ولا يقرر تضامن الموكلين فى حقوقهم التى تترتب فى ذمة الوكيل ، فلا تضامن بينهم فى هذه الحقوق ، وقد رأينا مثل ذلك فى عدم تضامن الوكلاء فى حقوقهم التى تترتب فى ذمة الموكل[4] . وإذا تعدد الموكلون

= قضية مشتركة بينهم ، فكل شخص منهم يكون مسئولا تجاه الوكيل على نسبة مصلحته فى القضية ، ما لم يكن هناك نص مخالف .

(والتقنين اللبنانى صريح فى أن التضامن لا يقوم بين الموكلين إلا باتفاق خاص ، وكان يكفيه لتقرير هذا الحكم أن يسكت إذ لا يقوم التضامن فى الالتزامات العقدية إلا بنص . ويختلف التقنين اللبنانى فى هذا عن التقنين المصرى الذى يقرر بنص صريح تضامن الموكلين المتعددين) .

(١) ومع أنه كان لا يوجد فى التقنين المدنى القديم نص يقضى بتضامن الموكلين على ما بيناه ، فإن القضاء المختلط كان فى عهد هذا التقنين يقضى تحكيماً بالتضامن : استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ م ٢٢ ص ٧٣ — ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٦ م ٣٨ ص ٣٨٠ — ٥ فبراير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٥٥ — ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٤٦ — ٤ يناير سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ١١٤ — وانظر فى تضامن (لا تضامن) الموكلين : استئناف مختلط ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٣ م ٥٦ ص ١٦ .

ولكن القضاء الوطنى كان يقضى على العكس من ذلك بعدم قيام التضامن بين الموكلين المتعددين : مصر الوطنية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٤ رقم ١٣٦ ص ٢٥٨ (وهو الحكم السابق الإشارة إليه) — وانظر محمد على عرفة ص ٤٠٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٣ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٦٠ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٦٠ .

والوكلاء فى عمل واحد ، كان الموكلون وكذلك الوكلاء متضامنين فى التزاماتهم ، وغير متضامنين فى حقوقهم .

ويشترط النص سالف الذكر أن يكون هناك موكلون متعددون فى عمل مشترك ، فهناك إذن شرطان : (١) أن يكون هناك موكلون متعددون . فلابد من عقد وكالة ، ومن ثم لا يقوم التضامن فى النيابة القانونية ولا فى النيابة القضائية إذا تعدد الأصيل . فلا يقوم التضامن بين المحجورين المتعددين نحو الولى أو الوصى أو القيم[1] ، ولا يقوم التضامن بين الموضوعين تحت الحراسة المتعددين أو الدائنين المتعددين نحو الحارس القضائى أو مأمور التفليسة[2] . وإذا كان هناك عمل مشترك بين أشخاص متعددين ، وأقام بعضهم دون بعض وكيلا فى هذا العمل ، فإن من أقام الوكيل هم الذين يكونون متضامنين دون الذين لم يشتركوا فى إقامة الوكيل[3] . (٢) أن تكون الوكالة

---

(١) بون ١ فقرة ١١٢٩ – لوران ٢٨ فقرة ٤١ – جيوار فقرة ١٧٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٥٩ – بلانيول وريبير وسافتييه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٣٩ – جوسران ٢ فقرة ١٤١٥ .

(٢) نقض فرنسى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٧ سيريه ٣٧ – ١ – ٨٣٩ – بون ١ فقرة ١١٢٧ – لوران ٢٨ فقرة ٤٠ – جيوار فقرة ١٧٨ – هذا إلى أن مأمور التفليسة إنما هو وكيل عن جماعة الدائنين (masse) لا عن آحاد الدائنين (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٥٩ ص ٤٠٤) .

(٣) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٦٠ – ويذهب رأى إلى أن التضامن لا يقوم إلا إذا اشترك جميع أصحاب المصلحة فى العمل المشترك فى إقامة الوكيل (جيوار فقرة ١٧٩) ، وظاهر أن هذا الرأى لا يتفق مع الضرر الصريح .

هذا والتضامن لا يكون إلا فى علاقة الموكلين بالوكيل ، أما فى علاقتهم بالغير الذى تعاقد معه الوكيل فلا يكونون متضامنين إلا إذا كان التضامن مشترطاً (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٤٦) .

وهناك رأى يذهب إلى أن الحكم (arbitre) كالوكيل ، فيكون من أقاموه حكماً متضامنين نحوه فى التزامهم بدفع الأجر (نقض فرنسى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٣٠ سيريه ٣١ – ١ – ٢٨ – لوران ٢٨ فقرة ٣٧ وما بعدها) . وكذلك الخبير (expert) يكون من عينوه أو وافقوا على تعيينه متضامنين نحوه فى التزامهم بدفع الأتعاب ، وكذلك يكونون متضامنين حتى لو كانت المحكمة هى التى عينت الخبير من تلقاء نفسها (رن ٢٥ يونيه سنة ١٨٤٤ داللوز ٤٥ – ٢ – ١٥٨ – جرينوبل ١٣ ديسمبر سنة ١٨٤٨ داللوز ٥٠ – ٢ – ١٩ – بوردو ٨ يونيه سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٦ – ٢ – ٢٧٠ – أميان ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٣ – ٢ – ٢٨١ – السين ٢١ ديسمبر سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٤ – ٥ – ٢٤٣ – جيوار فقرة ١٧٧) . أما لو طلب أحد الخصوم وحده تعيين خبير ، كان هو المسئول (بيزانسون ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٧٤ داللوز ٧٧ – ٢ – ١٠٣ – –

فى عمل مشترك[١] . فلو وكل عدة أشخاص محامياً فى قضية مشتركة بينهم ؛ كانوا متضامنين فى دفع الأجر للمحامى ورد المصروفات والقيام بالالتزامات الأخرى[٢]. أما إذا كانت الوكالة فى أعمال مختلفة . كل موكل قد وكل الوكيل فى عمل خاص به ، فإن الموكلين لا يكونون متضامنين . لأن الأمر يتعلق بوكالات متعددة لا بوكالة واحدة . وهذا حتى لو صدرت هذه الوكالات المتعددة فى عقد واحد . وعلى العكس من ذلك يكون الموكلون متضامنين مادامت الوكالة قد وقعت على عمل واحد مشترك بينهم جميعاً . حتى لو صدرت الوكالة فى عقود متفرقة[٣] .

ويستوى بعد ذلك أن تكون الوكالة بغير أجر أو أن تكون بأجر[٤] ، كما يستوى أن يكون الوكيل قد نجح فى مهمته أولم ينجح ، ففى جميع هذه الأحوال يكون الموكلون المتعددون متضامنين .

= الجزائر ٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٣ المجلة الجزائرية ١٨٩٤ ص٢٩) – والصحيح أن كلا من الحكم والخبير ليس بوكيل ، فلا يسرى لمصلحتهما حكم التضامن (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٥٨ – بيدان١٢ فقرة ٣٢٠ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص ٢٢٧ هامش ١٢ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٣٢٠) .

(١) نقض فرنسى ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ سيريه ٣٣ – ١ – ٣٠٢ – ٧ فبراير سنة١٨٦٦ سيريه ٦٦–١–٩٣ – ترولون فقرة ٦٨٨– پون ١ فقرة١١٢٤ – جيوار فقرة ١٧٩ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٦٠ – بلانيول وريبير وسافاتييه١١فقرة ١٤٨٦ ص٩٣٠ – أنسيكلوپيدى دالوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٣١٦ – ويشترط أن يعرف الموكلون المتعددون بعضهم بعضا (نقض فرنسى ٧ فبراير سنة ١٨٦٦ سيريه ٦٦ – ١ – ٩٣) .

(٢) استئناف مختلط ٣٠ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٢٤٥ – جيوار فقرة ١٧٧ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٥٧ ص ٤٠٢ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٤ ص٢٢٧ .

(٣) نقض فرنسى ٤ فبراير سنة ١٨٣٤ سيريه ٣٤ – ١ – ٧١٣ – ٧ فبراير سنة١٨٦٦ سيريه ٦٦ – ١ – ٩٣ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ – وانظر عكس ذلك وألا تضامن إذا صدرت الوكالة فى عقود متفرقة إذ يكون كل موكل قد انفرد بتوكيله فأصبح كل منهم أجنبياً عن الآخر : پون ١ فقرة ١١٢٥ – لوران ٢٨ فقرة ٣٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٦٠ – وانظر فى أن الموكلين بعقود متفرقة يكونون مسئولين بالتضامن (**in solidum**) لا بالتضامن : روديير فى التضامن فقرة ٢١٧ – جيوار فقرة ١٧٩ .

(٤) ترولون فقرة ٦٨٨ وما بعدها – پون ١ فقرة ١١٢٤ – جيوار فقرة ١٧٧ – بودرى وفال فى الوكالة ٧٥٧ ص ٤٠١ .

ويكونون متضامنين نحو الوكيل فى جميع التزاماتهم الناشئة من عقد الوكالة : الالتزام بدفع الأجر والالتزام برد المصروفات والالتزام بالتعويض عن الضرر[١] . ويستطيع الوكيل الرجوع على أى منهم بأى التزام من هذه الالتزامات كاملا . ولو كان قد تراخى فى المطالبة حتى أعسر بعض الموكلين[٢] .

وليس تضامن الموكلين على النحو سالف الذكر من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على استبعاد التضامن[٣] ، ويصبح كل موكل مسئولا عن الالتزامات بالنسبة الى يتفق عليها ، فإن لم يتفق على نسبة معينة كان مسئولا بنسبة ما له من مصلحة . وتورد المادة ٧١٢ مدنى سالف الذكر هذا الحكم صراحة ، فهى بعد أن تقرر تضامن الموكلين المتعددين تقول : « ما لم يتفق على غير ذلك ».

الفرع الثانى

آثار الوكالة بالنسبة إلى الغير الذى تعاقد معه الوكيل

٢٩٨ — نص قانونى : تنص المادة ٧١٣ من التقنين المدنى على ما يأتى : « تطبق المواد من ١٠٤ إلى ١٠٧ الخاصة بالنيابة فى علاقة الموكل والوكيل بالغير الذى يتعامل مع الوكيل »[٤] .

ويقابل هذا النص فى التقنين المدنى القديم المواد ٥١٨/٦٣٤ و٥٢٣ — ٥٢٤/٦٤٢ — ٦٤٣[٥] .

---

(١) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ .

(٢) نقض فرنسى ٣٠ يناير سنة ١٨٨٩ سيريه ٨٩ — ١ — ٤٣٣ — ٢٣ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٨٩ سيريه ٨٩ — ١ — ٤٧٢ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٦١ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ — أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٣١٨ .

(٣) بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٨٦ ص ٩٣٠ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٩٨٩ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٧٤٥ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٧٤٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٧١٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٤ — ص ٢٢٨) .

(٥) التقنين المدنى القديم م ٥١٨/٦٣٤ : لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل .

ويقابل فى التقنينات المدنية العربية الأخرى: فى التقنين المدنى السورى م ٦٧٩ — وفى التقنين المدنى الليبى م ٧١٣ — وفى التقنين المدنى العراقى م ٩٤٢ — ٩٤٥ — وفى تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٩٩ — ٨٠٠ و م ٨٠٢ — ٨٠٧[1] .

= م ٥٢٣ ٪ ٦٤٢ : الوكيل الذى يعمل عملا على ذمة موكله بدون أن يخبر بتوكيله يكون هو المسئول لدى من عامله .

م ٥٢٤ فقرة أولى ٪ ٦٤٣ : أما إذا أخبر أن عمله للموكل وعلى ذمته ، فلا يترتب عليه إلزام غير إثبات التوكيل .

(وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

(١) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٦٧٩ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبى م ٧١٣ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٩٤٢ : حقوق العقد تعود إلى العاقد ، فإذا تعاقد الوكيل باسم الموكل وفى حدود الوكالة فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه .

م ٩٤٣ : إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلا ، فلا يقع العقد للموكل ولا تعود حقوقه إليه إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان يستوى عنده أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل فله أن يرجع على أى من الموكل والوكيل ولأيهما أن يرجع عليه.

م ٩٤٤ : ١ — إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكل ولكن جاوز فى تعاقده حدود الوكالة، أو عمل أحد دون توكيل أصلا ، فإن نفاذ العقد فى حق الموكل يبقى موقوفاً على إجازته . ٢ — ويجوز لهذا الغير أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يجيز فيه التعاقد ، فإن لم تصدر الإجازة فى هذا الميعاد تحلل من العقد .

م ٩٤٥ : إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل منه أن يجيز التعاقد ، جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ، ما لم يثبت من اتخذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم بأن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغى أن يكون عالماً بذلك .

(وأحكام التقنين العراقى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى) .

تقنين الموجبات والعقود اللبنانى م ٧٩٩ : إذا عاقد الوكيل باسمه وبالأصالة عن نفسه، كانت له الحقوق الناشئة عن العقد . ويبقى مرتبطاً مباشرة تجاه الذين عاقدهم كما لو كان العمل يهمه وحده دون الموكل ، وإن يكن الذين عاقدهم قد عرفوه شخصاً مستعاراً أو وسيطاً يشتغل بالعمالة (العمولة) .

م ٨٠٠ — إن الوكيل الذى يعمل بصفته وكيلا ولا يتعدى حدود سلطته لا يترتب عليه موجب شخصى على الإطلاق للأشخاص الآخرين الذين عاقدهم . ولا يجوز لهؤلاء أن يطالبوا غير الموكل .

ويشير النص سالف الذكر إلى أن مهمة الوكيل هى أن يقوم بتصرف قانونى ، فهو يتعاقد مع الغير لحساب الموكل . ويحيل إلى الأحكام الخاصة بالنيابة فى التعاقد فى أثر الوكالة بالنسبة إلى هذا الغير الذى يتعاقد معه الوكيل .

وبالرجوع إلى أحكام النيابة نجد أنه يجب التمييز بين فرضين . ذلك أن الوكيل ، إذا كان يتعاقد دائماً لحساب الموكل ، فإنه إما أن يعمل باسم الموكل وهذا هو الغالب ، ويكون الوكيل نائباً فى تعاقده عن موكله ، وتقترن الوكالة هنا بالنيابة . وإما أن يعمل باسمه الشخصى ،ويغلب أن يكون مسخراً أو اسما مستعاراً ، فلا يكون نائباً فى تعاقده لحساب موكله ، وتقوم الوكالة هنا دون أن تقوم النيابة .

فنبحث إذن الفرضين الآتيين على التعاقب : (١) الوكيل يعمل باسم

= م ٨٠٢ : يحق للغير أن يقيم الدعوى على الوكيل لإجباره على قبول تنفيذ العقد حين يكون تنفيذه داخلا حتما فى وكالته .

م ٨٠٣ : عند وجود وكالة خاصة يحق على الدوام لمن يعامل الوكيل بصفة كونه وكيلا أن يطلب منه إبراز صك الوكالة ، وأن يأخذ عند الحاجة نسخة رسمية عن هذا الصك على أن يدفع نفقتها .

م ٨٠٤ : إن الأعمال التى يقوم بها الوكيل باسم الموكل ، على وجه صحيح وضمن حدود سلطته ، يجرى مفعولها فيما ينفع الموكل ومايضره كما لو كان الموكل نفسه قد أجراها .

م ٨٠٥ : يلزم الموكل أن يفى مباشرة بالعهود التى قطعها الوكيل لحسابه ضمن حدود السلطة الممنوحة له فى الوكالة . أما الشروط التحفظية والاتفاقات السرية التى تعقد بين الموكل والوكيل ولا تستفاد من الوكالة نفسها ، فلا يمكن الاحتجاج بها على شخص ثالث ، إلا إذا قام البرهان على أن هذا الشخص علم بها وقت العقد .

م ٨٠٦ : لا يلزم الموكل بما يفعله الوكيل مما يخرج عن حيز سلطته أو يتجاوز حدها ، إلا فى الحالات الآتية : أولا – إذا وافق عليه ولو بوجه ضمنى . ثانيا – إذا استفاد منه . ثالثا – إذا عاقد الوكيل بشروط أجزل فائدة من الشروط المبينة فى التعليمات التى تلقاها . رابعا – إذا عاقد الوكيل بشروط أدعى إلى النفقة من الشروط التى عينت له فى التعليمات التى تلقاها ، وذلك فى الحالتين الآتيتين : (١) إذا كان الفرق قليل الشأن . (٢) إذا كان منطبقاً على التسامح المعتاد فى التجارة أو فى المكان الذى أبرم فيه العقد .

م ٨٠٧ : إن الوكيل الذى يعمل بلا وكالة أو يتجاوز حدود وكالته يلزمه أن يؤدى بدل العطل والضرر للأشخاص الذين عاقدهم إذا كان العقد لا يمكن تنفيذه . ولا يلزم الوكيل بضمان ما إذا مكن معاقده من الاطلاع الكافى على سلطته ، ما لم يكن الوكيل قد أخذ على نفسه تنفيذ الموجب

(وأحكام التقنين اللبنانى تتفق فى مجموعها مع أحكام التقنين المصرى) .

الموكل . (٢) الوكيل يعمل باسمه الشخصى . ويغلب أن يكون اسما مستعاراً (prête-nom) .

المبحث الأول

الوكيل يعمل باسم الموكل

٢٩٩ — علاقة كل من الوكيل والموكل بالغير : فى الصورة المألوفة من الوكالة يعمل الوكيل باسم الموكل نائباً عنه فى التعاقد . وقد سبق أن تحثنا علاقة الوكيل بالموكل فى هذه الصورة . وبينا أن عقد الوكالة ينشئ التزامات فى ذمة الوكيل وأخرى فى ذمة الموكل . وبسطنا القول فى هذه الالتزامات جميعاً . وبقى أن نبحث علاقة الوكيل بالغير الذى يتعاقد معه . ثم علاقة الموكل بهذا الغير .

٣٠٠ — تطبيق أحكام النيابة : وفى كلتا العلاقتين يجب تطبيق أحكام النيابة ، فإن الوكيل عندما يعمل باسم الموكل يكون نائباً عنه كما قدمنا . وقد سبق أن عرفنا النيابة فى الجزء الأول من الوسيط بأنها حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل ، مع انصراف الأثر القانونى لهذه الإرادة إلى شخص الأصيل كما لو كانت الإرادة قد صدرت منه هو[1] . والمصدر الذى يستمد منه النائب نيابته إما أن يكون القانون كما فى الولى ، فإن القانون هو الذى يعين الأولياء ، وتكون النيابة نيابة قانونية[2] . وإما أن يكون القضاء كما فى الوصى والقيم والحارس القضائى والسنديك ، فإن جهة قضائية هى التى تختار هؤلاء ، وتكون النيابة نيابة قضائية . وإما أن يكون الاتفاق كما فى الوكيل ، فإن عقد الوكالة النيابية هو الذى يستمد منه الوكيل نيابته عن الموكل ، وتكون النيابة نيابة اتفاقية[3] .

---

(١) الوسيط ١ فقرة ٨٣ ص ١٨٩ .

(٢) وتعتبر نيابة قانونية نيابة الفضولى عن رب العمل ، ونيابة الدائن عن المدين عند ما يباشر الدائن الدعوى غير المباشرة باسم المدين .

(٣) وقد قدمنا أن الوكيل قد لا يعمل باسم الموكل وإن كان يعمل لحسابه ، وتكون الوكالة فى هذه الحالة وكالة غير نيابية ، إذ هى لا تمد الوكيل بصفة النيابة عن الموكل ، وإن كانت تلزمه =

= بالعمل لحساب الموكل ولكن باسمه الشخصي، فيكون مسخراً أو اسما مستعاراً . ومن ذلك نرى أن الوكالة غير النيابة ، فقد تقوم الوكالة دون أن تقوم النيابة كما هو الأمر فى الوكالة غير النيابية التى نحن بصددها ، وقد تقوم النيابة دون أن تقوم الوكالة كما فى نيابة الولى والوصى والقيم والفضولى والحارس القضائى .

أما فى خصوص الوكالة النيابية ، وهى التى تمد الوكيل بصفة النيابة عن الموكل فتجتمع فيها الوكالة والنيابة معاً ، فهناك اتجاه حديث فى الفقه ، وبخاصة فى الفقه الألمانى وفى الفقه الإيطالى ، يذهب إلى التمييز بين الوكالة والنيابة . فالوكالة فى ذاتها من حيث هى عقد لا تمد الوكيل بصفة النيابة ، بل هى ترتب التزامات فى جانب الوكيل يقوم بها لحساب الموكل ، والتزامات أخرى فى جانب الموكل يقوم بها نحو الوكيل . فإذا أراد الموكل أن يجعل الوكيل نائباً عنه ، فيعمل الوكيل لا فحسب لحساب الموكل بل أيضاً باسم الموكل ، فإن النيابة فى هذه الحالة يكون مصدرها إرادة الموكل المنفردة لا عقد الوكالة ذاته . ومؤدى هذا الاتجاه أن الوكالة النيابية تشتمل على عنصرين : عنصر الوكالة ويتحقق باتفاق بين الموكل والوكيل وهذا هو عقد الوكالة ، وعنصر النيابة ويتحقق بإرادة الموكل المنفردة دون حاجة إلى قبول الوكيل . ويلخص الأستاذ جمال مرسى بدر هذا الاتجاه الحديث فى العبارات الآتية : «ونرى أنه يخلص من المذهب الحديث فى التفرقة بين الوكالة باعتبارها عقداً تترتب عليه التزامات متبادلة وبين الإنابة باعتبارها إرادة صادرة عن الأصيل مخولة النائب صفة النيابة ، تمييز واضح بين سلطة النائب فى القيام بعمل قانونى تعود آثاره مباشرة على الأصيل وبين واجب الوكيل بالقيام بالعمل القانونى لحساب موكله . فالنيابة فى جوهرها تخويل للنائب حق إبرام عمل قانونى تتجاوز آثاره ذمة القائم به إلى ذمة الأصيل ، بينما الوكالة من شأنها إلزام الوكيل بالقيام بتصرف معين لحساب الموكل ولو بغير طريق النيابة . . وإذا كانت الإنابة عملا صادراً عن إرادة الأصيل ورامياً إلى تخويل النائب القيام بتصرف تعود آثاره على الأصيل دون النائب ، فإن كيان الإنابة يتحقق بمجرد صدور تلك الإرادة عن الأصيل بدون أن يرتبط ذلك بأى عقد بينه وبين النائب سواء كان عقد وكالة أو غيره ، بل وبغير حاجة إلى قبول النائب للإنابة . والإنابة قد تصدر عن الأصيل موجهة إلى النائب ، أو موجهة إلى الغير . فى الفرض الأول يكتفى الأصيل بإعطاء النائب صفة النيابة عنه بإرادة موجهة إليه ذاته تتمثل غالباً فى سند مكتوب يسلم إلى النائب ، وهو ما يطلق عليه فى الاصطلاح الدارج لفظ «التوكيل» . وفى الفرض الثانى يقوم الأصيل بإبلاغ تلك الإرادة المسبغة على النائب صفته إلى الغير ، وهذا الفرض الثانى يحتمل صورتين : الأولى أن يقوم الأصيل بإبلاغ الإنابة إلى الغير الذى سيتعاقد معه النائب بالذات ، والثانية أن يقوم الأصيل بإبلاغ الإنابة إلى الغير كافة بوسيلة من وسائل النشر . وقد اصطلح على تسمية الإنابة الموجهة إلى النائب نفسه بالإنابة الداخلية (procuration interne) ، وتسمية الإنابة الموجهة إلى الغير بالإنابة الخارجية (procuration externe) » (جمال مرسى بدر فى النيابة فى التصرفات القانونية ص ٩٢ – ص ٩٤ – دراسات فى النظرية العامة للنيابة حول مشروع معهد القانون الدولى لتوحيد القانون الخاص فقرة ١٣ – فقرة ١٤ ص ٢٨ – ص٣١) . وانظر أيضاً سالى فى الترجمة الفرنسية الرسمية للتقنين المدنى الألمانى ١ ص ٢١١ فى التعليق على المادة ١١٦ من التقنين المدنى الألمانى .

وهذا التمييز ما بين النيابة والوكالة تظهر نتائجه العملية فى فروض ، منها نيابة موظف المحل التجارى عن صاحب المحل ونيابة الممثلين التجاريين والجوابين والطوافين ومندوبى التأمين عن =

وقد قدمنا ، عند الكلام فى النيابة فى الجزء الأول من الوسيط ، أن «الفكرة الجديدة التى اهتدى إليها الفقه الحديث فى موضوع النيابة هى أن من ينوب عن غيره إنما يحل إرادته هو محل إرادة من ينوب عنه . وقد هجر الرأى القديم الذى كان يذهب إلى أن النائب إنما يتقمص شخص الأصيل ، فيتكلم بلسانه ويعبر عن إرادته . وأصبح الفقه الحديث يذهب إلى أن التعبير الذى يصدر من النائب إنما هو تعبير عن إرادة النائب لا عن إرادة الأصيل »[1] : وقد تعددت النظريات القديمة والحديثة فى هذه المسألة . فكان الرأى القديم يبنى التصرف القانونى الذى يقوم به الوكيل على إرادة الأصيل المفترضة (fictive) ، ثم قال سافينى بعد ذلك بأن التصرف يقوم على إرادة الأصيل الحقيقية لا المفترضة ، وأن النائب ليس إلا رسولا يبلغ إرادة الأصيل . أما النظريات الحديثة فتذهب إلى أن التصرف القانونى الذى يبرمه الوكيل يقوم على إرادته هو لا على إرادة الأصيل ، كما سبق القول . فإرادة النائب تحل محل إرادة الأصيل كما يقول إهرنج . أو أن إرادته تشترك مع إرادة الأصيل كما يقول متيس (Mitteis) . والذى أخذ به التقنين المدنى الجديد من هذه النظريات المختلفة هو أن التصرف القانونى الذى يبرمه النائب يقوم على إرادة النائب وحدها ، لا على إرادة الأصيل المفترضة أو الحقيقية ولا على الإرادة المشتركة لكل من النائب والأصيل [2] .

= شركائهم ونيابة الزوج عن الزوجة أو الزوجة عن الزوج ، دون أن يكون هناك فى هذه الفروض عقد وكالة . وقد قدمنا أن هذه الفروض يواجهها الفقه التقليدى بنظرية الوكالة الضمنية . فهناك عقد وكالة ضمنى تستمد منه النيابة . وتظهر نتائج عملية أخرى فى مجاوزة الوكيل حدود الوكالة أو فى العمل بعد انتهاء الوكالة ، فيرتبط الموكل بعمل الوكيل بالرغم من انعدام الوكالة لأن النيابة تقوم هنا مستقلة عن الوكالة . وهذه النتائج يواجهها الفقه التقليدى ، كما سنرى ، بنظرية الوكالة الظاهرة . ولعل أهم فرق تظهر فيه أهمية التمييز بين الوكالة والنيابة هو فى أهلية الموكل والوكيل ، فإن الأهلية فى الوكالة تختلف عن الأهلية فى النيابة ، وقد تقدم تفصيل القول فى ذلك (انظر آنفاً فقرة ٢٢٨ فى آخرها فى الهامش) ، وكذلك فى إقرار الموكل لتصرفات الوكيل التى يجاوز بها حدود الوكالة (انظر ما يلى فقرة ٣٠٥ فى الهامش) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٨٣ ص ١٩٠ .

(٢) انظر عرضاً شاملا للنظريات المختلفة فى بيان طبيعة النيابة : جمال مرسى بدر فى النيابة فى التصرفات القانونية ص ٤٤ — ص ٧١ — وقد وضع المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص بروما مشروع قانون موحد فى شأن النيابة نشر فى سنة ١٩٥٥ . وقد أخذ هذا المشروع (م ١٢) بنظرية —

وكذلك تقضى أحكام النيابة بأن ينصرف أثر التصرف الذى يبرمه النائب إلى شخص الأصيل لا إلى شخص النائب . وقد اختلف فى تفسير ذلك أيضاً من الناحية الفقهية ، إذ كيف تكون الإرادة هى إرادة النائب ومع ذلك ينصرف أثرها لا إليه هو بل إلى الأصيل ؟ وقد تعددت الآراء فى تفسير ذلك . فذهب متيس فى ألمانيا وكوربسكو فى فرنسا وتارتوفارى فى إيطاليا إلى أن أثر النيابة الاتفاقية ينصرف إلى الموكل عن طريق اشتراك إرادته مع إرادة الوكيل ، أما فى النيابة القانونية فالقانون هو الذى يحل إرادة النائب محل إرادة الأصيل ويصرف أثر هذه الإرادة إلى الأصيل لا إلى النائب[1] . وذهب كلاريز

= الإرادة المشتركة لكل من النائب والأصيل (انظر جمال مرسى بدر – دراسات فى النظرية العامة للنيابة حول مشروع المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص سنة ١٩٥٩ فقرة ٦) .

وقد بين الأستاذ جمال مرسى بدر فى وضوح أن التقنين المدنى الجديد أخذ بنظرية إرادة النائب لا بنظرية اشتراك إرادتى النائب والأصيل ، فإن الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ من هذا التقنين تقول فى صراحة : « إذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الإرادة أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً » . وإذا كان التقنين المدنى فى الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ يقول : « ومع ذلك إذا كان النائب وكيلا ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو أو كان من المفروض حتماً أن يعلمها » ، فهو لا يقصد بهذه الفقرة الاعتداد بإرادة الأصيل . إذ لو أراد ذلك ، لاعتد بهذه الإرادة فى الصورة العكسية وهى جهل الأصيل بظروف يعلمها النائب ، مع أنه فى هذه الصورة العكسية يعتد بإرادة النائب لا بإرادة الأصيل . والغاية من هذه الفقرة الثانية إنما هى ، كما يقول الأستاذ جمال مرسى بدر : « قطع السبيل على إساءة استعمال النيابة بحيث يمتنع على الأصيل سيء النية الاحتماء وراء حسن نية نائبه والتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، ولولا الاستثناء الذى تضمنته هذه الفقرة لأمكن أن ينعقد بواسطة نائب حسن النية عقد ما كان يقع صحيحاً لو عقده الأصيل ، وهو تحايل لا يمكن أن يجيزه القانون » (جمال مرسى بدر – دراسات فى النظرية العامة للنيابة حول مشروع المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص فقرة ٧ ص ١٥) .

ويشير الأستاذ جمال مرسى بدر إلى ما قاله الأستاذ پاكيونى فى نقد نظرية اشتراك الإرادتين من أن « الإرادة المنشئة للتصرف القانونى هى بمقتضى هذه النظرية إرادة صناعية ملفقة من أجزاء من إرادتين مختلفتين متميزتين هما إرادة النائب وإرادة الأصيل . ومثل هذه الإرادة المصطنعة المركبة على هذا الوجه لا يمكن أن تكون إرادة تعاقدية ، لأن الإرادة التى يبنى عليها القانون آثاراً قانونية إنما هى ذلك النشاط النفسى الموحد الصادر من الشخص بقصد إحداث أثر قانونى معين ، ولا كذلك تلك الإرادة الملفقة من أشتات إرادتى النائب والأصيل كما هو مقتضى نظرية اشتراك الإرادتين » (جمال مرسى بدر فى النيابة فى التصرفات القانونية ص ٦٢) .

(١) ويقصد بالنيابة القانونية هنا النيابة ، لا بالنسبة إلى المصدر الذى يضفى على النائب =

إلى أن إرادة النائب – وحدها أو مشتركة مع إرادة الأصيل – هى التى تحدد نطاق الالتزام (contenu de l'obligation) ، أما الذى يخلق الرابطة القانونية (lien de droit) ما بين نطاق الالتزام وذمة الأصيل فهى إرادة الأصيل فى النيابة الاتفاقية والقانون ذاته فى النيابة القانونية . وذهب جمال مرسى بدر إلى أن الغاية الاجتماعية من التصرف القانونى الذى يبرمه النائب هى التى تصرف أثر هذا التصرف إلى شخص الأصيل ، إذ « الإرادة فى التصرف القانونى غير مقصورة لذاتها ، وإنما هى وسيلة لبلوغ الغرض الاجتماعى أو الاقتصادى المقصود من هذا التصرف . . (و) ليس من المحال عقلا ولا من الممتنع قانونا أن تنفصل الغاية عن وسيلتها ، فتكون الوسيلة لشخص والغاية لآخر . فتكون الغاية للأصيل والوسيلة إليها للنائب »[1] . وبعد استعراض هذه المناقشات

= صفة النيابة ، بل بالنسبة إلى المصدر الذى يحدد نطاقها . فتنتظم النيابة القانونية بهذا المعنى كلا من النيابة القضائية والنيابة القانونية بالمعنى الآخر (الوسيط ١ فقرة ٨٣ ص ١٩٠ وهامش ١) .

(١) جمال مرسى بدر – دراسات فى النظرية العامة للنيابة حول مشروع المعهد الدولى للتوحيد القانون الخاص فقرة ٤ ص ٨ – ص ٩ – وانظر أيضاً نفس المؤلف النيابة فى التصرفات القانونية ص ٧٢ – ص ٨١ .

ويعلل بيلون كيف تكون الإرادة إرادة النائب وينصرف مع ذلك أثرها إلى الأصيل ، بأن الالتزام لم يعد ، كما كان فى القانون الرومانى ، رابطة بين شخصين ، بل هو رابطة بين ذمتين ماليتين . وإذا صعب أن نتصور أن إرادة شخص تحل محل إرادة شخص آخر ، فإنه لا يصعب تصور أن إرادة شخص ينصرف أثرها إلى مال شخص آخر . ويؤخذ على هذا التعليل أنه يفصل ما بين الشخص وذمته المالية ، وأنه إذا صلح فى النيابة على مجموع المال كما فى الولاية والوصاية فإنه لا يصلح فى تصرف معين حيث يقتصر أثر النيابة على شىء معين بالذات . وقد أورد الفقيهان ليڤى أولمان وبوبسكو رامنسيانو تعليلا آخر ، فقالا إن النيابة وصف من أوصاف التصرف القانونى كالشرط والأجل ، فالتصرف القانونى البسيط تكون الإرادة فيه إرادة المتصرف وينصرف أثر الإرادة إليه ، أما فى التصرف القانونى الموصوف بوصف النيابة فالإرادة إرادة النائب وينصرف أثرها إلى الأصيل بتسليط من الأصيل نفسه أو من القانون . ويرد على هذا الرأى بأن الوصف أمر عارض يأتى بعد أن يستكمل التصرف القانونى كل مقوماته ، أما النيابة فهى تتصل بصميم التصرف القانونى إذ تعين طرف العقد الذى ينصرف إليه أثره ، وهذا ركن من أركان العقد وليس بأمر عارض . ويرى مادريه أن القانون هو الذى رتب الأثر على إرادة النائب وصرف هذا الأثر إلى الأصيل ، إلا أن القانون فى ذلك لابد أن تحركه الإرادة ، والإرادة التى حركته هى الإرادة المشتركة للنائب والأصيل فى النيابة الاتفاقية ، وإرادة النائب وحده فى النيابة القانونية . وينقض هذا الرأى أن يعلل كيف ترتب الأثر على إرادة النائب ، ومع ذلك انصرف الأثر لا إلى النائب بل إلى الأصيل ، وهذا هو الجوهر فى المسألة تركه الرأى الذى نحن بصدده على حاله غامضاً دون أن يفسره .

الفقهية ، نرى أنه لا غرابة فى أن النائب يعبر عن إرادته هو لا عن إرادة الأصيل ؛ وهو مع ذلك يكسب الأصيل حقاً أو يرتب فى ذمته التزاماً . ذلك لأننا خرجنا عن نطاق القاعدة الرومانية الضيقة التى كانت تقضى بأن أثر الإرادة لا ينصرف إلا إلى صاحبها — وهذا ما كانت تقتضيه الشكلية وفكرة الرابطة الشخصية للالتزام فى القانون الرومانى — إلى نطاق قاعدة أوسع تقضى بأن الإرادة ، بعد أن تحررت من قيودها بالنسبة إلى الموضوع باطراح الشكلية ونبذها ، تتحرر أيضاً من قيودها بالنسبة إلى الأشخاص فينصرف أثرها إلى غير صاحبها ، كما هو الأمر فى الاشتراط لمصلحة الغير حيث ينصرف أثر إرادة المشترط إلى المنتفع . وكما هو الأمر فى النيابة حيث ينصرف أثر إرادة النائب إلى الأصيل . وإذا انصرف فى النيابة أثر إرادة النائب إلى الأصيل ؛ فإنما يكون ذلك بتسليط من الأصيل فى النيابة الاتفاقية ، وبتسليط من القانون فى النيابة القانونية[1] .

ويخلص مما قدمناه أن هناك قاعدتين جوهريتين نستخلصهما من أحكام

= أما الرأى التقليدى الذى يذهب إلى أن النائب يعبر عن إرادة الأصيل ، فهو أقل تماسكاً من الآراء المتقدمة . إذ يفترض هذا الرأى أن الأصيل لا النائب هو الذى أبرم العقد مع الغير ، وأن إرادة النائب ليست إلا إرادة الأصيل . وإذا أمكن أن نتصور هذا فى حالة الوكالة عندما يصدر الموكل للوكيل تعليمات جامعة مانعة يسير بموجبها ولا يجوز أن ينحرف عنها ، فيكون الوكيل إذ ذاك أقرب إلى أن يكون رسولا ، فإن هذا صعب التصور فى حالة ما إذا كان الوكيل مفوضاً فى أن يتصرف برأيه ، حيث يبدو فى وضوح أن الإرادة هى إرادة الوكيل ومع ذلك ينصرف أثرها إلى الموكل . بل يتعذر تصور هذا فى حالة الفضولى وهو يتصرف دون إذن من الأصيل ودون علمه ، فالإرادة دون شك إرادة الفضولى والأثر ينصرف إلى الأصيل . ويتعذر تصور هذا بوجه خاص فى حالة الولاية والوصاية والقوامة ، حيث يستحيل القول إن الإرادة هى إرادة المحجور لا إرادة الولى إذ إرادة المحجور ناقصة بل قد تكون معدومة ، ومن أجل هذا فرضت عليه النيابة . ويتعذر تصور هذا إطلاقاً فى حالة الحارس القضائى ، فهو يتصرف فى المال الموضوع تحت حراسته بإرادته هو لا بإرادة الأصيل ، ويتصرف غالبا بالرغم من إرادة الأصيل .

(١) والقول من الناحية الفنية ، باقتصار أثر التصرف على من اشترك فيه دون أن ينصرف الأثر إلى الغير ، إنما هو قول يجرى على قاعدة ضيقة ورثناها عن القانون الرومانى لأسباب ترجع إلى أساليب الصياغة الفنية فى هذا القانون . وقد زالت هذه الأسباب ، ومع ذلك بقينا محتفظين بالنتائج التى تترتب عليها . ولا شىء يمنع ، فى المنطق القانونى الحديث ، من أن يباشر شخص تصرفا وينصرف أثره إلى آخر ، إذا كانت هذه هى إرادة من باشر التصرف وإرادة من ينصرف أثر التصرف إليه .

النيابة : (١) يقوم التصرف الذى يبرمه النائب على إرادة النائب وحدها دون إرادة الأصيل . (٢) ولكن ينصرف أثر هذا التصرف إلى الأصيل دون النائب .

فنستعرض الآن علاقة الوكيل بالغير الذى يتعاقد معه ، ثم علاقة الموكل بهذا الغير ، لنطبق عليهما هاتين القاعدتين الجوهريتين .

§ ١ – علاقة الوكيل بالغير

٣٠١ – يقوم التصرف الذى يبرمه الوكيل على إرادته هو لا على إرادة الموكل :

رأينا ، عند الكلام فى النيابة ، أن المادة ١٠٤ مدنى تنص على أنه « ١ – إذا تم العقد بطريق النيابة ، كان شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى عيوب الإرادة ، أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتما . ٢ – ومع ذلك إذا كان النائب وكيلا ، ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو ، أو كان من المفروض حتما أن يعلمها » . وقد أحالت المادة ٧١٣ مدنى ، كما رأينا ، إلى المادة ١٠٤ مدنى سالفة الذكر فيما أحالت إليه من المواد[1] .

فالتصرف الذى يعقده الوكيل مع الغير يقوم على إرادته هو ، لا على إرادة الموكل ، ويترتب على ذلك أن الوكيل يجب أن يكون أهلا لأن تصدر منه إرادة ، فيجب أن يكون مميزاً وإن كان لا يشترط أن يكون أهلا للتصرف الذى يعقده مع الغير لأن أثر هذا التصرف لا ينصرف إليه ، وإنما ينصرف إلى الأصيل ، ومن ثم يجب أن يكون هذا الأخير هو الذى تتوافر فيه أهلية هذا التصرف ، وقد سبق بيان ذلك[2] .

---

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « فى علاقة كل من الموكل والوكيل بالغير تتفق أحكام الوكالة مع أحكام النيابة بوجه عام . فالوكيل نائب عن الموكل فى تعاقده مع الغير . وينشأ العقد الذى يبرمه الوكيل لحساب الموكل وتترتب آثاره على الوجه المبين فى المواد ١٥٧ – ١٦٠ من المشروع . فيكون شخص النائب لا شخص الأصيل هو محل الاعتبار عند النظر فى صحة التعبير عن الإرادة ومدى ما يتأثر به هذا التعبير من وجود عيب فى الإرادة أو من العلم ببعض الظروف الخاصة أو وجوب العلم بها (م ١٥٧ من المشروع) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٥ – ص ٢٢٦) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٢٧ – فقرة ٢٢٨ .

ولايكفى أن يكون الوكيل مميزاً ؛ بل يجب أن تكون إرادته خالية من العيوب ، فلا تكون مشوبة بغلط أو تدليس أو إكراه ، وإلا كان العقد الذى يبرمه مع الغير قابلا للإبطال ، حتى لو كانت إرادة الموكل لم يشبها عيب من هذه العيوب . فالعبرة كما قدمنا بإرادة الوكيل لا بإرادة الموكل .

وإذا كانت الوكالة فى شراء منزل مثلا عينه الموكل للوكيل ، وكان فى المنزل عيب خفى . فالخفاء الذى يعتد به هو الخفاء على الوكيل لا على الموكل . فلوكان الوكيل يعلم بالعيب لم يجز الرجوع بضمان العيب الخفى على البائع ، حتى لو كان الموكل لا يعلم بالعيب ، لأن شخص الوكيل لا شخص الموكل هو محل الاعتبار عند النظر فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أوافتراض العلم بها حتما . كما تقول الفقرة الأولى من المادة ١٠٤ مدنى فيما رأينا . وإذا كان الوكيل لا يعلم بالعيب ، جاز الرجوع بالضمان . ولكن بشرط أن يكون الموكل هو أيضاً لا يعلم بالعيب . أما إذا كان الموكل يعلم بالعيب ، فلايجوز الرجوع بالضمان وإن كان العيب خفياً على الوكيل . ذلك أن الموكل هو الذى عين المنزل للوكيل ووكله فى شرائه وهو عالم بما ينطوى عليه من العيب . فلا يجوز له التمسك بجهل الوكيل « لظروف كان يعلمها هو » كما تقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٤ مدنى سالفة الذكر . وليس الاعتداد بالعيب هنا اعتداداً بإرادة للوكل ، بل هو منع للتعسف ، فإن الموكل وقد عيّن المنزل الذى يريد شراءه ويعلم العيب الذى فيه يكون متعسفاً إذا هو أراد الرجوع بضمان العيب الخفى [1].

٣٠٢ — ولكن لا ينصرف أثر التصرف الذى يبرمه الوكيل إلى شخصه : رأينا أن أحكام النيابة تقضى بألاّ ينصرف أثر التصرف الذى يبرمه

---

(١) انظر فى هذا المعنى جمال مرسى بدر — دراسات فى النظرية العامة للنيابة حول مشروع المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص فقرة ٧ — وانظر آنفاً فقرة ٢٩٩ فى الهامش — وقارن الوسيط ١ فقرة ٨٦ .

كذلك إذا تعاقد الوكيل مع الغير وهو يعلم بتوقفه عن الدفع ، اعتد بهذا العلم حتى لو لم يكن الموكل عالماً بذلك (استئناف مختلط ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ م ٢٤ ص ٢٤٩ — نقض فرنسى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٨ داللوز ٩٨ — ١ — ٥٥٩ — أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٥١٤ ص ٢٢٩ هامش ١ (٣)) .

الوكيل إلى شخصه . بل ينصرف إلى شخص الموكل[١]. وتقول المادة ٨٠٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد : « إن الوكيل الذى يعمل بصفته وكيلا . ولايتعدى حدود سلطته . لا يترتب عليه موجب شخصى على الإطلاق للأشخاص الآخرين الذين عاقدهم . ولايجوز لهؤلاء أن يطالبوا غير الموكل »[٢]. فلا يجوز إذن للغير الذى تعاقد مع الوكيل مطالبة هذا الأخير بالالتزامات التى نشأت عن هذا التعاقد . فإذا كانت الوكالة فى الشراء مثلا ، فإن البائع يرجع بالثمن على الموكل لا على الوكيل ، وذلك ما لم يكن تنفيذ الوكالة داخلا فى مهمة الوكيل ، فيجوز فى هذه الحالة أن يطالب البائع الوكيل بالثمن. وتقول المادة ٨٠٢ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا المعنى : « يحق للغير أن يقيم الدعوى على الوكيل لإجباره على قبول تنفيذ العقد . حين يكون تنفيذه داخلا حتما فى وكالته »[٣] . كذلك لا يجوز للوكيل أن يطالب الغير الذى تعاقد معه بالالتزامات التى ترتبت فى ذمة هذا الغير بموجب هذا التعاقد . فإذا كانت الوكالة فى البيع مثلا . فإن الموكل لا الوكيل هو الذى يطالب المشترى بالثمن ، وذلك ما لم يكن الوكيل قد وكل أيضاً فى قبض الثمن[٤] .

ولايكون الوكيل مسئولا إذا كان التصرف الذى عقده مع الغير باسم الموكل باطلا أوقابلا للإبطال ، وذلك ما لم يثبت فى جانبه خطأ شخصى . فإذا وفى الغير مبالغ للوكيل ، وجاز إبطال هذا الوفاء بسبب إفلاس الموكل . لم يكن الوكيل مسئولا[٥] . ولا ترفع دعوى البطلان أو الإبطال على الوكيل وإنما ترفع على الموكل ، كما لايرفع الوكيل دعوى البطلان أو الإبطال لمصلحة الموكل إلا إذا وكل فى ذلك توكيلا خاصاً .

---

(١) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠٠ – أو برى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٩ – بيدان ١٢ فقرة ٣٢٢ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٤ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٤٥ – الوسيط ١ فقرة ٩٢ – فإذا وكل شخص مصرفا فى أن يفتح له اعتمادا فى مصرف آخر ، ونفذ المصرف الأول الوكالة ، فإنه لا يكون ملتزماً شخصياً ، بل الملتزم هو المصرف الآخر الذى فتح الاعتماد (السين ٧ يونيه سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٤٩ – ٣٩٨ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٤) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ فى الهامش .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ فى الهامش .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٤١ .

(٥) باريس ٩ مايو سنة ١٨٩٩ جازيت دى تريبينو ١٣ يوليه سنة ١٨٩٩ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠٠ .

وسنرى أنه إذا تعاقد الوكيل باسمه الشخصى ، سواء كان مسخراً (اسماً مستعاراً) أو اختار تنفيذ الوكالة على هذا الوجه . انصرف أثر التعاقد إلى شخصه من حقوق والتزامات . فيصبح هو الدائن للغير الذى تعاقد معه والمدين له[١] .

٣٠٣ — متى يكون الوكيل مسئولا قبل الغير : ولايكون الوكيل مسئولا قبل الغير[٢] ، إلا إذا ارتكب خطأ يستوجب مسئوليته . فإذا لم يرتكب خطأ لم يكن مسئولا ، حتى لو أصاب الغير ضرر من تنفيذ الوكالة . فإذا وكل شخص فى قبض شيك مزور وهو لا يعلم تزويره ، لم يكن مسئولا إذا قبضه ، ويرجع البنك على الموكل لا على الوكيل[٣] . وإذا وكل شخص فى تحويل حق موكله ، لم يكن مسئولا عن إعسار المحال عليه ولو ضمن هذا الإعسار باسم موكله . ويرجع المحال له فى هذه الحالة على الموكل لا على الوكيل[٤] .

أما إذا ارتكب الوكيل خطأ ، فإنه يكون مسئولا قبل الغير[٥] . فإذا

---

(١) نقض فرنسى ٨ مايو سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ — ١ — ٣٤٨ — ٢٦ أبريل سنة ١٨٧٦ سيريه ٧٧ — ١ — ١٥٢ — ٣ مايو سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ — ١ — ٥٠٧ — بون ١ فقرة ١٠٧٩ — لوران ٢٨ فقرة ٧٦ — جيوار فقرة ١٩٢ مكررة وفقرة ٢٠٧ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠٠ — بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٦ .

وإذا تعاقد الوكيل باسم الموكل وباسمه الشخصى ، انصرف أثر التعاقد إليه وإلى الموكل معاً (بون ١ فقرة ١٠٦٢ — جيوار فقرة ١٩٣ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠١) .

(٢) والمقصود بالغير هنا الشخص الذى يتعاقد معه الوكيل . وهناك أغيار آخرون قد يرتكب الوكيل خطأ يجعله مسئولا قبلهم . من ذلك أن الوكيل فى إدارة مزرعة إذا اغتصب أرض الجار بصفته وكيلا ، جاز للجار أن يرجع عليه شخصياً بدعوى استرداد الحيازة (نقض فرنسى ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٥ داللوز ٩٠ — ١ — ١٥١ — بيدان ١٢ فقرة ٣٢٢ — أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ Mandat فقرة ٣٣١) .

(٣) نقض فرنسى ٢٢ فبراير سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٧ — ١ — ٥٩ .

(٤) استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ م ٤٤ ص ٨٢ — السين ٣١ أكتوبر سنة ١٨٩٣ La Droit ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣ — بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠٣ .

(٥) استئناف مختلط ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ١٢٧ — ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ م ١٨ ص ١٥ — ١٠ مايو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٣٨٩ — نقض فرنسى ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٩ داللوز ٩٠ — ١ — ١٥١ — ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٩ داللوز ١٩٠٠ — ١ — ٣١٧ — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٧ داللوز ١٩٠٨ — ١ — ٨٧ — ١٧ أبريل سنة ١٩٣١ سيريه ١٩٣١ — ١ — ٢٧٠ — ٣ مارس سنة ١٩٣٧ سيريه ١٩٣٧ — ١ — ١٦٥ — ٢٨ مايو سنة ١٩٤٠ سيريه ١٩٤٠ — =

دلس الوكيل على الغير فى تعاقده معه أو أكرهه على التعاقد ، جاز للغير أن يطلب إبطال العقد ، ويرفع دعوى الإبطال على الموكل لا على الوكيل كما سبق القول[١] ، وجاز له أيضاً أن يرجع بالتعويض على الوكيل نفسه لما ارتكبه من تدليس أو إكراه[٢] . وإذا باع الوكيل عيناً لموكله ، وأخفى عن المشترى غشاً عيباً كان المشترى يستطيع تبينه بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد ، كان الوكيل مسئولا ، وتتمثل مسئوليته فى هذه الحالة بجواز أن يرجع المشترى بضمان العيب الخفى على الموكل (م ٢/٤٤٧ مدنى) ، ويرجع هذا على الوكيل بالتعويض . وإذا ارتكب محام سبأ أو قذفاً فى حق خصم موكله ، أو قدم ضده بلاغاً كاذباً بسوء نية وهو فى صدد تنفيذ الوكالة[٣] ، فإن المحامى يكون مسئولا نحو خصم موكله عن الخطأ الذى ارتكبه[٤] .

= ١ – ٦٤ – ١٤ أبريل سنة ١٩٤٢ D.A. ١٩٤٢ – ١٢٦ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠٠ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٩ هامش ١ (٦) – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٥ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٦٧ .

(١) انظر آنفاً فقرة ٣٠٢ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٨٢ ص ٤١٧ – وسوء نية الوكيل يعتد به إذا تواطأ مع الغير فى تعاقده معه . فيجوز لدائن الغير الطعن فى التصرف بالدعوى البولصية . وكذلك إذا تعامل وكيل الدائن مع المفلس فى فترة الريبة ، فإنه يعتد بعلم الوكيل بتوقف المفلس عن الدفع (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٨٢ ص ٤١٧) .

(٢) وهذا لا يمنع الغير من الرجوع بالتعويض أيضاً على الموكل ، لأن هذا الأخير مسئول نحو الغير عن خطأ الوكيل كما سنرى (انظر ما يلى فقرة ٣٠٩) .

(٣) استئناف مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٨٣ – نقض فرنسى ٩ فبراير سنة ١٩٤٩ جازيت دى پالية ١٩٤٩ – ١ – ١٨٣ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٦ .

(٤) ويبقى الوكيل مسئولا حتى لو ارتكب الخطأ بأمر الموكل (نقض فرنسى ٩ يناير سنة ١٨٣٣ سيريه ٣٣ – ١ – ٣٢١ – ٥ نوفمبر سنة ١٨٧٧ داللوز ٨٠ – ١ – ٧٩ – ٢٥ يونيه سنة ١٨٨٩ سيريه ٩١ – ١ – ١٢٣ – ١٩ فبراير سنة ١٨٩٠ سيريه ٩٠ – ١ – ٣١٩ – ١٨ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٩٤ – ١ – ٧٠ – لوران ٢٠ فقرة ٤٤٩ – جيوار فقرة ٢١٠ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠٢) . فإذا وكل أحد البنوك فى طرح أسهم شركة للاكتتاب ، كان البنك مسئولا نحو المكتتبين عن البيانات الخاطئة التى قدمتها الشركة إذا كان عالما بخطأها (نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٨٩١ سيريه ٩٤ – ١ – ٧٠) . وإذا اشترك الوكيل فى الطرق الاحتيالية الصادرة من الموكل لدفع الغير إلى التعاقد مع الوكيل ، كان هذا مسئولا نحو الغير (نقض فرنسى ٣ مايو سنة ١٨٩٢ داللوز ٩٤ – ١ – ٢٠٢) . ويكون الوكيل مسئولا عن صحة البيانات التى يقدمها للغير الذى يتعاقد معه (باريس ٦ فبراير سنة ١٨٩٩ جازيت دى تريبينو أول أبريل سنة ١٨٩٩) . وإذا كان التوكيل واقعاً على تصرف يعتبر جريمة ، كان الوكيل مسئولا جنائياً مع الموكل (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠٢) .

وقد يرتكب الوكيل خطأ وهو ينفذ الوكالة ، فى إيقاع الغير الذى يتعاقد معه فى خطأ فى شأن حدود وكالته . والأصل أن الغير الذى يتعاقد مع الوكيل عليه أن يتثبت من قيام الوكالة ومن حدودها . وله فى سبيل ذلك أن يطلب من الوكيل ما يثبت وكالته كما سنرى . فلا يكون الوكيل مسئولا إذا تجاوز حدود الوكالة ، وكان الغير يعلم أو ينبغى أن يعلم بذلك[١] . ولكن يجوز أن يتعمد الوكيل إيهام الغير ، فيتعاقد معه مجاوزاً حدود وكالته[٢] أو بعد انتهاء هذه الوكالة ، فلا يسرى التعاقد فى حق الموكل . ويكون الوكيل مسئولا قبل الغير ويرجع هذا عليه بالتعويض . كذلك يجوز أن يضمن الوكيل للغير أنه يعمل فى حدود التوكيل ، فيكون مسئولا قبله لو جاوز هذه الحدود[٣] . ويصح كذلك أن يضمن الوكيل للغير تنفيذ الموكل للالتزامات الناشئة من تعاقد الوكيل مع الغير ، فيكون الوكيل فى هذه الحالة مسئولا نحو الغير مسئولية الكفيل[٤] . ويجوز أيضاً أن يقتصر الوكيل على ضمان إقرار الموكل للتصرف فيما جاوز حدود الوكالة ، فإذا لم يصدر هذا الإقرار كان الوكيل مسئولا عن التعويض[٥] ، أما إذا صدر الإقرار ، فإن الوكيل تبرأ ذمته من الضمان ولا يكفل

---

(١) استئناف مختلط ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١٥٥ – ١٢ فبراير سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٧٦ – ٢٦ يناير سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ١٢٥ .

(٢) استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٣١ .

(٣) بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠٤ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٦ – وللقاضى أن يقدر المدى الذى ذهب إليه الوكيل فى ضمان حدود وكالته (نقض فرنسى ١٠ نوفمبر سنة ١٨٧١ داللوز ٧٢ – ١ – ١٨٧ – ٢٦ أبريل سنة ١٨٧٦ داللوز ٧٦ – ١ – ٤٩٢ – ديجون ٢٥ مايو سنة ١٩٣١ داللوز الأسبوعى ١٩٣١ – ٤٠٥) . وله أن يعتبر ، بحسب الظروف ، أن مجرد تعاقد شخص مع الغير بصفته وكيلا ، يجعله ضامناً لهذه الصفة لمن تعاقد معه (بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٨٠٥ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٦). وانظر فى تأسيس مسئولية الوكيل فى مجاوزته لحدود الوكالة على نظرية الخطأ عند تكوين العقد وفى تمييز التقنين المدنى الألمانى (م ١٧٩) بين علم النائب بالمجاوزة وبين جهله بذلك : جمال مرسى بدر – دراسات فى نظرية النيابة حول مشروع المعهد الدولى لتوحيد القانون الخاص فقرة ٣١ – فقرة ٣٤ .

(٤) استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ١٧١ – ١٥ يونيه سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٨٤ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٩ هامش ١ (٦) – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٧ ص ٩٤٦ .

(٥) والأصل أن الوكيل يضمن لمن تعاقد معه إقرار الموكل لما جاوز فيه حدود الوكالة ، فإذا لم يقر الموكل ، كان على الوكيل أن يعوض الضرر الذى يحتمل أن يلحق الغير المتعامل معه بسبب عدم التزامه حدود التوكيل . بل وقد تلزمه هذه المسئولية حتى لو أخبر الغير بسعة وكالته ، =

الموكل فى تنفيذ التزاماته[١] . وعلى أى حال يجوز أن يستخلص من مجرد علم الغير بأن الوكيل يعمل دون نيابة . إعفاء الوكيل من المسئولية إذا لم يقر الموكل التصرف[٢] .

وسنرى فيما يلى أن الوكيل إذا ارتكب خطأ . فإن الموكل قد يكون مسئولا عنه نحو الغير .

§ ٢ – علاقة الموكل بالغير

٣٠٤ – انصراف أثر التصرف الذى يبرمه الوكيل إلى شخص الموكل :

تقدم أن نظرية النيابة تقضى بأن ينصرف أثر التصرف الذى يبرمه النائب إلى شخص الأصيل ، ولو أن الإرادة التى يقوم عليها التصرف هى إرادة النائب لا إرادة الأصيل ، وهذه الظاهرة هى أبرز الظواهر فى نظرية النيابة[٣] . وقد أحالت المادة ٧١٣ مدنى ، التى تقدم ذكرها[٤] ، إلى المادة ١٠٥ مدنى فى هذا الصدد ، وهذه المادة الأخيرة تنص على أنه « إذا أبرم النائب فى حدود نيابته عقداً باسم الأصيل ، فإن ما ينشأ من هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل[٥] .

= إذا كان من حق الغير أن يعتمد على أن الوكيل سيحصل على إقرار الموكل فيما قام به خارج حدود الوكالة (استئناف مصر ٢٢ مارس سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ١٣ ص ٢٢) .

(١) ويكون هذا من الوكيل ، لا كفالة كما فى الفرض السابق ، بل تعهدا عن الغير (بيدان ١٢ فقرة ٣٢٧ – بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٣٠٤٤) .

(٢) استئناف مختلط ٣ يونيه سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٣١٢ – وتقول الفقرة الأخيرة من المادة ٨٠٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى فى هذا الصدد : « ولا يلزم الوكيل بضمان ما إذا مكن معاقده من الاطلاع الكافى على سلطته ، ما لم يكن الوكيل قد أخذ على نفسه تنفيذ الموجب » (انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ فى الهامش) . والوكيل هو الذى يثبت علم الغير ، وتقول المادة ٩٤٥ من التقنين المدنى العراقى فى هذا الصدد : « إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيل منه أن يجيز التعاقد ، جاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ، ما لم يثبت من اتخذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغى أن يكون عالماً بذلك » (انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ فى الهامش) – وانظر أيضاً المادة ٩٩١ من المشروع التمهيدى للتقنين المدنى فيما يلى فقرة ٣٠٥ فى أولها .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٣٠٠ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ .

(٥) وتنص المادة ٩٤٢ من التقنين المدنى العراقى على ما يأتى : « ... إذا تعاقد الوكيل =

فيجب إذن أن يعمل الوكيل فى حدود وكالته ، فلا يجاوز هذه الحدود، حتى ينصرف أثر التصرف الذى يعقده مع الغير إلى شخص الموكل . ومن ثم جاز للغير أن يطلب من الوكيل أن يثبت وكالته ويبين حدودها[1] . وقد كان المشروع التمهيدى يشتمل على نص يخول للغير أن يطلب من النائب صورة من سند نيابته ، فكانت المادة ٢/١٥٨ من هذا المشروع تنص على ما يأتى : « ولمن يتعاقد مع النائب أن يطلب منه إثبات نيابته ، فإذا كانت النيابة ثابتة بعقد مكتوب فله أن يحصل منه على صورة مطابقة للأصل تحمل توقيعه »[2] . وقد حذفت هذه الفقرة « لأنها تتناول مسألة عملية تفصلية ،

= باسم الموكل وفى حدود الوكالة ، فإن العقد يقع للموكل وتعود كل حقوقه إليه » . وتنص المادة ٨٠٤ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أن « الأعمال التى يقوم بها الوكيل باسم الموكل ، على وجه صحيح وضمن حدود سلطته يجرى مفعولها فيما ينفع الموكل ويضره كما لو كان الموكل نفسه قد أجراها » . وتنص المادة ١/٨٠٥ من نفس التقنين على أن « يلزم الموكل أن يفى مباشرة بالعهود التى قطعها الوكيل لحسابه ضمن السلطة الممنوحة له فى الوكالة » . (انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ فى الهامش) .

(١) وينصرف أثر التصرف إلى الموكل حتى لو كانت الوكالة ثابتة فى توكيل آخر غير الذى كان فى ذهن الغير الذى تعاقد مع الوكيل (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ١٧١ – ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٨١) .

(٢) وقد حذف هذا النص فى لجنة مجلس الشيوخ « لما تبين من المناقشة أن هذه الفقرة لا ضرورة لها ، ، لأن الشخص الذى يتعاقد مع نائب عن الغير تقضى عليه الظروف بالاحتياط والحكمة فى معاملته ، فقد يكتفى بسند عرفى ، وقد يصر على طلب سند رسمى ، وقد يصرف النظر عن هذا وذاك ، فالمرجع فى هذا الخصوص إلى رغبة المتعاقد مع النائب عن الغير » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٥ – ٩٧ – وانظر الوسيط ١ فقرة ٨٨ ص ١٩٦ هامش ١) .

وكانت المادة ٥١٨ / ٦٣٤ من التقنين المدنى القديم تنص على أنه « لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل » (انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ فى الهامش ، وانظر استئناف مختلط ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ م ٤٢ ص ٥٩) . وتنص المادة ٨٠٣ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى على أنه « عند وجود وكالة خاصة يحق على الدوام لمن يعامل الوكيل بصفته وكيلا أن يطلب منه إبراز صك الوكالة ، وأن يأخذ عند الحاجة صورة رسمية من هذا الصك » (انظر آنفاً فقرة ٢٩٨ فى الهامش) .

وإذا وقع خلاف بين أصل التوكيل وصورته ، فالعبرة بالأصل ، ولا يكون الموكل مسئولا عما وقع فى الصورة من تحريف متعمد أو غير متعمد (لوران ٢٨ فقرة ٥٩ – جيوار فقرة ١٨٩ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٤) . فإذا وقع تحريف فى التوكيل عند نقله ببرقية مثلا أو بسبب تزوير من الوكيل أو من الغير ، لم يكن الموكل مسئولا عن هذا التحريف ، ويرجع الغير الذى تعامل على أساس هذا التوكيل المحرف مع الوكيل على من يكون التحريف منسوباً إليه (جيوار فقرة ١٨٩ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٤ وفقرة ٧٨٠ ص ٤١٥) .

فى القواعد العامة ما يغنى عن النص عليها »[١] .

فإذا لم يجاوز الوكيل حدود وكالته ، قامت العلاقة مباشرة ، فى التصرف الذى يعقده مع الغير ، بين هذا الغير والموكل ، ويختفى شخص الوكيل فيما بينهما طبقاً للقواعد المقررة فى النيابة . ويترتب على ذلك أن للموكل أن يرجع مباشرة على الغير الذى تعاقد معه الوكيل بجميع الالتزامات الناشئة من هذا التعاقد فى ذمة الغير ، وكذلك للغير أن يرجع مباشرة على الموكل بجميع الحقوق التى نشأت له من هذا التعاقد . فيكسب الموكل الحقوق التى تولدت له من العقد الذى أبرمه الوكيل مع الغير ، ويطالب الغير بها دون وساطة الوكيل . ويكسب الغير الحقوق التى تولدت له من هذا العقد ، ويرجع بها مباشرة على الموكل دون وساطة الوكيل كذلك[٢] .

وإذا صدرت ورقة مكتوبة من الوكيل فى حدود وكالته ، كانت هذه الورقة حجة على الموكل بتاريخها العرفى ، فتكون دليلا كتابياً كاملا ضد الموكل ، ويكون تاريخها العرفى غير الثابت حجة على الموكل[٣] . وإذا لم تصلح الورقة إلا لتكون مبدأ ثبوت بالكتابة ، فإنها تصلح كذلك أن تكون مبدأ ثبوت

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٩٤ – ص ٩٧ – وانظر الوسيط ١ فقرة ٨٨ ص ١٩٦ هامش ١ .

وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى صدد المادة ٧١٣ مدنى ما يأتى : « كذلك ينصرف أثر العقد الذى أبرمه الوكيل باسم الموكل ، سواء فى ذلك ما يولده من حقوق وما يترتب عليه من التزامات ، إلى الموكل مباشرة . ومن أجل ذلك أعطى للغير الذى يتعاقد مع الوكيل الحق فى مطالبته بأن يثبت وكالته ومدى هذه الوكالة . فإن كانت الوكالة ثابتة فى ورقة مكتوبة ، فللغير أن يحصل على صورة مطابقة للأصل تحمل توقيع الوكيل ، فيستطيع الغير بذلك أن يرجع على الموكل مباشرة بمقتضى هذا التوكيل : م ١٥٨ من المشروع » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٦).

(٢) الوسيط ١ فقرة ٩٤ .

(٣) نقض فرنسى ٧ مارس سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ – ١ – ٢٥٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٣ ص ٤١١ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٨ ص ٩٤٧ – كولان وكابيتان دى لاموراندييه ٢ فقرة ١٣٦٦ ص ٨٧٣ – جوسران ٢ فقرة ١٤١٧ – محمد على عرفة ص ٤٠٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٦ ص ٣١٣ .

وتظهر الأهمية فى حجية التاريخ العرفى على الموكل بوجه خاص فيما إذا كان هذا التاريخ العرفى سابقاً على انتهاء الوكالة ، فينصرف أثر التصرف الذى تضمنته الورقة ذات التاريخ العرفى إلى شخص الموكل دون أن يستطيع التمسك بأن التاريخ العرفى ليس حجة عليه . ويستطيع أن يثبت =

بالكتابة بالنسبة إلى الموكل[١] . وإذا صدر إقرار من الوكيل فى حدود وكالته ، كان هذا الإقرار حجة أيضاً على الموكل[٢] . وإذا أبرم الوكيل فى حدود وكالته عقداً صورياً ، فإن ورقة الضد تكون حجة على الموكل[٣] . وإذا صدر حكم على الوكيل بصفته هذه ، نفذ الحكم على الموكل[٤] . والإعلانات التى توجه من الوكيل أو إليه فى حدود الوكالة ، تعتبر موجهة من الموكل أو إليه[٥] . وإذا قطع الوكيل التقادم بعمل صادر منه ، اعتبر هذا العمل صادراً من الموكل[٦] . وإذا وفى الوكيل دين الموكل نيابة عنه ، اعتبر الوفاء حاصلا من الموكل لا من الوكيل[٧] .

= بجميع طرق الإثبات أن التاريخ العرفى للورقة لا يتفق مع الحقيقة ، وأنه قدم لتكون الورقة سابقة على انتهاء الوكالة وذلك حتى يمكن أن ينصرف أثر التصرف إلى الموكل (جيوار فقرة ١٨٥ وفقرة ٢١٣ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٣ ص ٤١١) .

(١) نقض فرنسى ١٦ يونيه سنة ١٨٩٠ سيريه ٩٠ – ١ – ٣٨٥ – ٧ مارس سنة ١٨٩٣ سيريه ٩٣ – ١ – ٢٩١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٣ ص ٤١٢ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٩ هامش ١ (٣) – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٩٨ ص ١٤٧ .

(٢) نقض مدنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٤٥ ص ٢٩١ – نقض فرنسى ٩ أبريل سنة ١٨٨٨ داللوز ٨٨ – ١ – ٣١٩ – ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٩٤ سيريه ٩٥ – ١ – ٢٢٦ – ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠١ داللوز ١٩٠٢ – ١ – ٤٨٩ – ٢٤ مارس سنة ١٩١٥ داللوز ١٩٢٠ – ١ – ١٤٣ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٢ مكررة – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٩٨ ص ٩٤٧ .

(٣) پون ١ فقرة ١٠٦٣ – لوران ٢٨ فقرة ٥٣ – جيوار فقرة ١٨٥ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٣ ص ٤١٢ – كولان وكاپيتان ودى لامور انديير ٢ فقرة ١٣٦٦ ص ٨٧٣ – محمد على عرفة ص ٤٠٨ – محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٦ ص ٣١٣ .

(٤) جيوار فقرة ١٨٤ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٢ مكررة – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٩ – ويكون للحكم قوة الشىء المقتضى بالنسبة إلى الموكل (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٢٩ هامش ١ (٣) – ولا يجوز للموكل أن يعترض على الحكم اعتراض الخارج عن الخصومة (استئناف مختلط ٢٠ أبريل ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٠١ – نقض فرنسى ١١ فبراير سنة ١٩٠٩ داللوز ١٩٠٩ – ١ – ٣٧٦ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٩٨ ص ٩٤٧ .

(٥) استئناف مختلط ٣ أبريل سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٨١ (إعلان الشفعة للوكيل) – ٢٦ يناير سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ١٦١ – نقض مدنى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٣١ ص ٢٣٧ (يكفى لصحة الإعلان أن يجرى اسم الوكيل مقروناً باسم الموكل) .

(٦) نقض فرنسى ١٨ مارس سنة ١٨٥١ داللوز ٥١ – ١ – ١٥١ – ٣١ يناير سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٢ – ١ – ٢٤٦ – بلانيول وريبير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٩٨ ص ٩٤٧ .

(٧) وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأن ما يبرمه الوكيل فى حدود الوكالة يضاف إلى =

وتقف نيابة الوكيل عن الموكل عند حد الغش ، فإذا تواطأ الوكيل مع الغير للإضرار بحقوق الموكل ، فإن التصرف الذى يعقده الوكيل مع الغير على هذا الوجه أو الإجراء الذى يتخذه لاينصرف أثره إلى الموكل[1] .

ويقع على الغير عبء إثبات أن الوكيل قد تصرف فى حدود الوكالة ، حتى يستطيع إلزام الموكل بهذا التصرف[2] .

= الأصيل ، فإذا كان الثابت أن المورث إذ أبرم عقد البيع بالنسبة إلى حصة موكلته التزم فى هذا العقد بسداد الدين المضمون بحق الامتياز على تلك الحصة ، وكان التزامه هذا مندرجاً ضمن حدود وكالته بالبيع فإن قيامه بسداد هذا الدين يضاف إلى موكلته وتنصرف إليها آثاره . ومن ثم لا يكون فى حالة قبضه الثمن وسداده الدين الممتاز مديناً لموكلته بما قبض دائناً لها بما دفع ، وإنما يقتصر التزامه على أن يقدم لها حساب وكالته وأن يؤدى إليها ما تسفر عنه أعماله ، ولايصح القول فى هذه الحالة بقيام مقاصة قانونية بين الثمن الذى قبضه الوكيل والدين الذى أداه عن موكلته (نقض مدنى ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض ١٢ رقم ١٧ ص ١٥٤) .

(١) نقض مدنى ١٥ مايو سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٦٣ ص ١٠٧٢ – استئناف مختلط ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٥ م ٣٨ ص ٥٤ – نقض فرنسى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٨ داللوز ١٩٠٨ – ١ – ٣٤٤ – ٢٩ يونيه سنة ١٩٣٣ سيريه ١٩٣٣ – ١ – ٣٣٠ – ٩ فبراير سنة ١٩٣٤ سيريه ١٩٣٤ – ١ – ١٤٣ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٨ ص ٩٤٨ – وكذلك إذا استغل الوكيل الوكالة لمصلحته الشخصية على وجه ظاهر لا يخفى على الغير ، كما إذا كان وكيلا بالرهن فرهن أموال الموكل لدائنيه الشخصيين ، فإن التصرف لا ينصرف أثره إلى الموكل (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٣٢ وهامش ١٢) . ولكن الغير لا يلتزم باتخاذ الاحتياطات لمنع الوكيل من الإضرار بحقوق الموكل ، مادام لم يشترك معه فى الخطأ (استئناف مختلط ٧ يونيه سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١١) ، ولو اشترط فى التوكيل أن يعمل الوكيل ما فيه المصلحة للموكل (استئناف مختلط ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٧ م ٥٠ ص ٥٠) .

أما إذا تصرف الوكيل فى حدود الوكالة دون غش ، فإن تصرفه ينصرف أثره إلى الموكل حتى لو لحق هذا الأخير غبن من وراء هذا التصرف ، وأثر الغبن لا يظهر فى علاقة الموكل بالغير ، وإنما يظهر فى علاقة الموكل بالوكيل فيكون الوكيل مسئولا عن الغبن قبل الموكل عند تقديم الحساب عن وكالته . وقد قضت محكمة النقض فى هذا المعنى بأنه لا يشترط فى الصلح أن يكون ما ينزل عنه أحد الطرفين مكافئاً لما ينزل عنه الطرف الآخر ، وإذن فمتى كان التوكيل يبيح إجراء الصلح والنزول عن الدعوى ، وكان الصلح الذى عقده الوكيل لم يجاوز حدود الوكالة واستوفى شرائطه القانونية بأن تضمن نزول كل من الطرفين عن جزء من ادعاءاته على وجه التقابل حسما للنزاع القائم بينهما ، وكان الحكم المطعون فيه إذ لم يعتد بهذا الصلح ، وإذ قرر أن الوكيل لم يراع فيه حدود وكالته ، أقام قضاءه على أن الصلح الذى عقده فيه غبن على موكليه ، فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون . ذلك لأن هذا الغبن على فرض ثبوته لا يؤدى إلى اعتبار الوكيل مجاوزاً حدود وكالته ، وإنما محل بحث هذا الغبن وتحديد مدى آثاره يكون فى صدد علاقة الوكيل بموكله ، لا فى علاقة الموكل بمن تعاقد مع الوكيل فى حدود الوكالة (نقض مدنى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ٨ ص ٨٥) .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥٧٨ .

٣٠٥ — خروج الوكيل عن حدود الوكالة — مجاوزة هذه الحدود أو العمل دون وكالة أو بعد انتهائها : كان المشروع التمهيدى للتقنين المدنى يشتمل على نصوص فى هذا الصدد . فكانت المادة ٩٩٠ من هذا المشروع تنص على أنه : « ١ — إذا أبرم شخص عقداً باسم غيره دون توكيل ، أوكان وكيلا وجاوز حدود الوكالة ، فإن العقد لا ينفذ فى حق هذا الغير إلا إذا كان قد أقره . ٢ — ويجوز للطرف الثانى فى العقد أن يحدد لهذا الغير ميعاداً مناسباً لإقرار الاتفاق ، على أن يتحلل منه إذا لم يصدر الإقرار فى الميعاد المحدد . ويجوز له أن يرجع فى العقد قبل أن يصدر الإقرار ، إلا إذا كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغى أن يكون عالماً بذلك » . وكانت المادة ٩٩١ من المشروع تنص على ما يأتى : « أما إذا رفض الإقرار صراحة أوضمناً ، فإنه يجوز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ، ما لم يثبت أن الطرف الآخر كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أوكان ينبغى أن يكون عالماً بذلك »[1] . وقد حذف النصان فى لجنة المراجعة « اكتفاء بما تقدم من أحكام النيابة »[2]. ولما كان النصان المحذوفان لا يخرجان فى أحكامهما عن القواعد العامة ، فليس يوجد ما يمنع من العمل بهذه الأحكام بالرغم من هذا الحذف .

والوكيل لا تكون له صفة النيابة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة ، أوعمل دون وكالة أصلا[3] . أو عمل بعد انتهاء

---

(١) ويقابل هذين النصين النصان الآتيان فى التقنين المدنى القديم : م ٥٢٤ فقرة ٢/٦٤٤ : ولا يكون (الوكيل) مسئولا أيضاً عن تجاوزه حدود ما وكل فيه إذا أعلم من يعامله بسعة وكالته — م ٥٢٧/٦٤٨ : على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل ، وعليه أن يبين فى ميعاد لائق ما فى عزمه من التصديق أوعدمه على ما فعله الوكيل خارجاً عن حدود التوكيل — وانظر أيضاً المادتين ٩٤٤ — ٩٤٥ من التقنين المدنى العراقى والمادتين ٨٠٦ — ٨٠٧ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفاً فقرة ٢٨٠ فى الهامش .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٥ — ص ٢٢٨ .

(٣) استئناف وطنى ٢٠ مارس سنة ١٨٩٣ الحقوق ٨ ص ٢٠٠ — استئناف مختلط أول فبراير سنة ١٨٩٩م ١١ ص ١١٦ — وسنرى عند الكلام فى نظرية الوكالة الظاهرة أن العمل دون وكالة يتضمن أيضاً أن يعمل الوكيل بوكالة باطلة أو بوكالة أبطلت لنقص الأهلية أو لعيب فى الرضاء — وإذا كانت الوكالة مزورة لم يكن من نسب صدورها منه ، أى من يوصف بصفة الموكل =

الوكالة . فى جميع هذه الفروض لا يكون الوكيل فى تعاقده مع الغير نائباً عن الموكل ، ومن ثم لا ينصرف إلى هذا الأخير أثر هذا التعاقد .

على أن هناك حالة يجب استثناؤها مما تقدم ، وهى حالة خروج الوكيل عن حدود الوكالة « متى كان من المستحيل عليه إخطار الموكل سلفاً ، وكانت الظروف يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف » (م ٢/٧٠٣ مدنى) . وقد تقدم أن أثر التصرف فى هذه الحالة ينصرف إلى الموكل على أساس نيابة قانونية تقوم على إرادة مفترضة من جانبه[1] .

وفيما عدا هذه الحالة يعمل الوكيل فى الفروض المتقدمة دون نيابة ، فلا ينصرف أثر تصرفه إلى الموكل كما سبق القول . ويستوى فى ذلك أن يكون الغير الذى تعاقد مع الوكيل عالماً بأن الوكيل يعمل دون نيابة أو غير عالم بذلك ، فحتى لو كان الغير يعتقد بحسن نية أن الوكيل يعمل بموجب وكالة قائمة لم تقع مجاوزة فى حدودها ولم تنقض . فإن هذا لا يغير من الحقيقة وهى أن الوكيل يعمل دون نيابة ، فلا ينصرف أثر التصرف إلى الموكل . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الوكالة الظاهرة فيما سيجىء . هذا إلى أن الغير حسن النية كان يستطيع أن يعلم حقيقة مركز الوكيل لو أنه أراد التثبت من ذلك ، ومن حقه كما قدمنا أن يطالب الوكيل بما يثبت وكالته ومداها[2] .

= فى هذه الوكالة المزورة ، مسئولا قبل الغير ، إلا إذا أثبت الغير خطأ فى جانبه (استئناف مختلط ٣٠ مايو سنة ١٩٢٩ م ٤١ ص ٤٢١ — ١٢ أبريل سنة ١٩٤٥ م ٥٧ ص ١٢٢) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٤٩ — وقد تقدم أنه إذا استطاع الوكيل أن يتعاقد بشروط أفضل ، لم يعتبر ذلك مجاوزة لحدود الوكالة (انظر آنفاً فقرة ٢٤٨ — وانظر م ٧٨٠ من تقنين الموجبات والعقود اللبنانى آنفاً فقرة ٢٤٧ فى الهامش و م ٨٠٦ من نفس التقنين آنفاً فقرة ٢٤٨ فى الهامش) .

(٢) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد : « بقيت حالة ما إذا تعاقد شخص باسم غيره دون توكيل ، أو مجاوزاً حدود التوكيل (فى غير ما نصت عليه المادة ٢/٩٧٨ : من المشروع وتقابل م ٢/٧٠٣ مدنى) ، أو بعد أن انقضت الوكالة . فإذا تعاقد (ا) مع (ب) باسم (ج) ، دون توكيل أو مجاوزاً حدود التوكيل ، فإن (ا) لا يعتبر وكيلا عن (ج) ، سواء علم ب بانعدام الوكالة أو لم يعلم ، إذ كان يستطيع أن يعلم لو أنه طلب من (ا) إثبات وكالته كما تقضى بذلك المادة ١٥٨ (من المشروع) ، لذلك لا ينفذ العقد فى حق (ج) إلا إذا أقره » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٦ — ص ٢٢٧) — وقد قضت محكمة النقض بأنه سواء أكان المستأجر حسن النية أم كان سيئها ، فإن تجاوز الوكيل حدود توكيله لا يجعل الموكل مسئولا عن عقد عقد خروجاً عن تلك الحدود . وعلى من يتعاقد مع الوكيل أن يتحرى =

وإذا كان التصرف الذى عقده الوكيل دون نيابة لاينصرف أثره إلى الموكل، فإن هذا الأخير يكون مع ذلك بالخيار بين أن يقره أو ألاّ يقره .

فإذا اختار أن يقره ، فليس للإقرار شكل خاص ، ويصح أن يكون صراحة أوضمناً[1] . ويستخلص الإقرار الضمنى من تنفيذ الموكل

= صفة من تعاقد معه وحدود تلك الصفة، فإذا قصر فعليه تقصيره . فإذا كانت ورقة الاتفاق التى بمقتضاها عين ثلاثة أشخاص حراساً على أعيان وقف قد حظرت عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل وإلا كان باطلا ، ثم أجر أحدهم وحده هذه الأرض ، فإن الوقف لا يتحمل نتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية (نقض مدنى ١٤ مايو سنة ١٩٣٦ مجموعة عمر ١ رقم ٣٦٢ ص ١١٠٩) . وانظر فى نفس المعنى استئناف وطنى ٢٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص٤٠٤ – ٣١ يوليه سنة ١٨٩٢ الحقوق ٧ ص ٢٢٥ – استئناف مختلط ٢١ ديسمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧ ص ٤٠ – ٥ مايو سنة ١٩٠٩ م ٢١ص ٣٨٤ – ٧ يونيه سنة ١٩٢٨ م ٤٠ ص ٤١١ – ٩ فبراير سنة ١٩٣٣ م ٤٥ ص ١٦٧ – ٣ أبريل سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ١٤٤) . وإذا جاوز الوكيل حدود الوكالة لم ينصرف أثر التصرف إلى الموكل كما قدمنا ، لكن إذا ورث الوكيل الموكل لم يجز له أن يتمسك بعدم انصراف أثر التصرف إذ لا يصح أن يحتج بخطأه (استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٣٤٤) .

والغير هو الذى يقع عليه عبء إثبات أن الوكيل قد عمل فى حدود نيابته (انظر آنفاً فقرة ٣٠٤ فى آخرها – وقارن بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٩ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٣٢ هامش ١١) . ومجاوزة حدود التوكيل مسألة واقع لا رقابة فيها لمحكمة النقض (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٦٥ ص ٤٨٩) .

(١) استئناف وطنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٥ الشرائع ٣ رقم ٦١ ص ٢٤٦ – وقاضى الموضوع هو الذى يبت فيما إذا كان العمل الصادر من الموكل يعتبر إقراراً (استئناف مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ٢٤٨ ، نقض فرنسى ١٣ يونيه سنة ١٨٨٣ داللوز ٨٤ – ١ – ٢٣٢ – ٦ فبراير سنة ١٨٩٣ داللوز ٩٣ – ١ – ٣٥٢ – ٢٣ مارس سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٧ – ١ – ١٥٢ – ٦ يناير سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٥ – ١ – ١٢٧ – ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جازيت دى پاليه ١٩٢٩ – ٢ – ٨٢٩ – ٩ يونيه سنة ١٩٣١ سيريه ١٩٣١ – ١ – ٣١٢ – ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٣٦ – ٥٢ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٨٤ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٣١ – پلانيول وريپير وساڤاتييه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٨ – كولان وكاپيتان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٣٦٦) .

ويجب لإقرار ما يباشره الوكيل خارجاً عن حدود الوكالة أن يكون المقر عالماً بأن التصرف الذى يقره خارج عن حدود الوكالة ، وأنه قد أقره قاصداً إضافة أثره إلى نفسه (نقض مدنى ٦ أبريل سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض رقم ١٠١ ص ٤٠١) . وقد قضت محكمة النقض أيضاً بأن خروج الوكيل عن حدود وكالته فى تعاقد سابق لا يلزم منها عتبار تصرف آخر لاحق حاصل من الوكيل نافذاً فى حق الموكل ، مادام أن هذا التصرف كان صادراً من وكيل خارج حدود الوكالة ، إذ هو لا ينفذ فى حقه إلا بإجازة ذات التصرف (نقض مدنى ١٢ مايو سنة ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض ١١ رقم ٦٠ ص ٣٩١) .

للالتزامات التى عقدها باسمه الوكيل[١] ، أو من تعهده بتنفيذها ، أو من أى عمل آخر يستفاد منه الإقرار كما إذا قدم الموكل كفيلا لضمان هذه الالتزامات تنفيذاً للشروط التى تعاقد عليها الوكيل ، أو عقد قرضاً يستعين به على تنفيذها[٢] ، أو حول الحقوق المعقودة باسمه إلى دائن آخر[٣] . وإذا أقر الموكل تصرف الوكيل ، لم يجز له الرجوع فى هذا الإقرار[٤] . ويكون

---

(١) استئناف مختلط ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٠٠ – نقض فرنسى ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٦٧ داللوز ٦٧ – ١ – ٤٠٨ – ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ جازيت دى پاليه ١٩٢٩ – ١ – ٨٢٩ – ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ داللوز الأسبوعى ١٩٢٦ – ٥٢ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٨٥ ص ٤١٩ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص٢٣٢ – پلانيول وريپير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٨ .

(٢) پلانيول وريپير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٨ .

(٣) وقد يستخلص الإقرار الضمنى من مجرد سكوت الموكل مدة كافية دون أن يعترض على التصرف المعقود باسمه (نقض فرنسى ٣ يونيه سنة ١٨٤٥ داللوز ٤٥ – ١ – ٣٢٤ – ٤ يونيه سنة ١٨٧٢ داللوز ٧٤ – ١ – ٤٤١ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٨٥ ص ٤١٩ – أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٣٢ – پلانيول وريپير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٨) . على أنه إذا دعا الغير الذى تعاقد معه الوكيل الموكل إلى إقرار التصرف وعين له مدة لذلك ، فسكت الموكل حتى انقضت المدة ، اعتبر سكوته رفضاً للتصرف كما سنرى ، لأن الموكل قد دعى لإقرار التصرف ، فسكوته عن الإقرار أولى أن يفسر بالرفض منه بالقبول . وإذا بنى الشريك على الأرض الشائعة ، وسكت شريكه ، ثم طالب بملكيته لحصة فى هذا البناء ، فإن هذه المطالبة تفيد أنه أقر فعل شريكه ضمناً ، ويكون الشريك الباني فى هذه الحالة معتبراً فى حكم الوكيل (نقض مدنى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ مجموعة عمر ٥ رقم ٣٥٩ ص ٦٩٠) .

وإذا أقر رب العمل عمل الفضولى تحول الفضولى وكيلا ، ولكن يقتصر تحوله إلى وكيل على الحدود التى حصر فيها الإقرار . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان صحيحاً أن قبض الدائن قيمة الشيك الذى تسلمه آخر من المدين يعد إقرارا منه لهذا الوفاء ، بحيث يصبح هذا الغير فى هذه الحالة وكيلا بعد أن بدأ فضولياً – على ما تقضى به المادة ٣٣٣ من القانون المدنى ومذكرته التفسيرية – إلا أن هذه الوكالة قاصرة على الوفاء الذى أقره الدائن ، فلا تتعداه إلى ما يكون هذا الغير قد أقر به فى ورقة أخرى غير الشيك من أن المبلغ الموفى به هو كل الباقى المستحق للدائن ، لأن هذا الإقرار بالتخالص ليس من مستلزمات الوفاء بالمبلغ الموفى به ، بل هو إقرار بواقعة قانونية مستقلة عن الوفاء ولا يمكن اعتبار الدائن مقراً لها إلا إذا كان قد علم بها وقت إقراره ذلك الوفاء . كما لا يمكن اعتبار الإقرار بالتخالص عن الغير عملا من أعمال الفضولى ، إذ لا يتوافر فيه ما يشترط توافره فى عمل الفضولى الذى يلزم به رب العمل ، وهو أن يكون هذا العمل ضرورياً بالنسبة إلى رب العمل (نقض مدنى ٥ أبريل سنة ١٩٦٢ مجموعة أحكام النقض ١٣ رقم ٦١ ص ٤١٤) .

(٤) استئناف مختلط ٢٧ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ١٨٩ .

للإقرار أثر رجعي ، فيعتبر التصرف نافذاً فى حق الموكل من يوم أن عقده الوكيل لا من يوم الإقرار . إذ أن الإقرار اللاحق يكون فى حكم التوكيل السابق[1] . فلو وكل شخص فى شراء منزل بمبلغ معين . فاشتراه بمبلغ أكبر وسجل عقد البيع ، ثم باع صاحب المنزل المنزل مرة أخرى وسجل البيع الثانى بعد تسجيل البيع الأول . وبعد تسجيل البيع الثانى أقر الموكل

---

(١) نقض فرنسى ٧ أبريل سنة ١٨٥١ داللوز ٥١ – ١ – ٩٣ – ٢٥ مارس سنة ١٨٧٩ داللوز ٧٩ – ١ – ١٠٢ – ٤ مارس سنة ١٨٩١ داللوز ٩١ – ١ – ٣١٣ – جيوار فقرة ١٩٨ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٨٩ (يستحق الوكيل الذى جاوز حدود الوكالة وأقر الموكل تصرفه فوائد المصروفات التى أنفقها من يوم الإنفاق) – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٩) .

ويمكن القول إن الموكل بالإقرار الذى صدر منه قد أضفى على الوكيل صفة النيابة عنه بأثر رجعى فيما جاوز الوكيل فيه حدود الوكالة . فتكون النيابة هنا نيابة اختيارية (volontaire) لا نيابة اتفاقية (conventionnelle) . وهذا يقرب كثيراً مما يقول به الفقه الألمانى والفقه الإيطالى فيما قدمنا من التمييز بين الوكالة والنيابة (انظر آنفاً فقرة ٣٠٠ فى الهامش) . غير أنه يلاحظ أن كل نيابة تقوم على أساس الوكالة . فى هذين الفقهين . تكون نيابة اختيارية مصدرها إرادة الموكل المنفردة . فلا توجد إذن نيابة اتفاقية . إذ الاتفاق إنما هو عقد الوكالة ذاته الذى يتميز عن النيابة ويستقل عنها .

وقد سبق لنا تكييف آخر غير ما قدمناه هنا فيما إذا جاوز الوكيل حدود الوكالة ثم أقر الموكل تصرفه . فقلنا فى الجزء الأول من الوسيط (فقرة ٨٨ ص ١٩٨ هامش ٢) ما يأتى : « فلو كان النائب وكيلا وجاوز حدود الوكالة ، جاز القول إنه نصب نفسه وكيلا بإرادته المنفردة فيما جاوز فيه حدود الوكالة ، على أن يقره الموكل بعد ذلك . ويكون مصدر النيابة فى هذه الحالة هو القانون . فقد جعل الوكيل – بناء على إرادته – نائبا فيما يجاوز حدود الوكالة . والنيابة هنا ليست منجزة ، بل هى معلقة على شرط موقف هو أن يصدر إقرار من الموكل » . وبين النيابة القانونية التى قلنا بها هناك والنيابة الاختيارية التى نقول بها هنا . نرى الآن أن الأصح هو القول بالنيابة الاختيارية ، إذ أن هذه النيابة قد قامت على إقرار الموكل أى على إرادته ، وهى إرادة حقيقية . فلا حاجة لنا إذن إلى الالتجاء للنيابة القانونية . وإنما نلتجئ للنيابة القانونية إذا أقمنا النيابة على إرادة مفترضة لا على إرادة حقيقية ، كما هو الأمر فى حالة ما إذا جاوز الوكيل حدود الوكالة وكانت الظروف بحيث يغلب معها الظن بأن الموكل ما كان إلا ليوافق على تصرف الوكيل (انظر آنفاً فقرة ٢٤٩) .

وواضح أننا فى النيابة الاختيارية التى نقول بها هنا نقيم النيابة على إرادة الموكل ، أى على إقراره لما جاوز فيه الوكيل حدود الوكالة . أما فى النيابة القانونية التى قلنا بها هناك ، فنقيم النيابة على إرادة الوكيل أولا ثم على إرادة الموكل ثم على القانون ، ونحن فى غنى عن كل ذلك إذا قلنا بالنيابة الاختيارية وأقمناها على إرادة الموكل وحدها .

عقد الشراء الذى عقده الوكيل . كان لهذا الإقرار أثر رجعى من يوم صدور البيع الأول لا من يوم صدور الإقرار ، ومن ثم يتقدم البيع الأول على البيع الثانى[١] .

وإذا اختار الموكل ألاّ يقر التصرف ، لم ينصرف أثره إليه[٢] . وليس للغير أن يرجع عليه إلا بمقدار ما استفاد فى حدود قواعد الفضالة أوقواعد الإثراء بلا سبب[٣] . وللغير أن يرجع على الوكيل بالتعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء عدم انصراف أثر التصرف إلى الموكل ، وتقول المادة ٩٩١ من المشروع التمهيدى فيما رأينا فى هذا الصدد : « أما إذا رفض (الموكل) الإقرار صراحة أو ضمناً ، فإنه يجوز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعويض الضرر الناشئ عن عدم نفاذ العقد ، ما لم يثبت أن الطرف الآخر كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أوكان ينبغى أن يكون عالماً بذلك »[٤] ، وقد تقدم بيان هذه الأحكام[٥] .

---

(١) أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص ٢٣٢ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٩ – أنسيكلوپيدى داللوز ٣ لفظ **Mandat** فقرة ٣٥٩ – محمد على عرفة ص ٤١٢ – محمد كامل مرسى فقرة ٢١٩ ص ٣٠٦ (ويشير فى الهامش إلى إجازة العقد القابل للإبطال ، والإجازة غير الإقرار) – وقارن بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٩٠– ويجب التمسك بإقرار الموكل للتصرف أمام محكمة الموضوع . فلا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض مدنى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ٨٠ ص ٧٤٧) .

ويجب التمييز بين الإقرار (**ratification**) وله أثر رجعى كما قدمنا ، وبين موافقة الوكيل الآخر (**approbation**) على تصرف الوكيل الأول فيما إذا كان التصرف يجب أن يباشره الوكيلان معاً ، فهذه الموافقة لا يكون لها أثر رجعى ، ويعتبر التصرف قائماً من تاريخ موافقة الوكيل الآخر لا من تاريخ مباشرة الوكيل الأول له (نقض فرنسى ١٤ أبريل سنة ١٨٨٦ سيريه ٨٩ – ١ – ٤٢٦) .

(٢) استئناف مختلط ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ٥١٣ .

(٣) استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص١٠٣ – بودرى وفال فى الوكالة فقرة ٧٧٨ – بلانيول وريبير وسافاتييه ١١ فقرة ١٤٩٩ ص ٩٤٩ – ويرجع بموجب الفضالة إذا توافرت شروطها ، وأهم هذه الشروط هو أن يكون التصرف متعلقاً بشأن عاجل للموكل ، وإلا فإنه يرجع بموجب الإثراء بلا سبب (أوبرى ورو وإسمان ٦ فقرة ٤١٥ ص٢٣٠ وص٢٣١ هامش ٦) .

(٤) وقد جاء فى المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أنه يجب حذف عبارة « أوكان ينبغى أن يكون عالماً بذلك » ، لأن الغير الذى تعاقد مع الوكيل كان يستطيع دائماً العلم بانعدام الوكالة لو أنه طالب الوكيل بإثبات وكالته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٥ ص ٢٢٧) .

(٥) انظر آنفاً فقرة ٣٠٣ .